

الجزء الثاني عشر

طبعة أولى : ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م
طبعة ثانية : ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

دار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الصُّلْحِ

الاصلاح بين الناس

مَا جَاءَ فِي الْاِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَقَوْلِ اللّٰهِ تَعَالَى (لَاخَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللّٰهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا) وَخُرُوجِ الْاِمَامِ إِلَى الْمَوَاضِعِ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ بِأَصْحَابِهِ

٢٥١١ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ أُنَاسًا مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُنَاسٍ مِنْ

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

كتاب الصلح

قوله ﴿أبو غسان﴾ بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون محمد بن مطرف و﴿أبو حازم﴾ بالمهملة

أَصْحَابِهِ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُبِسَ وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ فَقَالَ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ حَتَّى أَكْثَرُوا وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَكَادُ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ فَالْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَاءَهُ فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ فَأَمَرَهُ يُصَلِّي كَمَا هُوَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَحَمِدَ اللهَ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا لَكُمْ إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللهِ

سلمة بن دينار . قوله ﴿شيء﴾ أى من الخصومة و﴿حبس﴾ أى حصل له التوقف بسبب الاصلاح ﴿والتصفيح﴾ هو التصفيق أى ضرب اليد على اليد بحيث يسمع له صوت . قوله ﴿إذا نابكم﴾ إذا للظرفية المحضة لا للشرط . فان قلت : ﴿لم تصل﴾ هو مثل «ما منعك أن لا تسجد» وثمة صح أن يقال «لا» زائدة فما قولك ههنا إذا «لم» لا تكون زائدة ؟ قلت «منعك» مجاز عن «دعاك» حملا للنقيض

فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا الْتَفَتَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ لَمْ تُصَلِّ بِالنَّاسِ فَقَالَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٥١٢ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكِبَ حِمَارًا فَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ يَمْشُونَ مَعَهُ وَهِيَ أَرْضٌ سَبِخَةٌ فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِلَيْكَ عَنِّي وَاللهِ لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْهُمْ وَاللهِ لَحِمَارُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَشَتَمَا فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ فَكَانَ بَيْنَهُمَا ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَالْأَيْدِي وَالنِّعَالِ فَبَلَغَنَا أَنَّهَا أُنْزِلَتْ (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا)

على النقيض قال السكاكي: وللتعلق بين الصارف عن فعل الشيء والداعي إلى تركه يحتمل أن يكون منعك مراد به دعاك و ﴿أبو قحافة﴾ بضم القاف وخفة المهملة اسمه عثمان. فإن قلت لم خالف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلت علم بالقرائن أنه ليس للوجوب ومر الحديث في باب من دخل ليؤم الناس مع فوائد كثيرة فتأملها. قوله ﴿سبخة﴾ بفتح الباء واحدة السباخ وأرض سبخة بكسرها ذات سباخ ومعنى ﴿إليك عني﴾ أي تنح عني و ﴿الجريد﴾ الغصن الذي يجرد عنه الخوص.

٢٥١٣ جواز الكذب فى الاصلاح

باب لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِى يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ **حدثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ حُمَيْدَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عُقْبَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِى يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِى خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا

٢٥١٤ السعى للصلح

باب قَوْلِ الْإِمَامِ لِأَصْحَابِهِ اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأُوَيْسِىُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِىُّ

قوله ﴿أمه﴾ أى أم حميد و ﴿أم كلثوم﴾ بضم الكاف وسكون اللام وضم المثلثة ﴿بنت عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف الأموية أخت عثمان رضى الله عنه لأمه وهى أول مهاجرة من مكة إلى المدينة . قوله ﴿ينمى﴾ الخطابى : يقال نمى الخبر إذا رفعه وبلغه على وجه الاصلاح وأنماه إذا بلغه على وجه الافساد . وفيه الرخصة فى أن يقول الرجل فى الاصلاح مالم يسمع من القول . القاضى البيضاوى : أى يبلغ خير ماسمعه ويدع شره ، يقال نميت الحديث مخففا فى الاصلاح ومثقلا فى الافساد وكأن الأول من النماء لأنه رفع لما يبلغه والثانى من النميمة وإنما نفى عن المصلح كونه كذابا باعتبار القصد دون القول وقد رخص فى بعض الأحوال من الفساد القليل الذى يؤمل فيه الصلاح الكثير تم كلامه . فان قلت لايلزم من نفى الكاذبية نفى كونه كاذبا كما لايلزم من نفى الظلامية نفى كونه ظالما . قلت هو من باب ذى كذا أى ليس بذى كذب أو ذلك لأن باعتبار كثرة الناس يكثر الكذب أو لأن الصالح لابد له من كثرة الكلام فلو كان كلامه كذبا لكان كذابا فان قلت لا يخرج الكذب عن حقيقته بسبب الاصلاح فالكذب كذب سواء كان للاصلاح أو لغيره : قلت المراد نفى اثم الكذب لانفى الكذب نفسه . فان قلت : الظاهر أن يقال ليس من يصلح بين الناس كذابا قلت هو واراد على طريقة القلب . قوله ﴿إسحاق بن محمد الفروى﴾

قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامَوْا بِالْحِجَارَةِ فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذٰلِكَ فَقَالَ اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ بَيْنَهُمْ

خيرية الصلح

بَابُ قَوْلِ اللّٰهِ تَعَالَى (أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ)

٢٥١٥ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا (وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا) قَالَتْ هُوَ الرَّجُلُ يَرَى مِنِ امْرَأَتِهِ مَا لَا يُعْجِبُهُ كِبَرًا أَوْ غَيْرَهُ فَيُرِيدُ فِرَاقَهَا فَتَقُولُ أَمْسِكْنِي وَاقْسِمْ لِي مَا شِئْتَ قَالَتْ فَلَا بَأْسَ إِذَا تَرَاضَيَا

٢٥١٦ بطلان صلح الجور

بَابُ إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحِ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَا جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللّٰهِ فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ صَدَقَ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللّٰهِ فَقَالَ

بفتح الفاء وسكون الراء مات سنة ست وعشرين ومائتين و ﴿محمد بن جعفر﴾ بن أبي كثير ضد القليل مر في الحيض . قوله ﴿كبرا﴾ بالنصب بيان لما ، أي كبر السن أو غيره من سوء خلق أو خلق وفي بعضها وغيره بالواو . قوله ﴿صلح جور﴾ بالإضافة والصفة و ﴿عبيد الله بن عبدالله﴾

الْأَعْرَابِيُّ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هٰذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَقَالُوا لِي عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ فَفَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَقَالُوا إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللّٰهِ أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ لِرَجُلٍ فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هٰذَا فَارْجُمْهَا فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا **حدثنا** يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ ٢٥١٧

ابن عتبة بن مسعود ومر فى الوحى و ﴿عسيفا﴾ أى أجيرا وإنما قيل على هذا ليعلم أنه أجير ثابت الأجرة عليه وإنما يكون كذلك إذا لابس العمل وأتمه ولو قيل لهذا لم يلزم ذلك . قوله ﴿بكتاب الله﴾ أى بحكم الله إذ ليس فى القرآن الرجم أو كان ذلك قبل نسخ آية الرجم لفظا وأما الخصمان فانهما قالا اقض بحكم الله والحال أنهما يعلمان أنه لايحكم إلا بحكمه ليفصل ما بينهما بالحكم الصرف لا بالصلح وللحاكم أن يفعل ذلك لكن برضاهما . قوله ﴿أنيس﴾ تصغير أنس قال ابن عبد البر : هو ابن مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة الغنوى بالمعجمة والنون المفتوحتين قال وقد يقال هو ابن الضحاك الأسلمى قال ابن الأثير : الثانى أشبه بالصحة لكثرة الناقلين له ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يقصد أن لا يؤمر فى القبيلة إلا رجلا منها لنفورهم من حكم غيرهم وكانت المرأة أسلمية . قوله ﴿فرجمها﴾ أن بعد أن ثبت باعترافها وروى مالك رضى الله عنه : وأمر أنيسا الأسلمى أن يأتى امرأته فان اعترفت يرجمها وسيأتى إن شاء الله تعالى أن بعث أنيس إليها محمول على اعلامها بأن أبا العسيف قذفها بابنه فيعرفها أن لها عنده حد القذف هل طالبت به أو تعفوا عنه أو تعترف بالزنا . فان اعترفت فعليها الرجم لأنها كانت محصنة . وفيه أن الصلح الفاسد منتقض وأن المأخوذ بحكم العقد الفاسد مستحق الرد على صاحبه وجواز الافتاء فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم والتغريب خلافا

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحْدَثَ فِى أَمْرِنَا هٰذَا مَالَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيُّ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَبِى عَوْنٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

كيفية كتابة الصلح

بَابٌ كَيْفَ يُكْتَبُ هٰذَا مَا صَالَحَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ وَفُلَانُ بْنُ فُلَانٍ وَإِنْ لَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى قَبِيلَتِهِ أَوْ نَسَبِهِ

٢٥١٨ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَةِ كَتَبَ عَلِىٌّ بَيْنَهُمْ كِتَابًا فَكَتَبَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لَا تَكْتُبْ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ لَوْ كُنْتَ رَسُولًا لَمْ نُقَاتِلْكَ فَقَالَ لِعَلِىٍّ امْحُهُ فَقَالَ عَلِىٌّ مَا أَنَا بِالَّذِى أَمْحَاهُ فَمَحَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ وَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ يَدْخُلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ فَسَأَلُوهُ

للحنيفة . قوله ﴿ عبد الله بن جعفر ﴾ المخرمى بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما من ولد المسور بن مخرمة ويقال له أيضا المسورى . قال الغسانى : ذكره البخارى فى المتابعة فى كتاب الصلح و ﴿ عبد الواحد بن أبى عون ﴾ بفتح المهملة و بالنون المدنى مات سنة أربع وأربعين ومائة ﴿ باب كيف يكتب هذا ما صالح ﴾ قوله ﴿ أو نسبه ﴾ بلفظ المصدر أى يكتفى فى أول الوثائق بالاسم المشهور ولا يلزم ذكر الجد والنسب والبلد ونحوه . قوله ﴿ امحه ﴾ بفتح الحاء وضمها يقال محوت الشىء أمحوه وأمحاه . فان قلت : كيف جاز لعلى مخالفة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلت : بالقرينة أنه ليس للايجاب . قوله ﴿ الجلبان ﴾ بضم الجيم واللام وشدة الموحدة وفى بعضها

مَا جُلُبَّانُ السِّلَاحِ فَقَالَ الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ **حدثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُوسَى عَنْ ٢٥١٩
إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ
عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ كَتَبُوا هٰذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ
مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا لَا نُقِرُّ بِهَا فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ
اللّٰهِ مَا مَنَعْنَاكَ لٰكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ أَنَا رَسُولُ اللّٰهِ وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللّٰهِ ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ امْحُ رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ لَا وَاللّٰهِ لَا أَمْحُوكَ أَبَدًا فَأَخَذَ رَسُولُ
اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكِتَابَ فَكَتَبَ هٰذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ

بكسرهما . الخطابي : ويحتمل أن تكون ساكنة اللام غير مشددة الباء جمع جلب رواه مؤمل عن سفيان إلا بجاب السلاح قال وعادة العرب أن لا يفارقوا السلاح في السلم والحرب و ﴿ القراب ﴾ شيء يحرز من الجلود يضع فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه ويعلقه في الرحل وإنما اشترطوا أن تكون السيوف في القراب ليكون ذلك أمارة للسلم . قوله ﴿ ذي القعدة ﴾ بفتح القاف وسكون العين و ﴿ يدعوه ﴾ أي يتركوها ومعنى ﴿ قاضى ﴾ فاصل وأمضى أمرهما عليه وهو بمعنى صالح ومنه قضى القاضي إذا فصل الحكم وأمضاه . قوله ﴿ بها ﴾ أي بالرسالة ، فان قلت لو الماضي فما فائدة العدول إلى المضارع ؟ قلت ليدل على الاستمرار أي استمر عدم علمنا برسالتك كقوله تعالى «لو يطيعكم في كثير من الأمر» قوله ﴿ فكتب ﴾ فان قلت وصفه الله تعالى في القرآن بأنه أمي فكيف أسند الكتابة إليه ؟ قلت الأمي من لا يحسن الكتابة لا من لا يكتب أو اسناد مجازي لأنه هو الآمر بها أو كتبه خارقا للعادة على سبيل المعجزة . قوله ﴿ هذا ﴾ إشارة إلى ما في الذهن و ﴿ ما قاضى ﴾ خبره

لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحٌ إِلَّا فِي الْقِرَابِ وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتْبَعَهُ وَأَنْ لَا يَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلُ أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا قُلْ لِصَاحِبِكَ اخْرُجْ عَنَّا فَقَدْ مَضَى الْأَجَلُ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَبِعَتْهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ يَا عَمِّ يَا عَمِّ فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَالَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ احْمِلِيهَا فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ فَقَالَ عَلِيٌّ أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي وَقَالَ جَعْفَرٌ ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي وَقَالَ زَيْدٌ ابْنَةُ أَخِي فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَالَتِهَا وَقَالَ الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ وَقَالَ لِعَلِيٍّ أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ وَقَالَ لِجَعْفَرٍ أَشْبَهْتَ خَلْقِي

مفسر له و ﴿لايدخل﴾ تفسير للتفسير و ﴿دخلها﴾ أى فى العام المقبل و ﴿مضى الأجل﴾ أى قرب انقضاء الأجل كقوله تعالى «فاذا بلغن أجلهن» ولابد من هذا التأويل لئلا يلزم عدم الوفاء بالشرط. قوله ﴿ياعم﴾ فيه اضمار أو تجوز إذ على هو ابن عمها لا عمها و ﴿دونك﴾ أى خذيها وهو من أسماء الأفعال وهو أيضا مجاز أو اضمار لأنها ابنة عم أبيها. قوله ﴿احمليها﴾ وفى بعضها احتمليها وفى بعضها حملتها بلفظ الماضى ولعل الفاء منه محذوفة. قوله ﴿قال زيد بن حارثة ابنة أخى﴾ فان قلت: ماوجه الأخوة بين زيد وحمزة فان أبا زيد هو حارثة وأبا حمزة هو عبد المطلب وأم حمزة هالة وأم زيد سعدى ولا رضاع بينهما لأن زيدا كان ابن ثمان سنين لما دخل مكة وخالط قريشا؟ قلت: آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين زيد وبين حمزة فقال ذلك باعتبار هذه المؤاخاة. قوله ﴿بمنزلة الأم﴾ والأم أولى لأنها أحن على الولد وأهدى إلى مايصلحه، وعلى الاطلاق النساء أولى بالحضانة من الرجال. قوله ﴿أنت منى﴾ أى أنت متصل بى و «من» هذه تسمى اتصالية

وَخُلُقِي وَقَالَ لِزَيْدٍ أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا

بَابُ الصُّلْحِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ فِيهِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَقَالَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ تَكُونُ هُدْنَةٌ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ وَفِيهِ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَأَسْمَاءُ وَالْمِسْوَرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ صَالَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ عَلَى أَنَّ مَنْ أَتَاهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ رَدَّهُ

الصلح مع المشركين

كقوله : لا أنا من الدد ولا الددمنى . و ﴿أخونا﴾ أى أخوة الاسلام أو باعتبار الأخوة المذكورة ، وطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب الكل بنوع من التشريف على ما يليق بالحال . فان قلت أين فى الحديث ما يدل على الترجمة ؟ قلت السياق دال عليه وكذا لفظ المقاضاة ﴿ باب الصلح مع المشركين ﴾ قوله ﴿ فيه ﴾ أى روى عن أبى سفيان شىء فى باب الصلح مع المشركين مثل ما مر فى قصة هرقل و ﴿عوف﴾ بفتح المهملة وبالفاء ابن مالك الأشجعى مات بالشام سنة ثلاث وسبعين ﴿ والهدنة ﴾ بضم الهاء الصلح و ﴿بنو الأصفر﴾ الروم قال ابن الأنبار : سموا به لأن جيشا من الحبشة غلب على بلادهم فوطىء نساءهم فولدن أولادا صفرا بين سواد الحبش وبياض الروم . قال عوف أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فقال : اعدد ستا بين يدى الساعة : موتى ، ثم فتح بيت المقدس ، ثم موتان ، ثم استفاضة المال : ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب إلا دخلته ، ثم هدنة تكون بينكم وبين بنى الأصفر فيغدرون . قوله ﴿ سهل بن حنيف ﴾ بضم المهملة وفتح النون وسكون التحتانية مر فى الجنائز ولما لم يكن المروى عنهم على شرطه لم يذكره معينا مفصلا بل اكتفى بالإجمال . قوله ﴿ موسى بن مسعود ﴾ النهدى بفتح النون البصرى مر فى العتق و ﴿سفيان﴾

إِلَيْهِمْ وَمَنْ أَتَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّوهُ وَعَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ وَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ السَّيْفِ وَالْقَوْسِ وَنَحْوِهِ فَجَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ يَحْجُلُ فِي قُيُودِهِ فَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ قَالَ لَمْ يَذْكُرْ مُؤَمَّلٌ عَنْ سُفْيَانَ أَبَا جَنْدَلٍ وَقَالَ إِلَّا بِجُلُبِ السِّلَاحِ

٢٥٢ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ وَلَا يَحْمِلَ سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سُيُوفًا وَلَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا مَا أَحَبُّوا فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالَحَهُمْ فَلَمَّا أَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ

٢٥٢ حَدَّثَنَا

هو الثوری و﴿أبو إسحاق﴾ هو السبيعي و﴿يحجل﴾ بضم الجيم أى يمشى على وثبة و﴿أبو جندل﴾ بفتح الجيم والمهملة وسكون النون بينهما اسمه العاص بن سهيل بن عمرو أسلم بمكة فحبسه أبوه فهرب يوم الحديبية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد إليهم بسبب العهد ثم هرب وقصته مشهورة وإنما رده رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبيه لأنه كان يأمن عليه القتل منه. قوله ﴿مؤمل﴾ بلفظ المفعول ابن هشام البصرى مر فى باب التهجد و﴿الجلب﴾ بضم الجيم واللام وسكونها وبكسرهما و﴿محمد بن رافع﴾ بالفاء والمهملة أبو عبد الله القشيرى النيسابورى مات سنة خمس وأربعين ومائة و﴿سريج﴾ بضم المهملة وبالجيم البغدادى مر فى الجمعة و﴿فليح﴾ بضم الفاء وباهمال الحاء و﴿الحديبية﴾ بتخفيف الياء الثانية وتشديدها. قال العلماء: وأما شرط رد من جاء منهم ومنع من ذهب إليهم فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ انْطَلَقَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ إِلَى خَيْبَرَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ

٢٥٢٢ الصلح فى الدية

بَابُ الصُّلْحِ فِي الدِّيَةِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ الرُّبَيِّعَ وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ

فى هذا الحديث برواية أخرى الحكمة فيه بقوله « من ذهب منا إليهم فقد أبعده الله ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا » وأما المصلحة المترتبة على هذا الصلح فهو ما ظهر من ثمراته كفتح مكة ودخول الناس فى الدين أفواجا وذلك أنهم كانوا قبل الصلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين ولا يعلمون طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم مفصلة فلما حصل الصلح واختلطوا بهم وعرفوا أحواله من المعجزات الباهرة وحسن السيرة وجميل الطريقة مالت نفوسهم إلى الإسلام فأسلموا قبل الفتح كثيرا ويوم الفتح كلهم ، وكانت العرب فى البوادى ينتظرون إسلام أهل مكة فلما أسلموا أسلم العرب كلهم والحمد لله على ذلك . قوله ﴿ بشر ﴾ بالموحدة المكسورة ابن المفضل مر فى باب العلم و ﴿ بشير ﴾ مصغر البشر ﴿ ابن يسار ﴾ ضد اليمين فى باب من مضمض من السويق و ﴿ سهل بن أبى حثمة ﴾ بفتح المهملة وسكون المثلثة عبد الله فى البيع و ﴿ عبد الله بن سهل ﴾ الأنصارى الحارثى المدنى قتله اليهود بخيبر ﴿ ابن أخى محيصة ﴾ بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الياء التحتانية المكسورة وتخفيفها وبالمهملة ﴿ ابن مسعود ﴾ بن كعب بن عامر بن عيسى الحارثى ووقع فى لفظ البخارى : مسعود بن زيد ولعله هو الصحيح عنده وإلا فأصحاب الكتب كان عبد البر وابن الأثير وغيرهما لم يذكروا إلا مسعود بن كعب والله أعلم ﴿ باب الصلح فى الدية ﴾ قوله ﴿ محمد بن عبد الله ﴾ بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصارى ولى قضاء البصرة ثم قضاء بغداد أيام الرشيد ولد سنة ثمان عشرة ومائة ومات سنة خمس عشرة ومائتين و ﴿ حميد ﴾ بضم الحاء وسكون الياء أى المشهور بالطويل ولد عام ثمان وستين ومات وهو قائم يصلى سنة ثلاث وأربعين ومائة و ﴿ الربيع ﴾ بضم الراء وفتح الموحدة وشدة التحتانية المكسورة وبالمهملة ﴿ بنت النضر ﴾

جَارِيَةٍ فَطَلَبُوا الْأَرْشَ وَطَلَبُوا الْعَفْوَ فَأَبَوْا فَأَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُمْ بِالْقِصَاصِ فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ اللهِ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا فَقَالَ يَا أَنَسُ كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ

بفتح النون وإسكان المعجمة الأنصارية عمة أنس بن مالك . قوله ﴿ ثنية ﴾ أى سن و﴿الجارية﴾ المرأة الشابة لا الأمة ليتصور القصاص بينهما و ﴿طلبوا﴾ أى طلب قوم الربيع من قوم الجارية أخذ الارش وقبوله والعفو عنه . قوله ﴿ أنس بن النضر ﴾ بسكون المعجمة عم أنس بن مالك قتل يوم أحد شهيدا ووجد فيه بضع وثمانون من ضربة بسيف وطعنة برمح ورمية بسهم وفيه نزلت «رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه» فان قلت كيف أنكر أنس الكسر وهو حكم الشرع ؟ قلت إما أنه قبل أن يعرف أن كتاب الله القصاص على التعيين بل ظن التخيير لهم بين القصاص وبين الدية أو أراد الاستشفاع من رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم أو لم يرد به الانكار والرد بل قاله توقعا ورجاء من فضل الله أن يرضى خصمها ويلقى فى قلبه أن يعفو عنها . الطيبي : لا ، ليس ردللحكم بل نفى لوقوعه ، ولفظ «لا تكسر» اخبار عن عدم الوقوع وذلك بما كان له عندالله من القرب والثقة بفضل الله ولطفه فى حقه أنه لا يخيبه بل يلهمهم العفو ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره» حيث جعله من زمرة عباد الله المخلصين . قوله ﴿ كتاب الله القصاص ﴾ أى حكم كتاب الله سبحانه وتعالى القصاص على حذف مضاف وهو اشارة إلى قوله تعالى «والجروح قصاص» أو إلى قوله تعالى «والسن بالسن» إن قلنا نحن متعبدون بشرع من قبلنا أو إلى قوله تعالى «وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به» أو الكتاب بمعنى الفرض والايجاب وفيه جواز الحلف فيما يظن وقوعه ، والثناء على من لا يخاف الفتنة بذلك ، واستحباب العفو عن القصاص ، والشفاعة فى العفو ، وأن الخيرة فى القصاص والدية إلى مستحقه لا إلى المستحق عليه ، وإثبات القصاص بين النساء وفى الأسنان ، والكسر بمعنى القلع ليتصور فيه القصاص

لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللّٰهِ لَأَبَرَّهُ زَادَ الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الْأَرْشَ

فضل الحسن رضي الله عنه

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا ابْنِي هٰذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللّٰهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ (فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا) **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ اسْتَقْبَلَ وَاللّٰهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ بِكَتَائِبَ أَمْثَالِ الْجِبَالِ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِنِّي لَأَرَى كَتَائِبَ لَا تُوَلِّي حَتَّى تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ وَكَانَ وَاللّٰهِ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ أَيْ عَمْرُو إِنْ قَتَلَ هٰؤُلَاءِ هٰؤُلَاءِ وَهٰؤُلَاءِ هٰؤُلَاءِ مَنْ لِي بِأُمُورِ النَّاسِ مَنْ لِي بِنِسَائِهِمْ مَنْ لِي بِضَيْعَتِهِمْ فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ سَمُرَةَ وَعَبْدَ اللّٰهِ ٢٥٢٣

وفضيلة أنس رضي الله عنه وهذا عاشر ثلاثيات البخاري . قوله ﴿ الفزاري ﴾ بفتح الفاء وخفة الزاي والراء مر ان بن معاوية مر في الصلاة ﴿ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن ﴾ قوله ﴿ أن يصلح ﴾ استعمل لعل استعمال عسى لاشتراكهما في الرجاء و ﴿ سفيان ﴾ ابن أبي عيينة و ﴿ أبو موسى ﴾ أي إسرائيل بن موسى البصري نزل الهند و ﴿ الحسن ﴾ أي البصري و ﴿ الكتائب ﴾ جمع الكتيبة وهي الجيش و ﴿ لا تولى ﴾ من التولية وهي الادبار و ﴿ الرجلان ﴾ معاوية وعمرو أي كان معاوية خيرا من عمرو . قوله ﴿ من لي ﴾ أي من يكفل لي و ﴿ الضيعة ﴾ المراد بها الأطفال والضعفاء لأنهم لو تركوا بحالهم لضاعوا لعدم استقلالهم بالمعايش . قوله ﴿ عبد الرحمن بن سمرة ﴾ بفتح المهملة وضم الميم وسكونها ابن حبيب ضد العدو ابن عبد شمس القرشي أسلم يوم الفتح وهو الذي فتح سجستان

ابنَ عامرِ بن كُرَيز فقالَ اذهبا إلى هـذا الرَّجُل فاعرِضا عليه وقولا له واطلبا إليه فأتياهُ فدخلا عليه فتكلّما وقالا له فطلبا إليه فقال لهُما الحسنُ بن عليّ إنّا بنو عبدِ المطّلب قد أصبنا من هذا المال وإنّ هذه الأُمّةَ قد عاثت في دمائها قالا فإنّه يعرِضُ عليك كذا وكذا ويطلُبُ إليك ويسألُك قال فمن لي بهذا قالا نحنُ لك به فما سألهُما شيئًا إلّا قالا نحنُ لك به فصالحهُ فقال الحسنُ ولقد سمعتُ أبا بكرةَ يقولُ رأيتُ رسولَ الله صلّى اللهُ عليه وسلّم على المنبرِ والحسنُ بنُ عليّ إلى جنبه وهو يُقبِلُ على النّاس مرّةً وعليه أُخرى ويقولُ إنّ ابني هذا سيّدٌ ولعلّ اللهَ أن يُصلحَ به بين فئتين عظيمتين من

ومات بالبصرة أو بمرو سنة إحدى وخمسين و ﴿ عبد الله بن عامر بن كريز ﴾ بضم الكاف وفتح الراء وسكون التحتانية وبالزاى ابن حبيب بن عبد شمس مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وله ثلاث عشرة سنة وهو افتتح أصفهان وخراسان وكرمان وقتل كسرى فى ولايته وقيل أحرم من نيسابور شكرا لله تعالى مات سنة تسع وخمسين . قوله ﴿ اطلبا الله ﴾ أى يكون مطلوبكما مفوضا إليه وطلبكما منتهيا إليه أى التزما مطالبته و ﴿ أصبنا ﴾ أى نلنا من هذا المال و ﴿ عاثت ﴾ أى أفسدت . قوله ﴿ الحسن ﴾ أى البصرى ووصفهما بالعظيمتين لأن المسلمين كانوا يومئذ فرقتين فرقة معه وفرقة مع معاوية وكان الحسن يومئذ أحق الناس بهذا الأمر فدعاه ورعه إلى ترك الملك والدنيا رغبة فيما عند الله ولم يكن ذلك لعلة ولا لذلة ولا لقلة فقد بايعه على الموت أربعون ألفا فصالحه رعاية لمصلحة دينه ومصلحة الأمة وكفى به شرفا وفضلا فلا أسود ممن سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدا . قوله ﴿ على ﴾ أى ابن المدينى و ﴿ أبو بكرة ﴾ أى نفيع

الْمُسْلِمِينَ قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ إِنَّمَا ثَبَتَ لَنَا سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ بِهٰذَا الْحَدِيث

٢٥٢٤ هل يشير الامام بالصلح

بَابٌ هَلْ يُشِيرُ الْاِمَامُ بِالصُّلْحِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْس قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّد بْن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَقُولُ سَمِعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَ خُصُوم بِالْبَاب عَالِيَةٍ أَصْوَاتُهُمَا وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ وَهُوَ يَقُولُ وَاللهِ لَا أَفْعَلُ فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ فَقَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ وَلَهُ أَيُّ ذٰلِكَ أَحَبَّ

٢٥٢٥

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْر حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى

الثقفي واسم أخي إسماعيل هو عبد الحميد و ﴿ سليمان ﴾ هو ابن بلال و ﴿ يحيى ﴾ هو الأنصاري و ﴿ أبو الرجال ﴾ محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الأنصاري المدني وكني بأبي الرجال لما كان له أولاد عشرة كلهم صاروا رجالا كاملين و ﴿ عمرة ﴾ بفتح المهملة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية ماتت سنة ست ومائة . قوله ﴿ أصواتهما ﴾ هذا على قول من قال إن أقل الجمع اثنان و ﴿ يستوضع ﴾ أي يطلب أن يضع من دينه شيئا و ﴿ المتألي ﴾ أي الحالف ﴿ فقال ﴾ أي المتألي : فالخصمي

عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ مَالٌ فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا كَعْبُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ النِّصْفَ فَأَخَذَ نِصْفَ مَا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا

۲۵۲٦ فضل الاصلاح بين الناس

باب فَضْلِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَالْعَدْلِ بَيْنَهُمْ **حدثنا** إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ

ما أحب من مالى . قوله ﴿عبدالله بن أبى حدرد﴾ بفتح المهملة الأولى وسكون الثانية وفتح الراء وبالمهملة مرمع الحديث فى باب التقاضى فى المسجد قوله ﴿معمر﴾ بفتح الميمين و﴿السلامى﴾ بضم المهملة وخفة اللام وفتح الميم مقصورا المفصل . الجوهرى : السلاميات عظام الأصابع والسلامى فى الأصل عظم يكون فى فرسن البعير واحده وجمعه سواء وقد يجمع على سلاميات وقيل هى الأنملة وقيل هى كل عظم مجوف من صغار العظام أى على كل أحد بعدد كل مفصل فى أعضائه صدقة شكرا لله تعالى بأن جعل عظامه مفاصل يقدر على القبض والبسط وتخصيصها من بين سائر الأعضاء لما فى أعمالها من دقائق الصنائع التى تتحير الأوهام فيها .قال المالكى : حق الراجع إلى الكل المضاف إلى النكرة أن يجىء على وفق المضاف إليه كقوله تعالى «كل نفس ذائقة الموت» وقد جاء على وفق كل كما فى هذا الحديث . قوله ﴿ يعدل ﴾ فاعله الشخص أو المكلف وهو مبتدأ على تقدير العدل نحو تسمع بالمعيدى خير من أن تراه ، وقوله تعالى «ومن آياته يريكم البرق خوفا وطمعا» و﴿كل يوم﴾ بالنصب ظرف لما قبله وبالرفع مبتدأ والجملة بعده خبره والعائد يجوز حذفه ، فان قلت كيف دل على الترجمة ؟ قلت . الاصلاح نوع من العدل وعطف العدل عليه فى الترجمة عطف العام على الخاص

٢٥٢٧
الحكم بالصلح

باب إذا أشار الامام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البين **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى عروة بن الزبير أن الزبير كان يحدث أنه خاصم رجلا من الأنصار قد شهد بدرا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شراج من الحرة كانا يسقيان به كلاهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك فغضب الأنصارى فقال يا رسول الله آن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق ثم احبس حتى يبلغ الجدر فاستوعى رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ حقه للزبير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك أشار على الزبير برأى سعة له وللأنصارى فلما أحفظ الأنصارى رسول الله صلى الله عليه وسلم استوعى للزبير حقه فى

قال شارح التراجم : وجه الدلالة أن المقصود بالحكم العدل فصل الخصومة والصلح فيه فصل الخصومة أو أن الناس ليس كلهم حكاما فالعدل من الحكام الحكم ومن غيرهم الاصلاح بين الناس . قوله ﴿شراج﴾ أى مسيل الماء و﴿الحرة﴾ أرض ذات حجارة سود ﴿وكلاهما﴾ تأكيد للبنى وفى بعضها كلاهما بفتح الكاف واللام والهمزة ﴿وآن كان﴾ بفتح الهمزة وكسرها وكان الزبير بن صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿الجدر﴾ بفتح الجيم وسكون الدال أى الجدار و ﴿استوعى﴾ أى استوفى و ﴿ سعة ﴾ منصوب أى مساحة لهما وتوسيعا عليهما على سبيل الصلح والمجاملة و﴿أحفظ﴾ أى أغضب مر الحديث فى كتاب الشرب . قال الخطابى يشبه

صَرِيحِ الْحُكْمِ قَالَ عُرْوَةُ قَالَ الزُّبَيْرُ وَاللهِ مَا أَحْسِبُ هٰذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ إِلَّا فِي ذٰلِكَ (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ) الآيَةَ

الصلح بين الغرماء

بَابُ الصُّلْحِ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ وَأَصْحَابِ الْمِيرَاثِ وَالْمُجَازَفَةِ فِي ذٰلِكَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَخَارَجَ الشَّرِيكَانِ فَيَأْخُذَ هٰذَا دَيْنًا وَهٰذَا عَيْنًا فَإِنْ تَوِيَ لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ

٢٥٢٨ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ تُوُفِّيَ أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَرَضْتُ عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَأْخُذُوا التَّمْرَ بِمَا عَلَيْهِ فَأَبَوْا وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ فِيهِ وَفَاءً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ إِذَا جَدَدْتَهُ فَوَضَعْتَهُ فِي الْمِرْبَدِ آذَنْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَجَلَسَ عَلَيْهِ وَدَعَا بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ قَالَ

أن يكون هذا من كلام الزهري وقد كان من عادته أن يصل بعض كلامه بالحديث إذا رواه ولذلك قال له موسى بن عقبة : ميز بين قولك وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله (وأصحاب الميراث) لفظ «البين» يقتضي طرفين فأحد الطرفين الغرماء والطرف الآخر أصحاب الميراث و(توى) بفتح الفوقانية وكسر الواو يتوى بفتح الواو أي هلك ويقال توى بالفتح يتوى بالكسر. قوله (المربد) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة وبالمهملة الموضع الذي تحبس فيه الابل وغيرها وأهل المدينة يسمون الموضع الذي يجفف فيه التمر مربدا والجرين في لغة أهل نجد و(آذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أعلمت ، ووضع المظهر موضع المضمر لتقوية

ادْعُ غُرَمَاءَكَ فَأَوْفِهِمْ فَمَا تَرَكْتُ أَحَدًا لَهُ عَلَى أَبِي دَيْنٌ إِلَّا قَضَيْتُهُ وَفَضَلَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَسْقًا سَبْعَةٌ عَجْوَةٌ وَسِتَّةٌ لَوْنٌ أَوْ سِتَّةٌ عَجْوَةٌ وَسَبْعَةٌ لَوْنٌ فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ فَضَحِكَ فَقَالَ ائْتِ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَأَخْبِرْهُمَا فَقَالَا لَقَدْ عَلِمْنَا إِذْ صَنَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا صَنَعَ أَنْ سَيَكُونُ ذٰلِكَ وَقَالَ هِشَامٌ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ صَلَاةَ الْعَصْرِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا بَكْرٍ وَلَا ضَحِكَ وَقَالَ وَتَرَكَ أَبِي عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسْقًا دَيْنًا وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ صَلَاةَ الظُّهْرِ

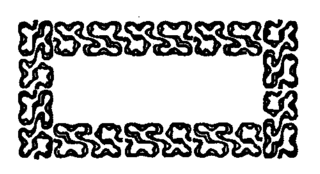
٢٥٢٩ الصلح بالدين

باب الصُّلْحِ بِالدَّيْنِ وَالْعَيْنِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ

الداعي أو للاشعار بطلب البركة منه ونحوه وفضل يفصل نحو دخل يدخل ولغة أخرى فصل يفصل نحو حذر يحذر ولغة ثالثة مركبة منهما فصل بالكسر ، يفصل بالضم وهو شاذ و ﴿ العجوة ﴾ ضرب من أجود تمور المدينة و ﴿ اللون واللين ﴾ الدقل وهو ضرب من النخل قال الأخفش هو جمع وواحده لينة . فان قلت قد تقدم فى كتاب الاستقراض فى باب إذا قارض إنه فضلت له سبعة عشر وسقا وههنا قال ثلاثة عشر وفى باب الشفاعة فى وضع الدين أنه بقى التمر كما هو كأنه لم يمس فما التلفيق بينهما ؟ قلت مفهوم العدد لا اعتبار له فلا منافاة ويحتمل أن يريد أنه بقى بعد الديون وقبل سائر الاخراجات الأخر سبعة عشر وبعده بقى لخاصة نفسه ثلاثة عشر وأما بقاؤه كما هو فهو بحسب البركة وبحسب الحس أو لعل الأصل لم يكن إلا سبعة عشر فخلق الله تعالى القدر الذى وفى لغرمائه زائدا فيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿ هشام ﴾ أى ابن عروة روى صلاة العصر وعبيد الله العمرى صلاة المغرب ومحمد بن إسحاق صلاة الظهر ، لله درهم وحسن ضبطهم . قوله

ابْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ كَعْبٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتٍ فَخَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فَقَالَ يَا كَعْبُ فَقَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ فَقَالَ كَعْبٌ قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُمْ فَاقْضِهِ

﴿ سجف ﴾ بكسر السين وفتحها الستر و ﴿الشطر﴾ النصف مر فى باب التقاضى فى المسجد . فان قلت : ليس فى الحديث ذكر العين فكيف دل على الترجمة ؟ قلت : بالقياس على الدين والله أعلم



بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الشُّرُوطِ

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْأَحْكَامِ وَالْمُبَايَعَةِ

ما يجوز من الشروط

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُخْبِرَانِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمَّا كَاتَبَ سُهَيْلُ ٢٥٣٠

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

كتاب الشروط

قال الغزالي : هو مالا يوجد الشيء بدونه ولا يلزم أن يوجد عنده وقال الامام الرازي : هو ما يتوقف تأثير المؤثر عليه لا وجوده والمختار هو ما يستلزم نفيه أمر لا على وجه السببية وهو ينقسم إلى عقلي كالحياة للعلم ، وشرعي كالوضوء للصلاة ، ولغوى كقولك إن دخلت الدار فأنت طالق . قوله ﴿المسور﴾ بكسر الميم ﴿ابن مخرمة﴾ بفتح الميمين وسكون المعجمة بينهما وفتح الراء فان قلت هذا رواية عن المجهول . قلت الصحابة كلهم عدول فلا قدح فيه بسبب عدم معرفة أسمائهم. قوله ﴿ سهيل ﴾ مصغر السهل ابن عمرو بن عبد شمس القرشي أحد أشرافهم أسر يوم بدر وكان

ابْنُ عَمْرٍو يَوْمَئِذٍ كَانَ فِيمَا اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا وَخَلَّيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ فَكَرِهَ الْمُؤْمِنُونَ ذٰلِكَ وَامْتَعَضُوا مِنْهُ وَأَبَى سُهَيْلٌ إِلَّا ذٰلِكَ فَكَاتَبَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذٰلِكَ فَرَدَّ يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدَلٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا وَجَاءَ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ وَكَانَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ عَاتِقٌ فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ لِمَا

خطيب قريش فقال عمر : انزع ثنيته فلا يقوم عليك خطيبا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «دعه فعسى أن يقوم مقاما تحمده فأسلم يوم الفتح وكان رقيقا يكثر البكاء عند قراءة القرآن فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلف الناس بمكة وارتد كثيرون فقام سهيل خطيبا وسكن الناس ومنعهم من الاختلاف وهذا هو المقام الذى أشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم . مات سنة ثمان عشرة فى طاعون عمواس . قوله ﴿ يومئذ ﴾ أى يوم صلح الحديبية وهو المصالحة التى كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم والكفار فيها و ﴿ أبو جندل ﴾ بفتح الجيم وسكون النون وفتح المهملة وباللام ابن سهيل أسلم بمكة ومات فى خلافة عمر رضى الله عنه قال ابن بكار : اسم أبى جندل العاصى . قوله ﴿ امتعضوا ﴾ بإهمال العين وإعجام الضاد يقال امتعضت منه إذا غضبت وشق عليه . قوله ﴿ أم كلثوم ﴾ بضم الكاف وسكون اللام وضم المثلثة بنت عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة ابن أبى معيط بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة أم حميد

أَنْزَلَ اللهُ فِيهِنَّ (إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ) إِلَى قَوْلِهِ (وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ) قَالَ عُرْوَةُ فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ) إِلَى (غَفُورٌ رَحِيمٌ) قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ بَايَعْتُكِ كَلَامًا يُكَلِّمُهَا بِهِ وَاللهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ وَمَا بَايَعَهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ

٢٥٣١ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَرِيرًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ

٢٥٣٢ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ

ابن عبدالرحمن و﴿العاتق﴾ الجارية الشابة أول ما أدركت . قوله﴿ فامتحنوهن ﴾ أى اختبروهن بالحلف والنظر فى الأمارات ليغلب على ظنونكم صدق إيمانهن فنزلت هذه الآية بيانا لأن الشرط إنما كان فى الرجال دون النساء . قوله﴿ كلاما ﴾هو مقول عائشة رضى الله عنها وقع حالا و﴿ زياد﴾ بكسر الزاى وخفة التحتانية ﴿ ابن علاقة ﴾ بكسر المهملة وخفة اللام وبالقاف و﴿ جرير﴾ بفتح الجيم ، ولفظ «والنصح» عطف على مقدر يعلم من الحديث الذى بعده وإسماعيل وقيس بن أبى حازم بالمهملة والزاى و﴿ جرير﴾ ثلاثتهم بجليون كوفيون مكنون بأبى عبدالله تقدموا مع الحديث فى آخر كتاب

بَايَعتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ

۲۵۳۳ إذا باع نخلا قد أبرت

بَابٌ إِذَا بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ

۲۵۳٤ الشروط في البيع

بَابٌ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكِ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

الايمان (باب اذا باع نخلا قد أبرت) التأبير تلقيح النخل ومر الحديث في باب من باع نخلا و (عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام و (تحتسب) أي تقضي عنك حسبة لله تعالى ومر مرارا و (أبو نعيم) بضم

وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا ابْتَاعِى فَأَعْتِقِى فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ

٢٥٣٥ اشتراط البائع ظهر الدابة

بابٌ إِذَا اشْتَرَطَ الْبَائِعُ ظَهْرَ الدَّابَّةِ إِلَى مَكَانٍ مُسَمًّى جَازَ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ قَالَ سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ حَدَّثَنِى جَابِرٌ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا فَمَرَّ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَرَبَهُ فَدَعَا لَهُ فَسَارَ بِسَيْرٍ لَيْسَ يَسِيرُ مِثْلَهُ ثُمَّ قَالَ بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ قُلْتُ لَا ثُمَّ قَالَ بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ فَبِعْتُهُ فَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِى فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ وَنَقَدَنِى ثَمَنَهُ ثُمَّ انْصَرَفْتُ فَأَرْسَلَ عَلَى إِثْرِى قَالَ مَا كُنْتُ لِآخُذَ جَمَلَكَ فَخُذْ جَمَلَكَ ذٰلِكَ فَهُوَ مَالُكَ قَالَ شُعْبَةُ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَابِرٍ أَفْقَرَنِى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَقَالَ إِسْحَاقُ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مُغِيرَةَ فَبِعْتُهُ عَلَى أَنَّ لِى فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ وَقَالَ عَطَاءٌ وَغَيْرُهُ لَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ

الرن و ﴿عامر﴾ أى الشعبى و ﴿أعيا﴾ أى عجز عن المشى و ﴿يسير﴾ بلفظ الجار والمصدر وليس ﴿يسير﴾ بلفظ الفعل والمصدر المضاف و ﴿الوقية﴾ بفتح الواو وحذف الألف لغة فى الأوقية، قال الجوهرى وهى أربعون درهما وكذلك كان فيما مضى وأما اليوم فيما يتعارفه الناس فهى عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم و ﴿حملانه﴾ بضم الحاء أى حمله أى اشترطت أن يكون لى حق الحمل عليه إلى المدينة كأنه استثنى هذا الحق من حقوق المبيع . قوله ﴿نخذ جملك﴾ هبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم منه لأنه لم يسترد منه ثمنه بل زاد على الثمن أيضا فالجمل والثمن بالزيادة له . قوله ﴿المغيرة﴾ أى ابن مقسم الضبى الكوفى مر فى الصوم و ﴿أفقرنى﴾ يقال أفقرت دابتى فلانا إذا أعرته فقارها ليركبها و ﴿إسحاق﴾ ابن إبراهيم و ﴿جرير﴾

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ شَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ جَابِرٍ وَلَكَ ظَهْرُهُ حَتَّى تَرْجِعَ وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَفْقَرْنَاكَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ تَبَلَّغْ عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِكَ وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ وَابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ اشْتَرَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوُقِيَّةٍ وَتَابَعَهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ جَابِرٍ وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ وَغَيْرِهِ عَنْ جَابِرٍ أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ وَهٰذَا يَكُونُ وُقِيَّةً عَلَى حِسَابِ الدِّينَارِ بِعَشَرَةِ

بفتح الجيم ابن عبدالحميدو ﴿الفقار﴾ بفتح الفاء خرزات الظهر أى مفاصل عظامهو﴿أبو الزبير﴾ بضم الزاى محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ مخاطب المضارع من الدراسة مر فى باب من شكى إمامه و﴿تبلغ﴾ بصيغة الأمر من التفعيل وفى بعضها بلفظ المضارع . قوله ﴿الاشتراط أكثر﴾ أى قال البخارى ، الروايات فيه مختلفة مثل أن لفظ شرط ظهره يدل على الاشتراط صريحا و﴿فاستثنيت حملانه﴾ على أن البائع شرطه و ﴿أفقرنى﴾ على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعاره أو وهبه وغير ذلك ، فقال : عندى أن الرواية التى تدل على الاشتراط أصح وأكثر أيضاً من الرواية التى لاتدل عليه واختلف العلماء فى جواز بيع الدابة بشرط ركوب البائع فجوزه البخارى وعليه أحمد وجوز مالك إذا كانت المسافة قريبة ، وقال الشافعى وأبو حنيفة : لا يجوز قلت المسافة أو كثرت مستدلين بالحديث الدال على النهى عن بيع الثنيا وبالحديث الناهى عن بيع وشرط ، مجيبين عن هذا الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم لم يرد حقيقة البيع بل أراد أن يعطيه الثمن بهذه الصورة أو أن الشرط لم يكن فى نفس العقد فلعل الشرط كان سابقاً أو لا حقاً وتبرع صلى الله عليه وسلم باركابه . قوله ﴿عبيد الله﴾ أى العمرى و ﴿ابن إسحاق﴾ أى محمد بن إسحاق صاحب المغازى و ﴿وهب﴾ بن كيسان المدنى مر فى البيع . قوله ﴿أخذته﴾ أى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أخذته و ﴿الدينار﴾ مبتدأ و ﴿بعشرة﴾ خبرو﴿الحساب﴾ مضاف

دَرَاهِمَ وَلَمْ يُبَيِّنِ الثَّمَنَ مُغِيرَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ وَابْنُ الْمُنْكَدِرِ وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ وَقِيَّةُ ذَهَبٍ وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَقَالَ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرٍ اشْتَرَاهُ بِطَرِيقِ تَبُوكَ أَحْسِبُهُ قَالَ بِأَرْبَعِ أَوَاقٍ وَقَالَ أَبُو نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ

إلى الجملة أى دينار من الذهب بعشرة دراهم وأربعة دنانير تكون أوقية من الفضة : قوله ﴿ مغيرة ﴾ هو فاعل لم يبين و ﴿ ابن المنكدر ﴾ عطف عليه وفى بعضها توسط . لفظ وقال بين لم يبين الثمن والمغيرة ولعله من باب تنازع العاملين . قوله ﴿ أبو إسحاق ﴾ أى السبيعى ، و ﴿ سالم ﴾ أى ابن أبى الجعد و ﴿ داود ﴾ ابن قيس الفراء المدنى و ﴿ عبيد الله ﴾ مصغرا ﴿ ابن مقسم ﴾ بكسر الميم وسكون القاف مر فى باب من شكا إمامه و ﴿ أواق ﴾ أصله أواقى بتشديد الياء فخفف بحذف أحداهما ثم أعل إعلال قاض و ﴿ أبو نضرة ﴾ بفتح النون وسكون المعجمة المنذر ضد المبشر بالتخفيف ابن مالك العبدى مات سنة ثمان ومائة . فان قلت لا خلاف أن هذه القضية واحدة فلا يخلو الثمن فى نفس الأمر عن حكم أحد هذه المذكورات فما حكم الباقى والرواة كلهم عدول ؟ قلت وقية الذهب قد تساوى مائتى درهم المساوية لعشرين دينارا على حساب الدينار بعشرة . وأما وقية الفضة فهى أربعون درهما المساوية لأربعة دنانير وأما أربعة أواق فلعله اعتبر اصطلاح أن كل وقية عشرة دراهم وهو أيضا وقية بالاصطلاح الأول فالكل راجع إلى وقية ووقع الاختلاف فى اعتبارها كما وكيفا والله أعلم . قال القاضى عياض : قال أبو جعفر الداوودى : ليس لأوقية الذهب قدر معلوم وأوقية الفضة أربعون درهما ، قال وسبب اختلاف هذه الروايات أنهم رووا بالمعنى وهو جائز فالمراد وقية الذهب وأما من روى خمس أواق من الفضة فهى تقدير قيمة أوقية الذهب فى ذلك الوقت فيكون الاخبار بأوقية الذهب عما وقع به العقد وعن أواق الفضة عما حصل به الايتاء ويحتمل أن يكون هذا كله زيادة على الأوقية كما ثبت فى الروايات أنه قال وزادنى وأما رواية أربعة دنانير فموافقة أيضا لأنه يحتمل أن تكون أوقية الذهب حينئذ وزن أربعة دنانير ورواية عشرين دينارا محمولة على دنانير صغار كانت لهم وأما رواية أربع أواق شك فيها الراوى فلا اعتبار بها . وفيه معجزة ظاهرة فى

اشْتَرَاهُ بِعِشْرِينَ دِينَارًا وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ بِوَقِيَّةٍ أَكْثَرُ الاِشْتِرَاطُ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ عِنْدِي قَالَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ

٢٥٣٦ (الشروط في المعاملة) **بَابُ** الشُّرُوطِ فِي الْمُعَامَلَةِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ قَالَ لَا

٢٥٣٧ فَقَالَ تَكْفُونَا الْمُؤْنَةَ وَنُشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا **حَدَّثَنَا** مُوسَى حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَعْطَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا

(الشروط في المهر) **بَابُ** الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ وَقَالَ عُمَرُ إِنَّ مَقَاطِعَ

انبعاث جمل جابر وجواز طلب البيع ممن لم يعرض سلعته له وفيه كرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ باب الشروط فى المعاملة ﴾ قوله ﴿ إخواننا ﴾ أى المهاجرين و ﴿ قال ﴾ أى الأنصارى وأفرد نظرا إلى أنه صار علماً لهم وفى بعضها قالوا و ﴿ المؤونة ﴾ تهمز وهى التعب والشدة والمراد بها ههنا التربية والسقى والجداد ونحوه و ﴿ نشركم ﴾ بفتح الراء وهذا يسمى بعقد المساقاة ومر فى كتاب الحرث . فان قلت أين الشرط ولئن كان فأى شرط هو من الأقسام الثلاثه ؟ قلت تقديره إن تكون المؤونة نقسم أو نشرككم فهو شرط لغوى اعتبره الشارع . قوله

الحُقُوق عِنْدَ الشُّرُوط وَلَكَ مَا شَرَطْتَ وَقَالَ المِسْوَرُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ فَأَحْسَنَ قَالَ حَدَّثَنِي وَصَدَقَنِي وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي

٢٥٣٨ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ

٢٥٣٩ الشروط في المزارعة

باب الشُّرُوطِ فِي المُزَارَعَةِ **حدثنا** مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيَّ قَالَ سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ كُنَّا أَكْثَرَ الأَنْصَارِ حَقْلًا فَكُنَّا نُكْرِي

﴿عقدة﴾ بضم العين و﴿الأصهار﴾ أهل بيت المرأة ومن العرب من يجعل الصهر من الأحماء والأختان جميعاً والمراد به أبو العاص ابن الربيع زوج زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسر يوم بدر فمن عليه بلا فداء كرامة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد أبى أن يطلق ابنته إذ مشى إليه المشركون في ذلك فشكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم مصاهرته وأثنى عليه ورد زينب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد بدر بقليل حين طلبها منه وأسلم قبل الفتح. قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن أبي حبيب﴾ ضد العدو و﴿أبو الخير﴾ ضد الشر و﴿عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف. قوله ﴿حنظلة﴾ بفتح المهملة والمعجمة وسكون النون بينهما الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف و﴿رافع﴾ بالفاء وبالمهملة ابن خديج بفتح المعجمة وكسر المهملة وبالجيم و﴿الحقل﴾ الزرع والقراح

الْأَرْضَ فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هٰذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهِ فَنُهِينَا عَنْ ذٰلِكَ وَلَمْ نُنْهَ عَنِ الْوَرِقِ

۲۵٤۰ مالا يجوز من الشروط

بَابُ مَالَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِى النِّكَاحِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَزِيدَنَّ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبَنَّ عَلَى خِطْبَتِهِ وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَكْفِئَ إِنَاءَهَا

۲۵٤۱ الشروط التى لا تحل فى الحدود

بَابُ الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِى الْحُدُودِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَنْشُدُكَ

و (عن ذلك) أى عن إكراء الأرض ببعض منها ولم ينه عن الاكراء بالورق أى بالدراهم ومر فى كتاب الحرث . قوله (لاتناجشوا) النجش هو الزيادة فى الثمن بلا رغبة فيه و (أختها) أى ضرتها لانها أختها فى الدين و (تستكفئ) من كفأت الاناء أى كببته وقلبته وأكفأته أى أملته واستكفأت فلانا إبله أى سألته نتاج إبله و (الاناء) الظرف ومعناه نهى المراة ان تسال الرجل طلاق زوجته لينكحها ويصير لها من نفقته ومعاشرته ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك باكفاء ما فى الاناء مجازا مر فى باب لا يبيع على بيع أخيه . قوله (انشدك إلا قضيت) والمعنى مالى طلب منك إلا قضاءك بكتاب

اللهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِى بِكِتَابِ اللهِ فَقَالَ الْخَصْمُ الآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ وَائْذَنْ لِى فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْ قَالَ إِنَّ ابْنِى كَانَ عَسِيفًا عَلَى هٰذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ وَإِنِّى أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِى الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِى أَنَّمَا عَلَى ابْنِى جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هٰذَا الرَّجْمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هٰذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا قَالَ فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَتْ

باب مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمُكَاتَبِ إِذَا رَضِىَ بِالْبَيْعِ عَلَى أَنْ يُعْتَقَ — شروط المكاتب

حدثنا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ الْمَكِّىُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ٢٥٤٢

الله ولفظ ﴿وائذن﴾ ليس عطفاً على «اقض» إذ المستأذن هو الرجل الأعرابى لا خصمه و﴿أنيس﴾ مصغر الأنس هو ابن الضحاك الأسلمى على الأصح مر الحديث فى كتاب الصلح . قوله ﴿خلاد﴾ بفتح المعجمة وشدة اللام و﴿عبد الواحد بن أيمن﴾ ضد الأيسر . قال أبوه : دخلت على عائشة فقالت دخلت على بريرة . فان قلت : كيف جاز دخول أيمن على عائشة ؟ قلت : إما أنه كان قبل آية الحجاب أو من

دخلت على عائشة رضى الله عنها قالت دخلت على بريرة وهى مكاتبة فقالت يا أم المؤمنين اشترينى فان أهلى يبيعونى فأعتقينى قالت نعم قالت إن أهلى لا يبيعونى حتى يشترطوا ولائى قالت لا حاجة لى فيك فسمع ذلك النبى صلى الله عليه وسلم أو بلغه فقال ما شأن بريرة فقال اشتريها فأعتقيها وليشترطوا ما شاءوا قالت فاشتريتها فأعتقتها واشترط أهلها ولاءها فقال النبى صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق وإن اشترطوا مائة شرط

الشروط فى الطلاق

باب الشروط فى الطلاق وقال ابن المسيب والحسن وعطاء إن بدا بالطلاق أو أخر فهو أحق بشرطه

٢٥٤٣ **حدثنا** محمد بن عرعرة حدثنا شعبة عن عدى بن ثابت عن أبى حازم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلقى وأن يبتاع المهاجر للأعرابى

وراء الحجاب ، وهذا هو المرة الثالثة عشر من حديث بريرة . قوله ﴿بدا﴾ يعنى لا تفاوت بين تقديم الشرط على الطلاق وتأخيره عنه ، نحو إن دخلت الدار فأنت طالق وأنت طالق إن دخلت الدار قوله ﴿محمد بن عرعرة﴾ بفتح المهملتين وسكون الراء الأولى و ﴿أبو حازم﴾ بالمهملة والزاى و ﴿التلقى﴾ أى تلقى الركبان لشراء متاعهم قبل معرفة سعر البلد و ﴿المهاجر﴾ أى المقيم ﴿للأعرابى﴾ الذى يسكن البادية . فان قلت : المشهور عند فقهاء المذاهب أن النهى عن بيع المقيم له لا الابتياع له وهو الشراء ، قلت : أما أن يراد أن الأعرابى إذا جاء السوق ليبتاع شيئاً لا يتوكل له المقيم فينصح ويستقصى له الباعة فيحرم الناس بذلك رفقا ينالونه من الأعراب . والفقهاء لم يتعرضوا

وَأَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ وَعَنِ التَّصْرِيَةِ تَابَعَهُ مُعَاذٌ وَعَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ شُعْبَةَ وَقَالَ غُنْدَرٌ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ نُهِيَ وَقَالَ آدَمُ نُهِينَا وَقَالَ النَّضْرُ وَحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ نَهَى

٢٥٤٤ الشروط مع الناس

بَابُ الشُّرُوطِ مَعَ النَّاسِ بِالْقَوْلِ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُ قَالَ أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو ابْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ وَغَيْرُهُمَا قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ إِنَّا لَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوسَى رَسُولُ

لعدم نهيه ، وإما أن يقال : الابتياع هو جاء بمعنى البيع كلفظ البيع فانه جاء للمعنيين ، وإما أن يحمل النقيض على النقيض وإما أن يخصص بيع العوض بالعوض لصحة إطلاق البيع والشراء كليهما على كلا الطرفين والمبيع على كل واحد من العوضين و ﴿ التصرية ﴾ أى تصرية ضرع الحيوان ليخدع المشترى بكثرة اللبن . قوله ﴿ معاذ ﴾ بضم الميم وبالمهملة وبالمعجمة التميمى و ﴿ عبد الصمد ﴾ ابن عبد الوهاب و ﴿ غندر ﴾ بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على الأصح و ﴿ عبدالرحمن ﴾ ن مهدى و ﴿ آدم ﴾ بن أبى إياس . ﴿ النضر ﴾ بسكون المعجمة ابن شميل و ﴿ حجاج ﴾ بفتح المهملة ﴿ ابن منهال ﴾ بكسر الميم تقدموا و ﴿ نهى ﴾ أولا بلفظ المجهول مفردا ونهينا ثانيا بلفظ المجهول أيضا جمعا ونهى ثالثا بلفظ المعروف باضمار الفاعل والقرينة فى الثلاثة تدل على أن الناهى هو رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿ يعلى ﴾ على وزن يرضى من الرضا ﴿ ابن مسلم ﴾ بلفظ الفاعل ، ولفظ « وغيرهما » بالرفع عطفا على فاعل أخبرنى وضمير فاعل « سمعته » لابن جريج

اللهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ (قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا) كَانَتِ الْأُولَى نِسْيَانًا وَالْوُسْطَى شَرْطًا وَالثَّالِثَةُ عَمْدًا (قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا. لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ. فَانْطَلَقَا فَوَجَدَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ) قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ

٢٠٤٥ الشروط فى الولاء

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْوَلَاءِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ فَأَعِينِينِي فَقَالَتْ إِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا عَلَيْهَا فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

والمفعول الغير و ﴿موسى﴾ مبتدا و ﴿رسول الله﴾ خبره أى صاحب الخضر هو موسى ابن عمران كليم الله ورسوله لا موسى آخر كما زعم نوف البكالى. قوله ﴿كانت الأولى﴾ أى المسألة الأولى اعتذر عنها بالنسيان بقوله « لا تؤاخذنى بما نسيت » والثانية بالشرط لقوله « إن سألتك عن شىء بعدها فلا تصاحبنى » والثالثة كانت عمدا أى قاصدا لما قاله حيث قال « لو شئت لاتخذت عليه أجرا » ثم ذكر من كل من القصص ماينبه عليه بحيث يحصل المقصود وان لم يكن على ترتيب القرآن. قوله ﴿أمامهم﴾ أى قدامهم قرأها ابن عباس بدل لفظ « وراءهم » وأما حديث بريرة فهذا

فَأَخبرت عَائِشَةُ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلّم فقَالَ خُذِيهَا واشترطي لَهُمُ الْوَلَاءَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ قامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ رِجَال يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ

٢٥٤٦ الاشتراط في المزارعة

بَابٌ إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْمُزَارَعَةِ إِذَا شِئْتُ أَخْرَجْتُكَ **حَدَّثَنَا** أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَبُو غَسَّانَ الْكِنَانِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا فَدَعَ أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَامَ عُمَرُ خَطِيبًا فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَقَالَ نُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللهُ وَإِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ فَعُدِيَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ فَفُدِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرُهُمْ

هو الرابع عشر منه . قوله ﴿ أبو أحمد ﴾ قال الكلاباذي هو مرار بفتح الميم وشدة الراء الأولى ابن حموية بفتح المهملة وضم الميم وبالتحتانية الهمداني ، وقيل إنه محمد بن يوسف البيكندي البخاري وقيل إنه محمد بن عبد الوهاب الفراء. وأما ﴿أبو غسان﴾ بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون فهو ابن يحيى الكناني بكسر الكاف وبالنونين المدني . قوله ﴿فدغ﴾ بالفاء والمهملة المشددة ثم المعجمة المفتوحات من الفدغ وهو كسر الشيء المجوف و ﴿ عدى عليه ﴾ أي ظلم عليه . قال الخطابي :

هُمْ عَدُوُّنَا وَتُهَمَتُنَا وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاءَهُمْ فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى ذٰلِكَ أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحُقَيْقِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتُخْرِجُنَا وَقَدْ أَقَرَّنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَامَلَنَا عَلَى الْأَمْوَالِ وَشَرَطَ ذٰلِكَ لَنَا فَقَالَ عُمَرُ أَظَنَنْتَ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ قَلُوصُكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ فَقَالَ كَانَتْ هٰذِهِ هُزَيْلَةً مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ قَالَ كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللّٰهِ فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ مَالًا وَإِبِلًا وَعُرُوضًا مِنْ أَقْتَابٍ وَحِبَالٍ وَغَيْرِ ذٰلِكَ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ

إنما اتهم أهل خيبر بأنهم سحروا عبد الله ففدغت يداه ورجلاه ، وأصل الفدغ فى الرجل وهو زيغ بين القدم وعظم الساق ويقال رجل أفدغ إذا التوت رجله من ذلك الموضع . أقول : لعله صحه بالعين المهملة وهو المناسب لمعناه اللغوى . قال الجوهرى : الأفدع هو المعوج الرسغ من اليد أو الرجل وفسر «عدى عليه» بسحر عليه . قوله ﴿تهمتنا﴾ بفتح الهاء وقيل بسكونها وأصله وهمتنا فقلبت الواو تاء نحو التكلان و ﴿ أجمع ﴾ أى عزم و ﴿ أبو الحقيق ﴾ بضم المهملة وفتح القاف الأولى وسكون التحتانية و﴿ وأخرجت ﴾ بصيغة المجهول و﴿ القلوص ﴾ هى الناقة الشابة وقيل هى أول ما يركب من إناث الابل وربما سموا الناقة الطويلة القوائم قلوصا و ﴿الهزيلة ﴾ مصغر المرة من الهزل ضد الجد . قوله ﴿ مالا ﴾ تمييز للقيمة . فان قلت . الابل أيضا مال وكذا العروض . قلت قد يراد بالمال النقد خاصة والمزروعات خاصة كما فى حديث أبى هريرة «وأما إخوتى من الانصار فيشغلهم العمل بالأموال» أو من باب عطف الخاص على العام و ﴿ القتب ﴾ بالتحريك الرحل الصغير على قدر السنام وبالكسر جمع أدوات السانية من حبالها وأعلامها . قوله ﴿ حماد بن سلمة ﴾ بفتح اللام ابن دينار الربعى واختصر حماد إذ لم يذكر إلا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو « كيف بك» وفعله وهو « كان عامل»

عُبَيْدُ اللهِ أَحْسِبُهُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَصَرَهُ

٢٥٤٧ الشروط فى الجهاد

باب الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ وَالْمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ **حدثنى** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ قَالَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ حَتَّى كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةً فَخُذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ فَوَاللهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتَرَةِ الْجَيْشِ فَانْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ وَسَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبَطُ

والقرينة لفظ «عن رسول الله صلى الله عليه وسلم» قال شارح التراجم: استنبط منه جواز الخيار فى المساقاة للدالك لا إلى أمد لأن هذه المساقاة مع أهل خيبر لم تكن معينة لقوله «ما أقركم الله» ومفهومه أنه متى أراد الله تعالى إخراجهم أخرجهم ﴿باب الشروط فى الجهاد﴾. قوله ﴿خالد بن الوليد﴾ بفتح الواو المخزومى أسلم بعد الحديبية وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيف الله و﴿الطليعة﴾ مقدمة الجيش و﴿الغميم﴾ بفتح المعجمة وكسر الميم واديينه وبين مكة نحو مرحلتين ﴿والقترة﴾ بالقاف والفوقانية المفتوحتين الغبار الأسود و﴿نذيرا﴾ أى منذرا لهم بمجىء رسول

عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ فَقَالَ النَّاسُ حَلْ حَلْ فَأَلَحَّتْ فَقَالُوا خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ وَلٰكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ قَالَ فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا فَلَمْ يُلَبِّثْهُ النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ وَشُكِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ

الله صلى الله عليه وسلم و ﴿حل﴾ بفتح المهملة وسكون اللام زجر الناقة إذا حملها على السير وإذا ثنيت قلت حل حل بكسر اللام والتنوين فى الأول وحلحلت القوم إذا أزعجتهم عن مكانهم ﴿وألحت﴾ من الالحاح أى لزمت المكان ولم تنبعث ﴿وخلأت﴾ بالمعجمة والخلاء فى الإبل كالحران فى الخيل و ﴿القصواء﴾ ممدود. الخطابى: هو اسم ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مقصوة الأذن أى مقطوع طرفها. الجوهرى: كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى قصواء ولم تكن مقطوعة الأذن و﴿بخلق﴾ أى بعادة و ﴿حابس الفيل﴾ هو الله سبحانه وتعالى. قال تعالى «ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل» وقصته أن أبرهة الحبشى جاء على الفيل بعسكره يقصد هدم الكعبة واستباحة الحرم فلما وصل إلى ذى المجاز امتنع الفيل من التوجه نحو مكة ولم يمتنع من غير جهتها والتمثيل بحبس الفيل هو أن أصحابه لو دخلوا مكة لوقع بينهم وبين قريش قتال فى الحرم وأريق فيه الدماء كما لو دخل الفيل ولعل الله تعالى علم أنه سيسلم جماعة من أولئك الكفار ويخرج من أصلابهم قوم مؤمنون. قوله ﴿خطة﴾ بضم الخاء أى خصلة أو أمر عظيم كان يستحق أن يخط فى الدفاتر وفيه إشارة إلى الجنوح إلى المصالحة وترك القتال فى الحرم و ﴿الثمد﴾ ذكر معناه فيما بعد على سبيل التفسير و ﴿التربض﴾ بإعجام الضاد الأخذ قليلا و﴿لم يلبثه﴾ من الالباث والتلبيث و﴿شكى﴾ بلفظ المجهول و﴿يجيش﴾ أى يفور ماؤه

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَطَشُ فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ فَوَاللَّهِ مَازَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بِالرِّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَٰلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ وَكَانُوا عَيْبَةَ نُصْحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ فَقَالَ إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ ابْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَةِ وَمَعَهُمُ الْعُوذُ الْمَطَافِيلُ وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ وَلَٰكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ وَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهِكَتْهُمُ الْحَرْبُ وَأَضَرَّتْ بِهِمْ فَإِنْ شَاءُوا مَادَدْتُهُمْ مُدَّةً وَيُخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ فَإِنْ أَظْهَرْ فَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا

كايجيش المرجل بما فيه و﴿ بالرى ﴾ أى بما يرويهم . قوله ﴿ بديل ﴾ بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتانية﴿ابن ورقاء ﴾مؤنث الأورق ﴿ الخزاعى ﴾بضم المعجمة وخفة الزاى وبالمهملة أسلم يوم الفتح على الأصح و ﴿ العيبة ﴾ هى حقيقه الثياب شبه صدر الانسان الذى هو مستودع سره بالعيبة التى هى مستودع خير الأثواب أى محل نصيحته ومخزن أسراره و﴿ تهامة ﴾ بكسر الفوقانية اسم لكل مانزل عن نجد ومكة منها و ﴿ كعب بن لؤى ﴾ بضم اللام وفتح الهمزة وشدة التحتانية و﴿ الأعداد ﴾ جمع العد بكسر العين وهو الماء الذى لاانقطاع له وقيل هو بلغة تميم الماء الكثير وبلغة بكر بن وائل الماء القليل و ﴿ العوذ ﴾ جمع العائذ أى الحديثة النتاج و ﴿ المطافيل ﴾ جمع المطفل وهى الأمهات التى معها أطفالها يعنى أن هذه القبائل قد احتشدت لحربك وساقت أموالها معها و ﴿ نهكتهم ﴾ بفتح الهاء وكسرها أى بلغت فيهم وأضرت بهم وهزلتهم . قوله ﴿ فان أظهر ﴾ بالجزم أى إن أغلب عليهم ﴿ وإلا ﴾ أى ان لم أظهر . فان قلت : كان النبى صلى الله

فَمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا وَإِلَّا فَقَدْ جَمُّوا وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هٰذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي وَلَيُنْفِذَنَّ اللّٰهُ أَمْرَهُ فَقَالَ بُدَيْلٌ سَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُ قَالَ فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشًا قَالَ إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ هٰذَا الرَّجُلِ وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلًا فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا فَقَالَ سُفَهَاؤُهُمْ لَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ تُخْبِرَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ وَقَالَ ذَوُو الرَّأْيِ مِنْهُمْ هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا فَحَدَّثَهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ أَيْ قَوْمِ أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ قَالُوا بَلَى قَالَ أَوَلَسْتُ بِالْوَلَدِ قَالُوا بَلَى قَالَ فَهَلْ تَتَّهِمُونِي قَالُوا لَا قَالَ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَاظٍ فَلَمَّا بَلَّحُوا عَلَيَّ جِئْتُكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي قَالُوا بَلَى قَالَ فَإِنَّ هٰذَا

عليه وسلم جازما بأن الله تعالى يظهره على الدين كله فما معنى الشك ؟ قلت : هو على سبيل الفرض والمجاراة مع الخصم بزعمه و ﴿ جموا ﴾ من الجمام أى استراحوا و ﴿ تنفرد سالفتى ﴾ أى ينفصل مقدم عنقى أى حتى أقتل و ﴿ لينفذن ﴾ أى ليمضين وليتمن أمره . قوله ﴿ عروة بن مسعود ﴾ الثقفى اسلم بعد ذلك ورجع إلى قومه ودعاهم إلى الإسلام فقتلوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مثله لمثل صاحب ياسين فى قومه » قوله ﴿ بالوالد ﴾ أى بمثل الوالد فى الشفقة والمحبة وهو كان سيدا مطاعا أسن منهم و ﴿ استنفرت ﴾ أى دعوتهم إلى القتال نصرة لكم و ﴿ عكاظ ﴾ بضم المهملة وخفة الكاف وبالمعجمة اسم سوق بناحية مكة كانت العرب تجتمع بها فى كل سنة مرة و ﴿ بلحوا ﴾ من التبليح باللام وبالمهملة وهو الامتناع بلح الغريم إذا امتنع من الأداء.

قَدْ عَرَضَ لَكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ اقْبَلُوهَا وَدَعُونِي آتِيهِ قَالُوا ائْتِهِ فَأَتَاهُ فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذٰلِكَ أَيْ مُحَمَّدُ أَرَأَيْتَ إِنِ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتَاحَ أَهْلَهُ قَبْلَكَ وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرٰى فَإِنِّي وَاللّٰهِ لَأَرٰى وُجُوهًا وَإِنِّي لَأَرٰى أَشْوَابًا مِنَ النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَفِرُّوا وَيَدَعُوكَ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ امْصَصْ بِبَظْرِ اللَّاتِ أَنَحْنُ نَفِرُّ عَنْهُ وَنَدَعُهُ فَقَالَ مَنْ ذَا قَالُوا أَبُو بَكْرٍ قَالَ أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لَأَجَبْتُكَ قَالَ وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُلَّمَا تَكَلَّمَ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ

و ﴿خطة رشد﴾ أى خصلة فيها رشد يقال خذ خطة الانتصاف أى انتصف و ﴿دعونى﴾ أى خلونى و ﴿آتيه﴾ بالجزم جواباً وبالرفع استئنافاً و ﴿الاجتياح﴾ الاستئصال والإهلاك بالكلية ﴿وإن تكن الأخرى﴾ جزاؤه محذوف والتقدير وإن تكن الدولة لقومك فلا يخفى ما يفعلون بكم . وفيه رعاية الأدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث لم يصرح إلا بشق غالبيته ولفظ «فانى» كالتعليل لظهور شق المغلوبية و ﴿الأشواب﴾ الأخلاط من قبائل شتى وروى أوباشا و ﴿خليقا﴾ فعيل يستوى فيه المفرد والجمع ولهذا وقع صفة لوجوها ولأشوابا وفى بعضها خلقاء بلفظ الجمع . قوله ﴿بظر﴾ بفتح الموحدة وسكون المعجمة هنة عند شفرى الفرج لم تخفض و ﴿اللات﴾ اسم الصنم وهذا شتم له و ﴿يد﴾ أى نعمة ومنة . وفيه أن التصريح باسم العورة عند الحاجة ليس خروجا عن حد

فَكُلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةُ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ وَقَالَ لَهُ أَخِّرْ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ فَقَالَ مَنْ هٰذَا قَالُوا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَقَالَ أَيْ غُدَرُ أَلَسْتُ أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ وَكَانَ الْمُغِيرَةُ صَحِبَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا الْإِسْلَامَ فَأَقْبَلُ وَأَمَّا الْمَالَ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَيْنَيْهِ قَالَ فَوَاللّٰهِ مَا تَنَخَّمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ وَإِذَا أَمَرَهُمُ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَيْ

المروءة . قوله ﴿المغفر﴾ زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة و ﴿أهوى﴾ أى مال إليها بيده ليأخذها وكان ذلك عادة العرب سيما أهل اليمن ويجرى ذلك عندهم مجرى الملاطفة وكان المغيرة يمنعه ذلك تعظيما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وإجلالا لقدره لأن الرجل إنما يفعل ذلك بنظيره وبمن هو له مساو فى المنزلة دون الرؤساء وكان صلى الله عليه وسلم لا يمنعه من ذلك تأليفا له واستمالة لقلبه . قوله ﴿ أى غدر ﴾ بوزن عمر أى يا غدر يريد المبالغة فى وصفه بالغدر ألست أسعى فى إطفاء ثائرة غدرك ودفع شر جنايتك ببذل المال ونحوه وكان بينهما قرابة . قوله ﴿فأقبل﴾ بصيغة المتكلم وفيه دليل على أن أموال أهل الشرك إذا أخذوها عند الأمان مردودة إلى أربابها و ﴿يقتتلون﴾

قَوْمِ وَاللهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكِسْرَى وَالنَّجَاشِيِّ وَاللهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّدًا وَاللهِ إِنْ تَنَخَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَاقْبَلُوهَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ دَعُونِي آتِيهِ فَقَالُوا ائْتِهِ فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذَا فُلَانٌ وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ الْبُدْنَ فَابْعَثُوهَا لَهُ فَبُعِثَتْ لَهُ وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُلَبُّونَ فَلَمَّا رَأَى ذٰلِكَ قَالَ سُبْحَانَ اللهِ مَا يَنْبَغِي لِهٰؤُلَاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ رَأَيْتُ الْبُدْنَ قَدْ قُلِّدَتْ وَأُشْعِرَتْ فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ فَقَامَ

أى يختصمون و ﴿ قيصر ﴾ غير منصرف للعجمة وهو لقب لكل من ملك الروم و ﴿ كسرى ﴾ بفتح الكاف وكسرها اسم لكل من ملك الفرس و ﴿ النجاشى ﴾ بخفة الجيم وأما الياء فجاء تخفيفها وتشديدها وهو لقب من ملك الحبشة و ﴿ إن تنخم ﴾ أى ما تنخم وكذا « إن رأيت » قوله ﴿ بنى كنانة ﴾ بكسر الكاف وخفة النونين قبيلة من تغلب وهم بنو كعب ، وكنانة قبيلة من مضر أيضا « والتقليد » أن يعلق فى عنق البدنة شىء ليعلم أنها هدى « والاشعار » الطعن فى سنامه بحيث يسيل

رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ فَقَالَ دَعُونِي آتِيهِ فَقَالُوا ائْتِهِ فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذَا مِكْرَزٌ وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ مَعْمَرٌ فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ سَهُلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ قَالَ مَعْمَرٌ قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَاتِبَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ قَالَ سُهَيْلٌ أَمَّا الرَّحْمٰنُ فَوَاللهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ وَلٰكِنِ اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللّٰهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ وَاللهِ لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللّٰهُمَّ ثُمَّ قَالَ هٰذَا

الدم منه ليكون علامة لأنه هدى . قوله ﴿مكرز﴾ بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء وبالزاى ابن حفص بالمهملتين ابن الأخيف بالمعجمة والتحتانية العامرى و ﴿سهيل﴾ مصغر السهل مرفوعا و ﴿من أمركم﴾ هو فاعل سهل و «من» زائدة أو تبعيضة أى سهل بعض أمركم وهذا القدر من مرسل التابعى . قال الخطابى فى اعلام الحديث : الميم بدل من «يا» كأنه قال يا ألله وقال فى معالم السنن : هو جمع بين النداء والدعاء كأنه قال يا ألله ائتنا بالخير فحذف بعض الحروف للتخفيف

مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ فَقَالَ سُهَيْلٌ وَاللهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ وَلٰكِنِ اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَذٰلِكَ لِقَوْلِهِ لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ تُخَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَطُوفَ بِهِ فَقَالَ سُهَيْلٌ وَاللهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّا أُخِذْنَا ضُغْطَةً وَلٰكِنْ ذٰلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَكَتَبَ فَقَالَ سُهَيْلٌ وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا قَالَ الْمُسْلِمُونَ سُبْحَانَ اللهِ كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا فَبَيْنَمَا هُمْ كَذٰلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ فِي قُيُودِهِ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ سُهَيْلٌ هٰذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أُقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ

قوله ﴿ قاضى ﴾ أى فاصل وأمضى أمرهما عليه ومنه قضاء القاضى ﴿ وإن كذبتمونى ﴾ جزاؤه محذوف أى والله لا نخلى ولفظ «يتحدث» استئناف . قوله ﴿ أبو جندل ﴾ بفتح الجيم والمهملة وسكون النون بينهما اسمه العاصى مر قريبا و ﴿ يرسف ﴾ بضم السين يمشى ولفظ ﴿ الأظهر ﴾ مقحم و ﴿ أجزه ﴾

قَالَ فَوَ اللهِ إِذًا لَمْ أُصَالِحْكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجِزْهُ لِي قَالَ مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ قَالَ بَلَى فَافْعَلْ قَالَ مَا أَنَا بِفَاعِلٍ قَالَ مِكْرَزٌ بَلْ قَدْ أَجَزْنَاهُ لَكَ قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ أَيْ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ أُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ وَكَانَ قَدْ عُذِّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللهِ قَالَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ أَلَسْتَ نَبِيَّ اللهِ حَقًّا قَالَ بَلَى قُلْتُ أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ قَالَ بَلَى قُلْتُ فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا قَالَ إِنِّي رَسُولُ اللهِ وَلَسْتُ أَعْصِيهِ وَهُوَ نَاصِرِي قُلْتُ أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ قَالَ بَلَى فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ الْعَامَ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ قَالَ فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَيْسَ هٰذَا نَبِيَّ اللهِ حَقًّا قَالَ بَلَى قُلْتُ أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ قَالَ بَلَى قُلْتُ فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا قَالَ أَيُّهَا الرَّجُلُ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ وَهُوَ نَاصِرُهُ فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ فَوَاللهِ

بالزاي والراء: فان قلت لم رد أبو جندل إلى المشركين وقد قال مكرز أجزناه لك؟ قلت: المتصدى لعقد المهادنة هو سهيل لا مكرز، فالاعتبار بقول المباشر لا بقول مكرز. قوله (الدنية) بفتح الدال وكسر النون النقيصه والحال الناقصة والخصلة الخسيسة و (الغرز) بفتح المعجمة وسكون الراء ثم الزاي

إنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قُلْتُ أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ قَالَ بَلَى أَفَأَخْبَرَكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ قُلْتُ لَا قَالَ فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ قَالَ عُمَرُ فَعَمِلْتُ لِذٰلِكَ أَعْمَالًا قَالَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا قَالَ فَوَاللّٰهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذٰلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ

للابل بمنزلة الركاب للسرج أي صاحبه ولا تخالفه و﴿أعمالا﴾ أي من المجيء والذهاب والسؤال والجواب وهذا مرسل من الزهري، ولم يكن هذا من عمر شكا بل طلبا لكشف ماخفي عليه وحثاً على إذلال الكفار كما عرف من قوته في نصرة الدين وأما جواب أبي بكر رضي الله عنه بمثل جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من الدلائل الباهرة على عظم فضله ورسوخه وشدة اطلاعه على معاني أمور الدين وفيه أن للامام أن يعقد الصلح على ماراه مصلحة المسلمين وإن كان ذلك لا يظهر لبعض الناس في بادىء الرأي وفيه احتمال المفسدة اليسيرة لدفع اعظم منها وإنما وافقهم في ترك كتابة الرحمن ورسول الله ورد الجائي للمصلحة الحاصلة بالصلح مع أنه لا مفسدة في هذه الأمور وأما المصلحة المترتبة عليه فهو ما ظهر في عاقبتها من فتح مكة ودخول الناس في دين الله أفواجا لاختلاطهم بسبب الصلح بالمسلمين واطلاعهم على معجزاته الظاهرة ومكارمه الحميدة الباهرة وغير ذلك وفيه جواز بعض المسامحة في بعض أمور الدين ما لم يكن مضراً بأصوله سيما إذا رجي سلامة في الحال وصلاح في المآل. وفيه تقليد الهدي وفيه أن إقامة الرئيس الرجال على رأسه في مواضع الخوف وجائز والمنهي هو الذي يفعل كبرا وجبروتا وفيه استحباب التفاؤل بالاسم الحسن. قالوا وأما رد المسلمين إليهم فانه امتحان يبتلي الله به صبر عباده ليثيب المجتهدين وهو أعلم بالسرائر وقد رد أبو جندل إلى أبيه لأنه معلوم أن أباه لا يقتله وكذلك رد أبو بصير لأنه كان له عشيرة يذبون عنه. قوله ﴿ماقام منهم﴾ فان قلت كيف جاز لهم مخالفة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلت كانوا ينتظرون احداث الله لرسوله أمرا خلاف ذلك فيتم لهم قضاء نسكهم فلما رأوه جازما قد فعل النحر

سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ يَانَبِيَّ اللهِ أَتُحِبُّ ذٰلِكَ اخْرُجْ ثُمَّ لَاتُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذٰلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ فَلَمَّا رَأَوْا ذٰلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ) حَتَّى بَلَغَ (بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ) فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشِّرْكِ فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَالْأُخْرَى صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ فَقَالُوا الْعَهْدَ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ

والحلق علموا أنه ليس وراء ذلك غاية تنتظر فتبادروا إلى الائتمار بقوله والائتساء بفعله . وفيه جواز مشاورة النساء وقبول قولهن إذا كن مصيبات . قوله ﴿ غما ﴾ أى ازدحاما و ﴿ العصم ﴾ جمع العصمة وهى ما يعتصم به من عقد وسبب يعنى لايكن بينكم وبينهن عصمة ولا علاقة زوجية . فان قلت الآية تدل على ان المهاجرات لا ترد إليهم فما وجه الجمع بينها وبين الحديث ؟ قلت على رواية لايأتيك منا رجل لا إشكال فيه وأما إذا كان بدل رجل أحد فهو من باب النسخ من قبيل نسخ السنة بالكتاب . قوله ﴿صفوان بن أمية ﴾ بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية و ﴿ أبو بصير ﴾ ضد الأعمى اسمه عبيد مصغر العبد ضد الحر بن أسيد بفتح الهمزة القرشى و ﴿ العهد ﴾

مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ وَاللّٰهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هٰذَا يَا فُلَانُ جَيِّدًا فَاسْتَلَّهُ الْآخَرُ فَقَالَ أَجَلْ وَاللّٰهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ ثُمَّ جَرَّبْتُ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ وَفَرَّ الْآخَرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْدُو فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَآهُ لَقَدْ رَأَى هٰذَا ذُعْرًا فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُتِلَ وَاللّٰهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللّٰهِ قَدْ وَاللّٰهِ أَوْفَى اللّٰهُ ذِمَّتَكَ قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ أَنْجَانِي اللّٰهُ مِنْهُمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيْلُ أُمِّهِ مِسْعَرَ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ فَلَمَّا سَمِعَ ذٰلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ

بالنصب أي نطلب أو أوف و ﴿ فقال ﴾ أي الرجل الأول صاحب السيف نعم أو الرجل الآخر وهذا أقرب لفظا والأول معنى و ﴿ برد ﴾ أي مات وهو كناية لأن البرودة لازم الموت و ﴿ ذعرا ﴾ بضم المعجمة وسكون المهملة أي فزعاً وخوفاً و ﴿ قد والله أوفى الله ﴾ فان قلت كان القياس أن يقول والله قد أوفى الله قلت : القسم محذوف والمذكور مؤكد له . قوله ﴿ ويل أمه ﴾ أصله دعاء عليه واستعمل هنا للتعجب من إقدامه في الحرب والايقاد لنارها وسرعة النهوض لها وفي بعضها «ويلمه» بحذف الهمزة تخفيفاً وهو منصوب على أنه مفعول مطلق أو مرفوع بأنه خبر مبتدأ محذوف أي هو ويل لأمه . الجوهري : إذا أضفته فليس فيه إلا النصب . قوله ﴿ مسعر ﴾ بلفظ الآلة وبصيغة الفاعل من الاسعار أي هو مسعر وجواب « لو كان » محذوف يدل عليه السابق أي لو فرض له أحد ينصره لاسعار الحرب لأثار الفتنة وأفسد الصلح فعلم منه أنه سيرده اليهم اذلا ناصر له . المالكي : يحتمل أن يكون أصله وي لأمه بضم اللام بتبعية الهمزة فحذفت الهمزة ويروى أيضا بالكسر

فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سِيفَ الْبَحْرِ قَالَ وَيَنْفَلِتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلٍ فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّأْمِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُنَاشِدُهُ بِاللَّهِ وَالرَّحِمِ لَمَّا أَرْسَلَ فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ) حَتَّى بَلَغَ (الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ) وَكَانَتْ حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُقِرُّوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ وَلَمْ يُقِرُّوا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ وَقَالَ عُقَيْلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ فَأَخْبَرَتْنِي

ومسعر بالنصب تمييز. قوله ﴿سيف﴾ بكسر المهملة الساحل والاضافة للبيان لا للتمييز و ﴿ينفلت﴾ بالفاء أي يتخلص و ﴿تناشده بالله والرحم﴾ يقال ناشدتك الله والرحم أى سألتك بالله وبحق القرابة و ﴿لما أرسل﴾ بمعنى إلا ارسل كقوله تعالى « إن كل نفس لما عليها حافظ » اى لم تسأل قريش من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا إرساله إلى أبي بصير وأصحابه بالامتناع عن إيذاء قريش و ﴿فمن أتاه﴾ شرط جزاؤه مقدر اى إذا ارسل إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالامتناع فمن أتى من الكفار مسلماً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو آمن من الرد إلى قريش فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه أن يقدم عليه فقدم الكتاب وأبو بصير فى النزع فمات وكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يقرؤه رضى الله عنه . وفيه أن من جاء إلى غير بلد الامام ليس

عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ وَبَلَغَنَا أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَرُدُّوا إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ وَحَكَمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يُمَسِّكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ أَنَّ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَيْنِ قَرِيبَةَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ وَابْنَةَ جَرْوَلٍ الْخُزَاعِيِّ فَتَزَوَّجَ قَرِيبَةَ مُعَاوِيَةُ وَتَزَوَّجَ الْأُخْرَى أَبُو جَهْمٍ فَلَمَّا أَبَى الْكُفَّارُ أَنْ يُقِرُّوا بِأَدَاءِ مَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى (وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ) وَالْعَقْبُ مَا يُؤَدِّي الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَنْ هَاجَرَتِ امْرَأَتُهُ مِنَ الْكُفَّارِ فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَى مَنْ ذَهَبَ لَهُ زَوْجٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَا أَنْفَقَ مِنْ صَدَاقِ نِسَاءِ الْكُفَّارِ اللَّاتِي هَاجَرْنَ وَمَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ ارْتَدَّتْ بَعْدَ إِيمَانِهَا

للامام رده . قوله ﴿ يمتحنهن ﴾ اى بالحلف والنظر فى الامارات و ﴿ من أزواجهم ﴾ فى بعضها أزواجهن فتأويله أن الإضافة بيانية اى ازواج هى هن وفيه تكلف . قوله ﴿ قريبة ﴾ بضم القاف وفتحها ضد البعيدة ﴿ بنت ابى امية ﴾ بضم الهمزة وخفة الميم وتشديد التحتانية و ﴿ ابنة جرول ﴾ بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الواو وباللام ﴿ الخزاعى ﴾ أم عبد الله بن عمر قيل اسمها كلثوم . قوله ﴿ ابو جهم ﴾ بفتح الجيم وسكون الفاء عامر بن حذيفة العدوى . فان قلت تقدم آنفا انها تزوجت بصفوان بن امية فما وجهه ؟ قلت هذا رواية عقيل عن الزهرى وذلك رواية معمر عنه . قوله ﴿ وان فاتكم ﴾ أى سبقكم وأما ﴿ عاقبتم ﴾ فقال فى الكشاف : من العقبة وهى النوبة شبه ماحكم به على المسلمين والمشركين من أداء المهور بأمر يتعاقبون فيه ومعناه فجاءت عقيبكم من أداء المهور . قوله ﴿ أن يعطى ﴾ بلفظ المجهول و ﴿ من صداق ﴾ يتعلق به و ﴿ من ذهب ﴾ هو مفعول مالم يسم

وَبَلَغَنَا أَنَّ أَبَا بَصِيرِ بْنَ أَسِيدٍ الثَّقَفِيَّ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنًا مُهَاجِرًا فِي الْمُدَّةِ فَكَتَبَ الْأَخْنَسُ بْنُ شَرِيقٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ أَبَا بَصِيرٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

الشروط في القرض

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْقَرْضِ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا وَعَطَاءٌ إِذَا أَجَّلَهُ فِي الْقَرْضِ جَازَ

المكاتب

بَابُ الْمُكَاتَبِ وَمَا لَا يَحِلُّ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي تُخَالِفُ كِتَابَ اللّٰهِ وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا فِي الْمُكَاتَبِ شُرُوطُهُمْ بَيْنَهُمْ وَقَالَ

فاعله و ﴿ ما أنفق ﴾ هو المفعول الثانى . قوله ﴿ الثقفى ﴾ فان قلت سبق آنفا انه قرشى قلت ذلك هو رواية أخرى و ﴿ فى المدة ﴾ أى مدة المصالحة و ﴿ الأخنس ﴾ بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح النون وبالمهملة اسمه «أبى» بضم الهمزة وفتح الموحدة ﴿ ابن شريق ﴾ بفتح المعجمة وكسر الراء وبالقاف الثقفى وهذا أطول حديث فى الجامع ﴿ باب الشروط فى القرض ﴾ . قوله ﴿ جعفر بن ربيعة ﴾ بفتح الراء مرمع الحديث بتمامه فى كتاب الحوالة و ﴿ جاز ﴾ أى التأجيل يعنى صح القرض بشرطه . قوله ﴿ شروطهم ﴾ أى شروط المكاتبين وساداتهم معتبرة بينهم و ﴿ عمرة ﴾ بفتح العين

ابن عمر أو عمر كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل وإن اشترط مائة شرط وقال أبو عبد الله يقال عن كليهما عن عمر وابن عمر حدثنا علي ابن عبد الله حدثنا سفيان عن يحيى عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت أتتها بريرة تسألها في كتابتها فقالت إن شئت أعطيت أهلك ويكون الولاء لي فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعيها فأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة شرط ٢٥٤٨

باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار والشروط التي يتعارفها الناس بينهم وإذا قال مائة إلا واحدة أو ثنتين وقال ابن عون عن ابن سيرين قال رجل لكريه أدخل ركابك فإن لم أرحل معك يوم كذا

الاشتراط والثنيا في الاقرار

وسبقت والحديث مرارا . قوله ﴿ الثنيا ﴾ بضم المثلثة الاسم من الاستثناء و ﴿ ابن عون ﴾ بفتح المهملة وبالنون عبد الله البصري مر في العلم و ﴿ الكرى ﴾ بوزن الفعيل المكاري و ﴿ الركاب ﴾

وَكَذَا فَلَكَ مائَةُ درهَمٍ فَلَمْ يَخْرُجْ فَقَالَ شُرَيْحٌ مَنْ شرطَ عَلَى نَفْسه طَائعًا غَيْرَ مُكْرِهٍ فَهُوَ عَلَيْهِ وَقَالَ أَيُّوبُ عَن ابْن سيرينَ إنَّ رَجُلًا بَاعَ طَعَامًا وَقَالَ إنْ لَمْ آتكَ الْأَرْبعَاءَ فَلَيْسَ بَيْني وَبَيْنَكَ بَيْعٌ فَلَمْ يَجِيءْ فَقَالَ شُرَيْحٌ للْمُشْتَرى أَنْتَ أَخْلَفْتَ فَقَضَى عَلَيْه

٢٥٤٩ حدثنا أَبُو الْيَمَان أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزّنَاد عَن الْأَعْرَج عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ إنَّ لله تسْعَةً وَتسْعينَ اسْمًا (مائَةً إلَّا وَاحدًا) مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ

٢٥٥٠ الشروط في الوقف

بَابٌ الشُّرُوط فى الْوَقْف

حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

بكسر الراء الابل التى يسافر عليها والواحدة راحلة ولا واحد لها من لفظها و﴿لم يخرج﴾ أى لم يرحل معه و الاربعاء﴾ يحتمل أن يراد به يوم الاربعاء ومكانها لانها جمع الربيع وهو الساقية أى إن لم آتك فى المزرعة والاول هو الظاهر والقائل به هو المشترى ويدل عليه السياق . قوله ﴿احصاها﴾ اى عرفها لان العارف بها لايكون إلا مؤمنا والمؤمن يدخل الجنة لا محالة او عددها معتقدا والدهرى لايقول بالخالق مثلا والفلسفى بالقادر ونحوه . فان قلت ما فائدة مائة إلا واحدا؟ قلت التوكيد ودفع التصحيف بسبعة وسبعين والوصف بالعدد الكامل فى ابتداء السماع . فان قلت ما الحكمة فى الاستثناء؟ قلت قيل المفرد أفضل من الزوج ولذلك جاء « إن الله وتر يحب الوتر » ومنتهى الافراد من المراتب من غير التكرار تسع وتسعون لان مائة وواحد يتكرر فيه الواحد وقيل الكمال من العدد فى المائة لان الاعداد كلها ثلاثة أجناس : آحاد وعشرات ومئات لان الالوف ابتداء آحاد آخر بدل عشرات الالوف ومئاتها فأسماء الله تعالى مائة وقد استأثر الله تعالى وتقدس بواحد منها وهو الاسم الاعظم لم يطلع عليه عباده فكأنه قال مائة لكن واحد منها عند الله وقد يقال أسماء الله الحسنى وإن كانت أكثر منها لكن معانى جميعها محصورة فيها فلذلك اقتصر عليها أو أن الغرض أن من أحصى من أسمائه هذا العدد دخل الجنة . الخطابى : الاحصاء يحتمل وجوها ،

عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ أَنْبَأَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُ بِهِ قَالَ إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا قَالَ فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ قَالَ فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ فَقَالَ غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا

أظهرها العد لها حتى يستوفيها أى لا يقتصر على بعضها بل يثنى على الله بجميعها ، وثانيها الاطاقة أى من أطاق القيام بحقها والعمل بمقتضاها وهو أن يعتبر معانيها وألزم نفسه بواجبها ، فاذا قال : الرزاق وثق بالرزق وهلم جرا ، وثالثها العقل أى من عقلها وأحاط علما بمعانيها من قولهم : فلان ذو حصاة أى ذو عقل . قوله ﴿ أنبانى ﴾ أى أخبرنى وقال بعضهم : الانباء يطلق على الاجازة أيضا و ﴿ يستأمره ﴾ أى يستشيره و ﴿ حبست ﴾ أى وقفت ﴿ الضيف ﴾ هو عطف العام على الخاص و ﴿ يطعم ﴾ من الاطعام واسم تلك الأرض « ثمغ » بفتح المثلثة وسكون الميم وبالمعجمة وفيه فضيلة الوقف والانفاق مما يحب ومشاورة أهل الفضل فى طرق الخير وقال عبد الله بن عوف لحدثت بهذا الحديث محمد بن سيرين فقال معنى غير متمول غير متأثل مالا والتأثل اتخاذ أصل مال والله سبحانه وتعالى أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الْوَصَايَا

وصية الرجل **بَابُ** الْوَصَايَا وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ وَقَوْلِ اللّٰهِ تَعَالَى (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللّٰهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّٰهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) جَنَفًا مَيْلًا مُتَجَانِفٌ مَائِلٌ

٢٥٥١ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

كتاب الوصايا

الوصية اسم بمعنى المصدر وقال الأزهري مشتقة من وصيت الشيء إذا وصلته وسميت وصية لأنه

عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ . تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ خَتَنِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخِي جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً وَلَا شَيْئًا إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً **حدثنا** خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مَالِكٌ حَدَّثَنَا

٢٥٥٢

٢٥٥٣

وصل ما كان فى حياته بما بعده . قوله ﴿ ما حق ﴾ ما نافية و﴿ له شيء ﴾ صفة بعد صفة و﴿ يوصى فيه ﴾ صفة للشيء و﴿ يبيت ليلتين ﴾ صفة ثالثة والمستثنى خبر و﴿ قيد ليلتين ﴾ تأكيد لا تحديد يعنى لا ينبغى له أن يمضى عليه زمان وإن كان قليلا إلا ووصيته مكتوبة . الطيبى : فى تخصيص ليلتين تسامح فى إرادة المبالغة أى لا ينبغى أن يبيت ليلة وقد سامحناه فى هذا المقدار فلا ينبغى أن يتجاوز عنه وفيه حث على الوصية ، والجمهور على أنها مندوبة والظاهرية أنها واجبة . قوله ﴿ محمد بن مسلم ﴾ بلفظ الفاعل من الاسلام الطائفى مات سنة سبع وثمانين ومائة و﴿ عمرو ﴾ هو ابن دينار و﴿ إبراهيم بن الحارث ﴾ بالمثلثة البغدادى سكن نيسابور ومات عام خمسة وستين ومائتين و﴿ يحيى بن أبى بكير ﴾ مصغر البكر العبدى الكوفى قاضى كرمان بفتح الكاف وكسرها وسكون الراء مات سنة ثمان ومائتين و﴿ زهير ﴾ مصغر الزهر مر فى الوضوء و﴿ أبو إسحاق ﴾ أى السبيعى و﴿ عمرو بن الحارث ﴾ أى المصطلق و﴿ الختن ﴾ كل من كان من قبل المرأة مثل الأخ والأب وهم الأختان هكذا عند العرب وأما العامة فختن الرجل عندهم زوج ابنته و﴿ جويرية ﴾ بالجيم زوجة رسول الله صلى الله

طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى فَقَالَ لَا فَقُلْتُ كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ أَوْ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ قَالَ أَوْصَى بِكِتَابِ اللهِ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ (٢٥٥٤) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ وَصِيًّا فَقَالَتْ مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ وَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي أَوْ قَالَتْ حَجْرِي فَدَعَا بِالطَّسْتِ فَلَقَدِ انْخَنَثَ فِي حَجْرِي فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ

(٢٥٥٥ الحض على الاقتصاد) **باب** أَنْ يَتْرُكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَكَفَّفُوا النَّاسَ **حدثنا**

عليه وسلم و (جعلها) الضمير فيه راجع إلى الثلاث لا إلى الأرض فقط . فان قلت ما وجه تعلقه بباب الوصية قلت حيث لا مال لا وصية . قوله (خلاد) بفتح المعجمة وشدة اللام مر في الغسل و (مالك بن مغول) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الواو وباللام البجلي الكوفي مات سنة تسع وخمسين ومائة ولو لم يقل كلمة هو كان افتراء على شيخه إذ الشيخ لم ينسبه بل قال مالك فقط وهذا من جملة احتياط البخاري (وطلحة بن مصرف) وبلفظ الفاعل من التصريف مر في البيع قوله (كتب) أي في قوله تعالى «كتب عليكم» أي الوصية وهو منسوخ أو هو كتابة ندب و كذلك الأمر . فان قلت قال أولا ما أوصى و ثانيا أوصى بكتاب الله تعالى و بينهما منافاة وقد ثبت أيضا أنه أوصى باخراج المشركين من الجزيرة ونحوه . قلت المراد من الأول بانه لم يوص بما يتعلق بالمال قوله (عمرو بن زرارة) بضم الزاي وخفة الراء الأولى مر في الصلاة و (إسماعيل) بن علية و (ابن عون) عبد الله المذكور آنفا . قوله (مسندته) بلفظ الفاعل من الاسناد و (الحجر) بفتح الحاء

أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا قَالَ يَرْحَمُ اللّٰهُ ابْنَ عَفْرَاءَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ قَالَ لَا قُلْتُ فَالشَّطْرُ قَالَ لَا قُلْتُ الثُّلُثُ قَالَ فَالثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ حَتَّى اللُّقْمَةُ الَّتِي

وكسرها و﴿انخنث﴾ أى انثنى ومال إلى السقوط. قوله ﴿وهو يكره﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كلام سعد يحكى حال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو هو كلام عامر يحكى حال والده قوله ﴿ابن عفراء﴾ بفتح المهملة وسكون الفاء وبالراء والمد هو سعد بن عفراء يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث مات بمكة وهو موجب لنقصان ثواب هجرته. فان قلت المشهور أنه سعد ابن خولة بفتح المعجمة وسكون الواو وباللام مر فى كتاب الجنائز فى باب رثاء النبى صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة مع شرح الحديث. قلت قال التيمى يحتمل أن يكون لأم سعد اسمان خولة وعفراء وأقول ويحتمل أن تكون خولة اسمها وعفراء صفته أو خولة اسم أبيه وعفراء اسم امه هذا وقد جاء فى رواية النسائى أيضا رحم الله سعد بن عفراء. قوله ﴿فالشطر﴾ أى النصف وهو بالجر وبالرفع وكذا فالثلث وأما الثلث الآخر فبالنصب على الاغراء أو على تقدير اعط الثلث وبالرفع على الفاعل أى يكفيك الثلث أو على تقدير الابتداء والخبر محذوف أو على العكس. قوله ﴿والثلث كثير﴾ بالمثلثة أو بالموحدة و﴿أن تدع﴾ بفتح أن وكسرها. فان قلت: فما جزاء الشرط قلت خير على تقدير فهو خير كقوله ٭ من يفعل الحسنات الله يشكرها ٭ قال المالكى: ومن خص هذا الحذف بالشعر ضيق حيث لا تضييق وبعد عن التحقيق. قوله ﴿عالة﴾ جمع العائل وهو الفقير وتكفف إذا بسط كفه للسؤال أو سال الناس كفا كفا من الطعام أو ما يكف الجوعة و﴿فى

تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ وَعَسَى اللّٰهُ أَنْ يَرْفَعَكَ فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ

الوصية بالثلث

بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ وَقَالَ الْحَسَنُ لَا يَجُوزُ لِلذِّمِّيِّ وَصِيَّةٌ إِلَّا الثُّلُثَ وَقَالَ اللّٰهُ تَعَالَى (وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللّٰهُ)

٢٥٥٦ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرُّبُعِ لِأَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ

٢٥٥٧ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ مَرِضْتُ فَعَادَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ ادْعُ اللّٰهَ أَنْ لَا يَرُدَّنِي عَلَى عَقِبِي قَالَ لَعَلَّ اللّٰهَ يَرْفَعُكَ وَيَنْفَعُ بِكَ نَاسًا قُلْتُ أُرِيدُ

أيديهم ﴾ بمعنى بايديهم أو معناه يسألون بالكف الالقاء فى أيديهم . قوله ﴿ إلا ابنة ﴾ فان قلت لفظ «ورثتك» يدل على أن له غيرها من الورثة . قلت معناه ليس له وارث من أصحاب الفروض أو من الأولاد الا هى وحدها . قوله ﴿للذمى﴾ معناه لايجوز له أن يكون موصيا إلا بالثلث لا أن يكون يوصى له إلا بالثلث . قوله ﴿ لو غض الناس ﴾ أى لو نقصوا من الثلث شيئا لكان خيرا لهم أو هو للتمنى فلا حاجة إلى تقدير الجزاء و ﴿ الربع ﴾ بضم الباء وسكونها وكذلك الثلث و﴿مروان﴾ هو الفزارى مر فى الصلاة و﴿هاشم بن هاشم﴾ بن عقبة بضم المهملة وسكون الفوقانية ابن أبى وقاص مات بعد أربعين ومائة . قوله ﴿ ألا يردنى على عقبى ﴾ بتشديد التحتانية أى

أَنْ أُوصِىَ وَإِنَّمَا لِى ابْنَةٌ قُلْتُ أُوصِى بِالنِّصْفِ قَالَ النِّصْفُ كَثِيرٌ قُلْتُ فَالثُّلُثُ قَالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ قَالَ فَأَوْصَى النَّاسُ بِالثُّلُثِ وَجَازَ ذٰلِكَ لَهُمْ

الوصية بتعاهد الأولاد

بَابُ قَوْلِ الْمُوصِى لِوَصِيِّهِ تَعَاهَدْ وَلَدِى وَمَا يَجُوزُ لِلْوَصِىِّ مِنَ الدَّعْوَى **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِى وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّى فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ ابْنُ أَخِى قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَىَّ فِيهِ فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ أَخِى وَابْنُ أَمَةِ أَبِى وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللهِ ابْنُ أَخِى كَانَ عَهِدَ إِلَىَّ فِيهِ فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ أَخِى وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِى وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ احْتَجِبِى مِنْهُ لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِىَ اللهَ

٢٥٥٨

لايميتنى فى دارى التى هاجرت منها . قوله ﴿ عبد الله بن مسلمة ﴾ بفتح الميم واللام و ﴿ زمعة ﴾

٢٥٥٩ إيماء المريض

باب إِذَا أَوْمَأَ الْمَرِيضُ بِرَأْسِهِ إِشَارَةً بَيِّنَةً جَازَتْ **حدثنا** حَسَّانُ ابْنُ أَبِي عَبَّادٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَقِيلَ لَهَا مَنْ فَعَلَ بِكِ أَفُلَانٌ أَوْ فُلَانٌ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا فَجِيءَ بِهِ فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى اعْتَرَفَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ

٢٥٦٠ لا وصية لوارث

باب لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ وَرْقَاءَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ فَنَسَخَ اللّٰهُ مِنْ ذٰلِكَ مَا أَحَبَّ فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ

٢٥٦١ الصدقة عند الموت

باب الصَّدَقَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ

بفتح الميم وسكونها و﴿تساوقا﴾ أي تماشيا ومر الحديث في كتاب العتق وغيره . قوله﴿حسان﴾ بتشديد السين من الحسن أو من الحس ﴿ ابن أبي عباد ﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة مرفي العمرة و﴿همام﴾ هو ابن يحيى العوذي بفتح العين وسبق الحديث في كتاب الخصومات ﴿ باب لا وصية لوارث﴾ قوله ﴿ورقاء﴾ مؤنث الأورق مرفي الوضوء. و﴿عبدالله بن أبي نجيح ﴾ بفتح النون وكسر

عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَارَسُولَ اللهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ تَأْمُلُ الْغِنَى وَتَخْشَى الْفَقْرَ وَلَا تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ

الميراث بعد الوصية والدين

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ) وَيُذْكَرُ أَنَّ شُرَيْحًا وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَطَاوُسًا وَعَطَاءً وَابْنَ أُذَيْنَةَ أَجَازُوا إِقْرَارَ الْمَرِيضِ بِدَيْنٍ وَقَالَ الْحَسَنُ أَحَقُّ مَا تَصَدَّقَ بِهِ الرَّجُلُ آخِرَ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا وَأَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَالْحَكَمُ إِذَا أَبْرَأَ الْوَارِثَ مِنَ الدَّيْنِ بَرِئَ وَأَوْصَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنْ لَا تُكْشَفَ امْرَأَتُهُ الْفَزَارِيَّةُ عَمَّا أُغْلِقَ عَلَيْهِ بَابُهَا وَقَالَ الْحَسَنُ إِذَا قَالَ لِمَمْلُوكِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ كُنْتُ أَعْتَقْتُكَ جَازَ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ

الجيم وبالمهملة فى العلم و ﴿أحب﴾ أى أراد و ﴿عمارة﴾ بضم المهملة وخفة الميم و ﴿أبو زرعة﴾ بضم الزاى وسكون الراء وقد سبقا فى كتاب الإيمان. قوله ﴿قد كان لفلان﴾ أى للوارث أو للمورث أو للموصى له مر فى كتاب الزكاة فى باب فضل صدقة الشحيح. قوله ﴿ابن أذينة﴾ بضم الهمزة وفتح المعجمة وإسكان التحتانية وبالنون الليثى المدنى كان مالك يروى عنه الفقه. قوله ﴿آخر﴾ بالنصب وبالرفع أى أحق زمان يصدق فيه الرجل فى أحواله آخر عمره والمقصود أن إقرار المريض فى مرض موته حقيق بأن يصدق به ويحكم بانفاذه وفى بعضها تصدق بلفظ الماضى من التصدق والأول هو المناسب للمقام. قوله ﴿الوارث﴾ بالنصب و ﴿الفزارية﴾ بفتح الفاء وخفة

إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ عِنْدَ مَوْتِهَا إِنَّ زَوْجِي قَضَانِي وَقَبَضْتُ مِنْهُ جَازَ وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ لِسُوءِ الظَّنِّ بِهِ لِلْوَرَثَةِ ثُمَّ اسْتَحْسَنَ فَقَالَ يَجُوزُ إِقْرَارُهُ بِالْوَدِيعَةِ وَالْبِضَاعَةِ وَالْمُضَارَبَةِ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا يَحِلُّ مَالُ الْمُسْلِمِينَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيَةُ الْمُنَافِقِ إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ وَقَالَ اللهُ تَعَالَى (إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) فَلَمْ يَخُصَّ وَارِثًا وَلَا غَيْرَهُ فِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٥٦٢ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا

الزاى وبالراء زوجة رافع بن خديج بفتح المعجمة وكسر المهملة وبالجيم. قوله ﴿بعض الناس﴾ أى الحنفية لا يجوز إقرار المريض لبعض الورثة لأنه مظنة أن يريد الاساءة بالبعض الآخر منهم والفرق بين البضاعة والمضاربة أن الربح مشترك بين العامل والمالك فى المضاربة وكل الربح للمالك فى البضاعة. قوله ﴿أكذب الحديث﴾ فان قلت الصدق والكذب صفتان للقول لا للظن ثم انهما لا يقبلان الزيادة والنقصان فكيف يبنى منه أفعل التفضيل؟ قلت جعل الظن كمتكلم فوصف بهما كما يوصف المتكلم يقال متكلم صادق وكاذب والمتكلم يقبل الزيادة والنقصان فى الصدق والكذب يقال زيد أصدق من عمرو فمعناه الظن أكذب فى الحديث من غيره. هذا وغرض البخارى الرد عليهم أولا بأنهم ناقضوا أنفسهم حيث جوزوا إقراره الوارث بالوديعة ونحوها بمجرد الاستحسان من دون دليل يدل على امتناع ذلك وجواز هذه وثانيا بأنه لا يجوز منع الاقرار بسبب الظن به الاساءة لأن الظن محذر منه بقوله «إياكم والظن» ﴿ولا يحل مال المسلم﴾ أى المقر له لقوله صلى الله عليه وسلم «إذا اؤتمن خان» فان قلت ما وجه دلالته عليه؟ قلت إذا وجب ترك الخيانة وجب الاقرار بما عليه وإذا أقر لابد من اعتبار اقراره وإلا لم يكن لإيجاب الاقرار فائدة. قوله ﴿فلم يخص﴾ أى

إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ

باب تأويل قول الله تعالى (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ) وَيُذْكَرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ وَقَوْلِهِ (إِنَّ اللّٰهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) فَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ أَحَقُّ مِنْ تَطَوُّعِ الْوَصِيَّةِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يُوصِي الْعَبْدُ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ

للصدقة بعد أداء الدين

٢٥٦٣ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ لِي

لم يفرق بين الوارث وغيره في ترك الخيانة ووجوب أداء الأمانة إليه فيصح الاقرار سواء كان للوارث أو غيره ومر حديث المنافق بتمامه في كتاب الإيمان . قوله (ظهر غنى) لفظ ظهر مقحم والمديون ليس بغني فالوصية التي لها حكم الصدقة تعتبر بعد الدين وأراد بتأويل الآية مثل قوله : باذن أهله ، وأداء الدين الذي هو على رقبته لا يتوقف على إذنهم فالدين مقدم عليها . قوله

يَاحَكِيمُ إِنَّ هٰذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِى يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى قَالَ حَكِيمٌ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ فَقَالَ يَامَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِنِّى أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ الَّذِى قَسَمَ اللّٰهُ لَهُ مِنْ هٰذَا الْفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تُوُفِّيَ رَحِمَهُ اللّٰهُ

٢٥٦٤ **حدثنا** بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّخْتِيَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ

﴿راع﴾ أى فلا يجوز له التبرع فيه بخلاف أداء الدين الواجب عليه . قوله ﴿ لاأرزأ ﴾ بتقديم الراء على الزاى أى لاآخذمن أحد شيئاً بعدك مر الحديث فى كتاب الزكاة فى باب الاستعفاف . قوله ﴿ بشر ﴾ بالموحدة المكسورة والحديث تقدم فى باب الجمعة فى القرى . قال شارح التراجم وجه مطابقة وصية العبد للباب أن الحق الأقوى مقدم على الاضعف فكما يقدم حق السيد على حق العبد فكذلك الدين مقدم على الوصية لأنه اقوى منها ووجه حديث حكيم أن الوصية كالصدقة فيدآخذها السفلى ويدآخذ الدين ليست سفلى لاستحقاقه أخذه قهرا فالدين أقوى فيجب تقدمه ، ووجه آخر وهو أن عمر اجتهد فى توفيته حقه من بيت المال وخلاصه منه وشبهه بالدين لكونه

رَعِيَّتِه وَالْاِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِى أَهْلِه وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه وَالْمَرْأَةُ فِى بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ فِى مَالِ سَيِّدِه رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه قَالَ وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِى مَالِ أَبِيه

إذا أوصى لأقاربه

بَابٌ إِذَا وَقَفَ أَوْ أَوْصَى لِأَقَارِبِه وَمَنِ الْأَقَارِبُ وَقَالَ ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِى طَلْحَةَ اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ أَقَارِبِكَ فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ وَقَالَ الْأَنْصَارِىُّ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ مِثْلَ حَدِيثِ ثَابِتٍ قَالَ اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ قَرَابَتِكَ قَالَ أَنَسٌ فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ وَكَانَا أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنِّى وَكَانَ قَرَابَةُ حَسَّانَ وَأُبَىٍّ مِنْ أَبِى طَلْحَةَ وَاسْمُهُ زَيْدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِىِّ بْنِ عَمْرِو

حقا بالجملة فكيف إذا كان دينا متعينا فانه يجب تقديمه على التبرعات ﴿ باب إذا وقف أو أوصى ﴾ يقال وقفت الدار للمساكين وقفا وأوقفتها بالالف لغة رديئة وهو بحسب الاصطلاح : حبس العين والتصدق بالمنفعة . قوله ﴿ من الأقارب ﴾ من استفهامية و ﴿ الأنصارى ﴾ هو محمد بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصارى و ﴿ ثمامة ﴾ بضم المثلثة وخفة الميم ابن عبد الله بن أنس فالاسناد مسلسل بالأنسيين ومر فى الزكاة . قوله ﴿ زيد بن سهل بن الأسود بن حرام ﴾ ضد الحلال ﴿ ابن عمرو بن زيدمناة ﴾ بفتح الميم وخفة النون ﴿ ابن عدى ﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية ﴿ ابن عمرو بن مالك بن النجار ﴾ بفتح النون وشدة الجيم وليس بين زيد ومناة كلمة الابن لأنه

ابْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ حَرَامٍ فَيَجْتَمِعَانِ إِلَى حَرَامٍ وَهُوَ الْأَبُ الثَّالِثُ وَحَرَامُ بْنُ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو ابْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ فَهُوَ يُجَامِعُ حَسَّانُ أَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيٌّ إِلَى سِتَّةِ آبَاءٍ إِلَى عَمْرِو ابْنِ مَالِكٍ وَهُوَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرِو ابْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ فَعَمْرُو بْنُ مَالِكٍ يَجْمَعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيًّا وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا أَوْصَى لِقَرَابَتِهِ فَهُوَ إِلَى آبَائِهِ فِي الْإِسْلَامِ

٢٥٦٥ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي طَلْحَةَ أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمَّا نَزَلَتْ (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ) جَعَلَ النَّبِيُّ

اسم مركب منهما . قوله ﴿ فهو ﴾ أى فالشأن أن حسان وأبيا يجامع أبا طلحة ، ولفظ ﴿ إلى عمرو ابن مالك ﴾ تفسير لقوله ، إلى ستة آباء. وحسان وأبى كانا أقرب إلى أبى طلحة من أنس لأنهما يبلغان إلى عمرو بواسطة ستة أنفس وأنس يبلغ إليه بواسطة اثنى عشر نفسا وهو أنس بن النضر بسكون المعجمة ابن ضمضم بفتح المعجمتين ابن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بفتح المعجمة وإسكان النون ابن عدى بن عمرو بن زيد مناة بن عدى بن عمرو بن مالك . قوله ﴿ فى الاسلام ﴾ أى إلى آبائه الذين كانوا فى الاسلام ، قال الشافعية : أقارب زيد أولاد أقرب جد بعده

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَادِي يَا بَنِي فِهْرٍ يَا بَنِي عَدِيٍّ لِبُطُونِ قُرَيْشٍ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَمَّا نَزَلَتْ (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ) قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ

٢٥٦٦ من هم الأقارب

بَاب هَلْ يَدْخُلُ النِّسَاءُ وَالْوَلَدُ فِي الْأَقَارِبِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ) قَالَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللّٰهِ شَيْئًا يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللّٰهِ شَيْئًا يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللّٰهِ شَيْئًا وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللّٰهِ لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللّٰهِ شَيْئًا وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللّٰهِ شَيْئًا . تَابَعَهُ أَصْبَغُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

قبيلة الابوان والاولاد وأقرب الأقارب الفرع ثم الأصل ثم الأخوة ثم الجدود . قوله (يا بني فهر) بكسر الفاء وسكون الهاء أبو قبيلة من قريش و (لا أغني عنكم) أى لا ادفع عنكم . الجوهري لا يغنى أى لا يجدى عنكم ولا ينفعكم . قوله (أصبغ) بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح المو-دة

هل ينتفع الواقف بوقفه

باب هَلْ يَنْتَفِعُ الْوَاقِفُ بِوَقْفِهِ وَقَدِ اشْتَرَطَ عُمَرُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ لَاجُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَقَدْ يَلِي الْوَاقِفُ وَغَيْرُهُ وَكَذٰلِكَ مَنْ جَعَلَ بَدَنَةً أَوْ شَيْئًا لِلّٰهِ فَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا كَمَا يَنْتَفِعُ غَيْرُهُ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ

٢٥٦٧ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ لَهُ ارْكَبْهَا فَقَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ ارْكَبْهَا وَيْلَكَ أَوْ وَيْحَكَ

٢٥٦٨ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ ارْكَبْهَا قَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا وَيْلَكَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ

من وقف شيئا

باب إِذَا وَقَفَ شَيْئًا فَلَمْ يَدْفَعْهُ إِلَى غَيْرِهِ فَهُوَ جَائِزٌ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَوْقَفَ وَقَالَ لَاجُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَلَمْ يَخُصَّ إِنْ وَلِيَهُ عُمَرُ أَوْ غَيْرُهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي طَلْحَةَ أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ

وبالمعجمة و﴿عبدالله بن وهب﴾ تقدما . قوله ﴿ويلك﴾ كلمة عذاب و﴿ويح﴾ كلمة رحمة . وقال النووى : هما بمعنى واحد ومر الحديث فى باب ركوب البدن فى الحج وهذه مسألة معروفة فى الاصول أن المخاطب هل يدخل فى عموم خطابه أم لا . قوله ﴿فلم يدفعه﴾ إشارة إلى رد ما قال

فقال أفعل فقسمها فى أقاربه وبنى عمه

جواز التصدق لله

باب إذا قال دارى صدقة لله ولم يبين للفقراء أو غيرهم فهو جائز ويضعها فى الأقربين أو حيث أراد قال النبى صلى الله عليه وسلم لأبى طلحة حين قال أحب أموالى إلى بيرحاء وإنها صدقة لله فأجاز النبى صلى الله عليه وسلم ذلك وقال بعضهم لا يجوز حتى يبين لمن والأول أصح

صدقة من الاقارب

باب إذا قال أرضى أو بستانى صدقة عن أمى فهو جائز وإن لم يبين لمن ذلك **حدثنا** محمد أخبرنا مخلد بن يزيد أخبرنا ابن جريج قال أخبرنى يعلى أنه سمع عكرمة يقول أنبأنا ابن عباس رضى الله عنهما أن سعد بن عبادة رضى الله عنه توفيت أمه وهو غائب عنها فقال يا رسول الله إن أمى توفيت وأنا غائب عنها أينفعها شىء إن تصدقت به عنها قال نعم قال فإنى أشهدك أن حائطى المخراف صدقة عليها

٢٥٦٩

بعض الحنفية لا يزول الملك حتى يجعل للوقف وليا يسلمه إليه . قوله (بيرحا) بفتح الباء والراء وسكون التحتانية وبالمهملة وبالقصر وفيه وجوه أخر ومر فى باب الزكاة على الأقارب (باب إذا قال أرضى) قوله (مخلد) بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام (ابن يزيد) من الزيادة مر فى الجمعة و (يعلى) على وزن يحيى بن حيى بن حكيم فى الصلاة و (سعد بن عبادة) بضم المهملة وخفة الموحدة الأنصارى سيد الخزرج و (المخراف) الجوهرى : المخرف ما يجتنى فيه الثمار والمخرفة البستان . الخطابى:

التصدق بالدواب والرقيق

باب إذا تصدق أو أوقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز

٢٥٧٠ **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أن عبد الله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك رضي الله عنه قلت يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم قال أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فإني أمسك سهمي الذي بخيبر

التصدق بأحب الأموال

باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه وقال إسماعيل أخبرني عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة لا أعلمه إلا عن أنس رضي الله عنه قال لما نزلت (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) جاء أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله يقول الله تبارك وتعالى في كتابه (لن تنالوا البر حتى تنفقوا

المخراف المثمرة سماها مخرافا لما يخترف أي لما يجتنى من ثمارها أقول وفيه أن ثواب الصدقة عن الميت تصل إلى الميت وتنفعه وهو مخصص لعموم قوله تعالى «وأن ليس للانسان إلا ما سعى» قوله ﴿أو بعض رقيقه﴾ أراد أن يرد ما قال أبو حنيفه: لا يجوز وقف ما ينقل ويحول. قوله ﴿من توبتي﴾ وكان هو أحد الثلاثة الذين خلفوا فقبل الله توبتهم وعفا عنهم تقصيرهم عن غزوة تبوك. قوله ﴿لا أعلمه إلا عن أنس﴾ هذا أعم من أن يقول حدثنا أو أخبرنا وعلى جميع التقادير لا قدح فيه والحديث

مِمَّا تُحِبُّونَ) وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بِيرُ حَاءٍ قَالَ وَكَانَتْ حَدِيقَةً كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَسْتَظِلُّ بِهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا فَهِيَ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْجُو بِرَّهُ وَذُخْرَهُ فَضَعْهَا أَيْ رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَخْ يَا أَبَا طَلْحَةَ ذٰلِكَ مَالٌ رَابِحٌ قَبِلْنَاهُ مِنْكَ وَرَدَدْنَاهُ عَلَيْكَ فَاجْعَلْهُ فِي الْأَقْرَبِينَ فَتَصَدَّقَ بِهِ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى ذَوِي رَحِمِهِ قَالَ وَكَانَ مِنْهُمْ أُبَيٌّ وَحَسَّانُ قَالَ وَبَاعَ حَسَّانُ حِصَّتَهُ مِنْهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ فَقِيلَ لَهُ تَبِيعُ صَدَقَةَ أَبِي طَلْحَةَ فَقَالَ أَلَا أَبِيعُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ بِصَاعٍ مِنْ دَرَاهِمَ قَالَ وَكَانَتْ تِلْكَ الْحَدِيقَةُ فِي مَوْضِعِ قَصْرِ بَنِي جَدِيلَةَ الَّذِي بَنَاهُ مُعَاوِيَةُ

قوله تعالى « وإذا حضر القسمة » الآية

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى

متصل به . قوله ﴿ رابح ﴾ فى بعضها رايح بالموحدة و ﴿ ذوى رحمه ﴾ فان قلت تقدم أنه تصدق على بنى عمه . قلت لا منافاة إذ المراد بذوى الرحم القرابة لقوله تعالى « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض » قوله ﴿ فباع حصته من معاوية بن أبى سفيان بثمن غال ﴾ فان قلت كيف جاز بيع الوقف قلت التصدق على المعين تمليك له . قوله ﴿ الذى بناه معاوية ﴾ أى ابن عمرو بن مالك بن النجار وأما ﴿ جديلة ﴾ ففى أكثر الروايات بفتح الجيم وكسر المهملة لكن قال الحفاظ : القاضى عياض وابن الأثير ، والغسانى ، والكلاباذى : هو بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وإسكان التحتانية وهم بطن من الأنصار وهم بنو معاوية بن عمرو المذكور آنفا وجديلة أمهم فعندهم جديلة بالجيم تصحيف

٢٥٧١ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ هٰذِهِ الْآيَةَ نُسِخَتْ وَلَا وَاللَّهِ مَا نُسِخَتْ وَلٰكِنَّهَا مِمَّا تَهَاوَنَ النَّاسُ هُمَا وَالِيَانِ وَالٍ يَرِثُ وَذَاكَ الَّذِي يَرْزُقُ وَوَالٍ لَا يَرِثُ فَذَاكَ الَّذِي يَقُولُ بِالْمَعْرُوفِ يَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ

الصدقة من المتوفى فجأة **بَابُ** مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ يُتَوَفَّى فُجَاءَةً أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ وَقَضَاءِ النُّذُورِ عَنِ الْمَيِّتِ

٢٥٧٢ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَأُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ تَصَدَّقْ عَنْهَا

٢٥٧٣ حَدَّثَنَا

قوله ﴿أبو بشر﴾ بالموحدة المكسورة هو جعفر مر فى أول العلم و ﴿ما نسخت﴾ أى يجب إعطاء شىء من التركة للحاضرين. فان قلت أين مرجع كلمة «هما» قلت المخاطبون المستفاد من الأمر وهم المتصرفون فى التركة المتولون أمرها أى المتصرفون فيها قسمان: متصرف يرث المال كالعصبة ومتصرف لا يرث كولى اليتيم. فالأول رزق الحاضرين وهو المخاطب بقوله «فارزقوهم» والثانى لا يرزق إذ لا شىء له منها حتى يعطى غيره بل يقول قولا معروفا وهو الذى خوطب بقوله تعالى «وقولوا لهم» وغرضه أن هذين الخطابين على سبيل التوزيع على المتصرفين فى المتروكات. وقال الزمخشرى الخطاب للورثة وحدهم بأن يجمعوا بين الأمرين: الاعطاء والاعتذار عن القلة ونحوها. قوله ﴿افتلتت﴾ بلفظ المجهول من الافتلات بالفاء أى ماتت بغتة و ﴿نفسها﴾ بالرفع على أنه مفعول ما لم يسم فاعله وبالنصب على أنه مفعول ثان و ﴿أراها﴾ أى أظنها لعلمى بحرصها على الخير. قوله

عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ فَقَالَ اقْضِهِ عَنْهَا

٢٥٧٤ الاشهاد فى الوقف والصدقة

بابُ الْاشْهَادِ فِي الْوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي يَعْلَى أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَخَا بَنِي سَاعِدَةَ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا فَهَلْ يَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِيَ الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا

قوله تعالى «وآتوا اليتامى أموالهم»

بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ)

٢٥٧٥ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ

﴿ أخا بنى ساعدة ﴾ أى واحدا منهم والغرض أنه أنصارى ساعدى و﴿ المخراف ﴾ بكسر الميم المثمر

رَضِىَ اللهُ عَنْهَا (وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِى الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) قَالَ هِىَ الْيَتِيمَةُ فِى حَجْرِ وَلِيِّهَا فَيَرْغَبُ فِى جَمَالِهَا وَمَالِهَا وَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِى إِكْمَالِ الصَّدَاقِ وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ قَالَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ) قَالَتْ فَبَيَّنَ اللهُ فِى هٰذِهِ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَغِبُوا فِى نِكَاحِهَا وَلَمْ يُلْحِقُوهَا بِسُنَّتِهَا بِإِكْمَالِ الصَّدَاقِ فَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا فِى قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكُوهَا وَالْتَمَسُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ قَالَ فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا الْأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا

قوله تعالى وابتلوا اليتامى الآية

باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا

و﴿ عنها ﴾ فى بعضها عليها أى مصروفة على مصلحتها . قوله ﴿ بأدنى من سنة نسائها ﴾ أى باقل من

أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا) حَسِيبًا يَعْنِي كَافِيًا

بَابٌ وَمَا لِلْوَصِيِّ أَنْ يَعْمَلَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ وَمَا يَأْكُلُ مِنْهُ بِقَدْرِ عُمَالَتِهِ

عمل الوصى فى مال اليتيم

٢٥٧٦ **حَدَّثَنَا** هَارُونُ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ يُقَالُ لَهُ ثَمْغٌ وَكَانَ نَخْلًا فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اسْتَفَدْتُ مَالًا وَهُوَ عِنْدِي نَفِيسٌ فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ فَصَدَقَتُهُ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفِي الرِّقَابِ

مهر مثل قراباتها ولفظ ﴿ باكمال الصداق ﴾ بيان للالحاق بسنتها ومر فى كتاب الشركة و ﴿ العمالة ﴾ بضم المهملة وخفة الميم رزق العامل أى تقدير حق سعيه وأجر مثله . قوله ﴿ هرون ﴾ بن الأشعث بالمعجمة ثم المهملة ثم المثلثة أبو عمران الهمدانى و ﴿ أبو سعيد ﴾ هو عبد الرحمن بن عبدالله الحافظ مات سنة سبع وتسعين ومائه و ﴿ صخر ﴾ بفتح المهملة وسكون المعجمة ﴿ ابن جويرية ﴾ مصغر الجارية بالجيم وهو من الاعلام المشتركة البصرى . قوله ﴿ ثمغ ﴾ بفتح المثلثة وسكون الميم

وَالْمَساكِين وَالضَّيْف وَابْنِ السَّبِيلِ وَلِذِى الْقُرْبَى وَلَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُوكِلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ بِهِ

٢٥٧٧ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا (وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) قَالَتْ أُنْزِلَتْ فِى وَالِى الْيَتِيمِ أَنْ يُصِيبَ مِنْ مَالِهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا بِقَدْرِ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ

التحذير من أكل مال اليتيم

بَابُ قَوْلِ اللّٰهِ تَعَالَى (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا)

٢٥٧٨ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنِى سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الْمَدَنِىِّ عَنْ أَبِى الْغَيْثِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللّٰهِ وَمَا هُنَّ قَالَ الشِّرْكُ بِاللّٰهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِى حَرَّمَ اللّٰهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّى يَوْمَ الزَّحْفِ

وبالمعجمة وأماوجه مطابقة الحديث للترجمة فمن جهة أن المقصود جواز أخذ الأجرة من مال اليتيم لقول عمر: لا جناح على من وليه أن يأكل بالمعروف. قوله (عبيد) مصغر العبد (ابن إسماعيل) مر فى الحيض. قوله (بقدر ماله) أى إذا كان واليا لليتامى يأخذ من كل واحد منهم بالقسط وفى بعضها ماله بفتح اللام أى بقدر الذى له من العمالة و (بالمعروف) بيان له. قوله (ثور) بلفظ الحيوان المشهور (ابن زيد) الديلى المدنى و (أبو الغيث) مرادف المطر اسمه سالم مولى ابن مطيع القرشى تقدما فى باب الاستقراض. (الموبقات) أى المهلكات و (التولى) الفرار عن القتال

وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ

قوله تعالى «ويسألونك عن اليتامى» الآية

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) لَأَعْنَتَكُمْ لَأَحْرَجَكُمْ وَضَيَّقَ وَعَنَتْ خَضَعَتْ وَقَالَ لَنَا سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ مَارَدَّ ابْنُ عُمَرَ عَلَى أَحَدٍ وَصِيَّةً وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ أَحَبَّ الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ أَنْ يَجْتَمِعَ إِلَيْهِ نُصَحَاؤُهُ وَأَوْلِيَاؤُهُ فَيَنْظُرُوا الَّذِي هُوَ خَيْرٌ لَهُ وَكَانَ طَاوُسٌ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْيَتَامَى قَرَأَ (وَاللهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ) وَقَالَ عَطَاءٌ فِي يَتَامَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ يُنْفِقُ الْوَلِيُّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ بِقَدْرِهِ مِنْ حِصَّتِهِ

استخدام اليتيم

بَابُ اسْتِخْدَامِ الْيَتِيمِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ إِذَا كَانَ صَلَاحًا لَهُ وَنَظَرِ الْأُمِّ وَزَوْجِهَا لِلْيَتِيمِ **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ

٢٥٧٩

يوم ازدحام الطائفتين و ﴿ الزحف ﴾ هو الجيش الذين يزحفون إلى العدو و ﴿ الغافلات ﴾ بالفاء أي غافلات عما نسب اليهن من الزنا ونحوه أي البريئات منه. قوله ﴿ سليمان ﴾ أي ابن حرب ضد الصلح وقال بلفظ «قال» لانه لم يذكره على سبيل النقل والتحميل. قوله ﴿ فينظروا ﴾ وفى بعضها فينظرون بالنون أي فهم ينظرون و ﴿ يتامى الصغير والكبير ﴾ أي الوضيع والشريف و ﴿ بقدره ﴾ أي بقدر الإنسان اللائق بحاله وفى بعضها بقدر حصته ﴿ باب استخدام

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ أَنَسًا غُلَامٌ كَيِّسٌ فَلْيَخْدُمْكَ قَالَ فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لِمَ صَنَعْتَ هٰذَا هٰكَذَا وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هٰذَا هٰكَذَا

إذا وقف أرضا ولم يبين الحدود

باب إِذَا وَقَفَ أَرْضًا وَلَمْ يُبَيِّنِ الْحُدُودَ فَهُوَ جَائِزٌ وَكَذٰلِكَ الصَّدَقَةُ

۲۵۸۰ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ وَكَانَ أَحَبَّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءُ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ قَالَ أَنَسٌ فَلَمَّا نَزَلَتْ (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) قَامَ أَبُو طَلْحَةَ

اليتيم ﴾ قوله ﴿ يعقوب بن إبراهيم بن كثير ﴾ ضـد القليل الدورقى مر فى الإيمان و﴿ أبو طلحة ﴾ هو زوج أم أنس وفى الحديث بيان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وفضيلة أنس . قوله ﴿ أكثر أنصارى ﴾ فان قلت كان القياس أكثر الأنصار قلت إذا أريد التفضيل أضيف إلى المفرد النكرة أى أكثر كل واحد واحد من الأنصار . قوله ﴿ بيرحاء ﴾ مر أكثر وجوهه فى باب الزكاة على الأقارب . قال القاضى عياض : رواية المغاربة بضم الراء فى الرفع وبفتحها فى النصب

فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ يَقُولُ (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بِيرُحَاءَ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلّٰهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ فَضَعْهَا حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ فَقَالَ بَخْ ذٰلِكَ مَالٌ رَابِحٌ أَوْ رَايِحٌ شَكَّ ابْنُ مَسْلَمَةَ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَفْعَلُ ذٰلِكَ يَارَسُولَ اللهِ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ رَابِحٌ

٢٥٨١ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُمَّهُ تُوُفِّيَتْ أَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ لِي مِخْرَافًا وَأُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا

٢٥٨٢ جواز وقف المشاع

باب إِذَا أَوْقَفَ جَمَاعَةٌ أَرْضًا مُشَاعًا فَهُوَ جَائِزٌ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا

وبكسرها فى الجر مع الاضافة إلى حاء على لفظ حرف المعجم ، وقال أبو عبد الله الصورى : إنما هو بفتح الراء فى كل حال . قوله ﴿شك﴾ أى فى أنه رابح بالموحدة أو رايح من الرواح و ﴿إسماعيل﴾ أى ابن أبى أويس روى جزما من الرواح . قوله ﴿روح﴾ بفتح الراء و بالمهملة ﴿ابن عبادة﴾ فان قلت «بيرحاء» كان علما مشهورا فلا يحتاج إلى الحدود ولكن المخراف اسم جنس فلا بد من التحديد

عَبْدُ الْوَارِث عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَابَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هٰذَا قَالُوا لَا وَاللهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ

٢٥٨٣ الوقف كيف يكتب

بَابُ الْوَقْفِ كَيْفَ يُكْتَبُ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْبَرَ أَرْضًا فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ قَالَ إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ

٢٥٨٤ الوقف للغني والفقير

بَابُ الْوَقْفِ لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَالضَّيْفِ **حدثنا** أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا

قلت تعين باضافته إلى المنصرف إذ لم يكن له ثم سواه. قوله ﴿أبو التياح﴾ بفتح الفوقانية وشدة التحتانية والمهملة اسمه يزيد والرجال كلهم بصريون. قوله ﴿بنى النجار﴾ بفتح النون وتشديد الجيم. فان قلت الطلب يستعمل بمن فالقياس أن يقال لانطلب ثمنه إلا من الله تعالى، قلت معناه لانطلب ثمنه من أحد ولكنه مصروف إلى الله تعالى والاستثناء منقطع أو معناه لا نطلب إلا مصروفا إلى الله تعالى أو منتهياً إلى الله تعالى ومر الحديث بتمامه فى باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية. قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن زريع﴾ مصغر الزرع و﴿عبد الله بن عون﴾

ابن عون عن نافع عن ابن عمر أن عمر رضى الله عنه وجد مالا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره قال إن شئت تصدقت بها فتصدق بها في الفقراء والمساكين وذى القربى والضيف

٢٥٨٥ وقف الارض للمسجد

باب وقف الأرض للمسجد **حدثنا** إسحاق حدثنا عبد الصمد قال سمعت أبي حدثنا أبو التياح قال حدثني أنس بن مالك رضى الله عنه لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أمر بالمسجد وقال يابنى النجار ثامنونى بحائطكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله

وقف الدواب

باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت قال الزهرى فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين هل للرجل أن يأكل من ربح ذلك الألف شيئا وإن لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين قال ليس له أن يأكل منها **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى حدثنا عبيد الله قال حدثني نافع ٢٥٨٦

بفتح المهملة وبالنون و ﴿إسحاق﴾ قال الكلاباذى هو إما الحنظلى وإما الكوسج و ﴿عبد الصمد﴾ هو التنورى و ﴿أبوه﴾ عبد الوارث و ﴿الكراع﴾ هو الخيل و ﴿العرض﴾ المتاع و ﴿الصامت﴾ النقد وقال محمد بن الحسن الشيبانى: لا يجوز حبس الكراع. قوله ﴿وإن لم يكن﴾ شرط على سبيل المبالغة أى

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَعْطَاهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا رَجُلًا فَأُخْبِرَ عُمَرُ أَنَّهُ قَدْ وَقَفَهَا يَبِيعُهَا فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْتَاعَهَا فَقَالَ لَا تَبْتَعْهَا وَلَا تَرْجِعَنَّ فِي صَدَقَتِكَ

٢٥٨٧ نفقة القيم للوقف

بَابُ نَفَقَةِ الْقَيِّمِ لِلْوَقْفِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَقْتَسِمْ وَرَثَتِي دِينَارًا مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَئُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ

٢٥٨٨ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ اشْتَرَطَ فِي وَقْفِهِ أَنْ يَأْكُلَ مَنْ وَلِيَهُ وَيُوكِلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا

الاشتراط في الوقف

بَابُ إِذَا وَقَفَ أَرْضًا أَوْ بِئْرًا وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ

هل له أن يأكل وإن لم يجعل ربحها صدقة فقال الزهرى ليس له وإن لم يجعل . قوله ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ بالرفع وفي بعضها بالنصب و ﴿ وقفتها ﴾ أى فى السوق بمن يريد ، قوله ﴿ عاملى ﴾ أى خليفتى . الخطابى : قال ابن عيينة أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فى معنى المعتدات ما دمن فى الحياة لأنهن لا يجوز لهن أن ينكحن أبدا فأجريت لهن النفقة وتركت حجرهن لهن للسكنى وأما ﴿ ومئونة عاملى ﴾ فهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من الصفايا التى كانت له كفدك ونحوه نفقته ونفقة أهله ويصرف الباقى فى مصالح المسلمين ﴿ باب إذا وقف أرضا أو

وَأَوْقَفَ أَنَسٌ دَارًا فَكَانَ إِذَا قَدِمَهَا نَزَلَهَا وَتَصَدَّقَ الزُّبَيْرُ بِدُورِهِ وَقَالَ لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضِرَّةٍ وَلَا مُضَرٍّ بِهَا فَإِنِ اسْتَغْنَتْ بِزَوْجٍ فَلَيْسَ لَهَا حَقٌّ وَجَعَلَ ابْنُ عُمَرَ نَصِيبَهُ مِنْ دَارِ عُمَرَ سُكْنَى لِذَوِي الْحَاجَةِ مِنْ آلِ عَبْدِ اللهِ وَقَالَ عَبْدَانُ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَيْثُ حُوصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ أُنْشِدُكُمْ وَلَا أُنْشِدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ فَحَفَرْتُهَا أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ فَجَهَّزْتُهُمْ قَالَ فَصَدَّقُوهُ بِمَا

بئرا اشترط ﴾ وكلمة « أو » للاشعار بان كل واحد منها يصلح للترجمة وإن كان بالواو فمعناه إذا وقف بئرا اشترط . قوله و﴿ المردودة ﴾ أى للمطلقة وأن تسكن بفتح الهمزة و﴿ عبدان ﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة اسمه عبد الله و ﴿ أبوه ﴾ عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة و ﴿ أبو إسحاق ﴾ السبيعى و﴿ أبو عبد الرحمن السلمى ﴾ بضم المهملة وفتح اللام مقرىء الكوفة عبد الله ابن حبيب ضد العدو مات سنة خمس ومائة . قوله ﴿ أنشدكم ﴾ يقال نشدت فلانا أنشده إذا قلت له نشدتك الله أى سألتك بالله كأنك ذكرته إياه . قوله ﴿ رومة ﴾ بضم الراء وسكون الواو كان ركية ليهودى يبيع المسلمين ماءها فاشتراها منه عثمان رضى الله عنه بعشرين ألف درهم و﴿ التجهيز ﴾ تهيئة جهاز السفر و﴿ جيش العسرة ﴾ جيش غزوة تبوك جهزه عثمان فى تلك الغزوة تسعمائة وخمسين بعيرا وأتم الألف بخمسين فرسا . وأما دلالته على الترجمة فمن جهة تمام القصة وهو أنه قال

قَالَ وَقَالَ عُمَرُ فِي وَقْفِهِ لَاجُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَقَدْ يَلِيهِ الْوَاقِفُ وَغَيْرُهُ فَهُوَ وَاسِعٌ لِكُلٍّ

٢٥٨٩ جواز طلب الثمن من الله

بَابٌ إِذَا قَالَ الْوَاقِفُ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ فَهُوَ جَائِزٌ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَابَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ قَالُوا لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ

الاشهاد عند الوصية

بَابٌ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَانَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَاسْمَعُوا وَاللهُ لَا يَهْدِي

الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ) وَقَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَّاءٍ فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ فِيهَا مُسْلِمٌ فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا مِنْ ذَهَبٍ فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ وُجِدَ الْجَامُ بِمَكَّةَ فَقَالُوا ابْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ فَحَلَفَا لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ قَالَ وَفِيهِمْ نَزَلَتْ

دلوى فيها كدلاء المسلمين . قوله ﴿ ابن أبى زائدة ﴾ من الزيادة واسمه خالد الهمدانى مات قاضيا بالمدائن سنة ثلاث وثمانين و ﴿ محمد بن أبى القاسم ﴾ الطويل و ﴿ عبد الملك بن سعيد بن جبير ﴾ مصغر الجبر ضد الكسر الأسدى الكوفى روى ههنا ابن أبى زائدة عن عبد الملك بواسطة ابن أبى القاسم ويروى عنه فى غير هذا المكان بدون الواسطة . قوله ﴿ تميم الدارى ﴾ ينسب إلى الدار وهو بطن من لخم بالمعجمة ويقال الدارى للعطار ولرب النعم ، كان نصرانيا فأسلم سنة تسع وسكن المدينة وبعد قضية عثمان انتقل إلى الشام وكان يختم القرآن فى ركعة روى الشعبى عن فاطمة بنت قيس أنها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم فى خطبة خطبها وقال فيها حدثنى تميم فذكر خبر الجساسة فى قصة الدجال . قوله ﴿ عدى ﴾ بفتح المهملة الأولى ﴿ ابن بداء ﴾ بوزن الأبد بالموحدة وشدة المهملة . قوله ﴿ مخوصا ﴾ أى مخططا بخطوط طوال رقاق كالخوص أى ورق النخل والمراد من الشهادة ههنا اليمين والتحقيق فيه وظيفة تفسيرية قال فى الكشاف : وزن الجام المنقوش بالذهب ثلثمائة مثقال واسم الرجل السهمى بديل مصغر البدل بالموحدة وبالمهملة ابن أبى مريم مولى عمرو بن العاص . قال الفربرى : قال أبو عبد الله : لا أعرف لهذا الإسناد حسنا وإنما أدخلته فى الباب لأخرج الحديث وقال محمد بن أبى القاسم لا أعرفه كما أشتهى قلت له رواه غير محمد بن

هٰذه الآية (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم)

٢٥٩٠ قضاء الوصي

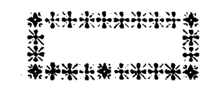
باب قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة

حدثنا محمد بن سابق أو الفضل بن يعقوب عنه حدثنا شيبان أبو معاوية عن فراس قال قال الشعبي حدثني جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما أن أباه استشهد يوم أحد وترك ست بنات وترك عليه دينا فلما حضر جداد النخل أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله قد علمت أن والدي استشهد يوم أحد وترك عليه دينا كثيرا وإني أحب أن يراك الغرماء قال اذهب فبيدر كل تمر على ناحيته ففعلت ثم دعوته فلما نظروا إليه أغروا بي تلك الساعة فلما رأى ما يصنعون أطاف حول أعظمها بيدرا ثلاث مرات ثم جلس عليه ثم قال ادع أصحابك فما زال يكيل لهم حتى

أبي القاسم؟ قال لا، وكان علي بن عبد الله يستحسن هذا الحديث حديث محمد بن أبي القاسم وروى عنه أبو أسامة إلا أنه ليس بمشهور. قوله ﴿محمد بن سابق﴾ بالمهملة وبالموحدة أبو جعفر التميمي البغدادي مات سنة ثلاث عشرة ومائتين و﴿الفضل﴾ بسكون المعجمة ابن يعقوب الرخامي بالمعجمة مر في البيع و﴿فراس﴾ بكسر الفاء وخفة الراء وبالمهملة ابن يحيى في الزكاة. قوله ﴿بيدر﴾ أمر أي أجمع في موضع واحد والبيدر المكان الذي يداس فيه الطعام و﴿أغروا بي﴾ مشتق من الاغراء وهو فعل ما لم يسم فاعله أي هيجوا يقال غري بكذا إذا لهج به وأولع به. قوله ﴿جلس عليه﴾ فان

أَدَّى اللّٰهُ أَمَانَةَ وَالِدِى وَأَنَا وَاللّٰهِ رَاضٍ أَنْ يُؤَدِّىَ اللّٰهُ أَمَانَةَ وَالِدِى وَلَا أَرْجِعَ إِلَى أَخَوَاتِى بِتَمْرَةٍ فَسَلِمَ وَاللّٰهِ الْبَيَادِرُ كُلُّهَا حَتَّى أَنِّى أَنْظُرُ إِلَى الْبَيْدَرِ الَّذِى عَلَيْهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً

قلت قال فى الاستقراض لجده بعد ما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأوفاه ثلاثين وسقا وفضلت له سبعة وعشرون وسقا فما وجه الجمع بينهما ؟ قلت لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس حتى أدى الديون ثم ذهب إلى منزله لجد الفاضل على الدين بعد رجوعه وأما سائر الاختلافات فقد مر جوابه فى آخر الصلح والله تعالى أعلم



بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ

فضل الجهاد والسير

بابُ فَضْلِ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى (إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ) إِلَى قَوْلِهِ (وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْحُدُودُ الطَّاعَةُ

٢٥٩١ **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

كتاب الجهاد والسير

وهو مصدر جاهدت العدو إذا قاتلته ببذل كل واحد منهما جهده أى طاقته فى دفع صاحبه، وبحسب الاصطلاح قتال الكفار لتقوية الدين و ﴿ السير ﴾ بكسر السين جمع السيرة وهى الطريقة يقال إنها من سار يسير وترجموه بها لأن الأحكام المذكورة فيه متلقاة من سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزواته . قوله ﴿ الحسن بن الصباح ﴾ بشدة الموحدة مر فى أول الإيمان و ﴿ محمد

حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ قَالَ سَمِعْتُ الْوَلِيدَ بْنَ الْعَيْزَارِ ذَكَرَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ فَسَكَتُّ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي

٢٥٩٢ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلٰكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا

ابن سابق﴾ ضد اللاحق مر آنفا و﴿مالك بن مغول﴾ بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الواو فى أول الوصايا و﴿الوليد بن العيزار﴾ بفتح المهملة وإسكان التحتانية وبالزاى ثم الراء و﴿أبو عمرو الشيبانى﴾ بفتح المعجمة هو سعد بن إياس تقدما فى كتاب مواقيت الصلاة مع شرح الحديث . فان قلت تقدم فى كتاب الايمان أنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أى الاسلام خير ؟ فقال تطعم الطعام . وأى الاسلام أفضل ؟ فقال : من سلم المسلمون من لسانه . قلت : أجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل بما يوافق غرضه أو بما يليق به أو بالوقت أو بالنسبة إلى بعض الأشياء . قوله ﴿لا هجرة﴾ فان قلت ثبت فى الحديث لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار ، قلت المراد الهجرة من مكة إلى المدينة وأما الهجرة من المواضع التى لا يتأتى فيها أمر الدين فهى واجبة اتفاقا . الخطابى : كانت الهجرة على معنيين أحدهما أنهم إذا أسلموا أو أقاموا بين قومهم أوذوا فأمروا بالهجرة إلى دار الاسلام ليسلم لهم دينهم ويزول الأذى عنهم ، والآخر الهجرة من مكة لأن أهل الدين بمكة كانوا قليلين ضعيفين وكان الواجب على من أسلم أن يهاجروا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكى إن حدث حادث استعان بهم فى ذلك فلما افتتحت

٢٥٩٣ **حدثنا** مسدد حدثنا خالد حدثنا حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت يا رسول الله ترى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد قال لكن أفضل الجهاد حج مبرور

٢٥٩٤ **حدثنا** إسحاق بن منصور أخبرنا عفان حدثنا همام حدثنا محمد بن جحادة قال أخبرني أبو حصين أن ذكوان حدثه أن أبا هريرة رضي الله عنه حدثه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل يعدل الجهاد قال لا أجده قال هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر

مكة استغنى عن ذلك إذ كان معظم الخرف من أهلها فأمر المسلمون أن يقيموا فى أو طانهم ويكونوا على أهبة الجهاد مستعدين لأن ينفروا إذا استنفروا . الطيبي : كلمة لكن تقتضى مخالفة ما بعدها لما قبلها أى المفارقة عن الأوطان المسماة بالهجرة المطلقة انقطعت لكن المفارقة بسبب الجهاد باقية مدى الدهر فكذا المفارقة بسبب نية خالصة لله كطلب العلم والفرار بدينه ونحو ذلك . النووى : تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بالفتح لكن حصلوه بالجهاد والنية الصالحة وإذا طلبكم الامام للخروج إلى الجهاد فاخرجوا ويحتمل العموم أى إذا استنفرتم إلى الجهاد وإلى طلب العلم ونحوه . قوله ﴿ حبيب ﴾ ضد العدو ﴿ ابن أبى عمرة ﴾ بفتح المهملة مر فى أول الحج و ﴿ المبرور ﴾ هو الذى لا يخالطه إثم والمقبول . فان قلت القياس أن يكون الحج مطلقا للرجال والنساء أفضل من الجهاد لأنه من أركان الاسلام وفرض عين . قلت الجهاد يتعين أو لأن فيه نفعا متعديا أو المراد بعد حجة الاسلام ، وقال إمام الحرمين . فرض الكفاية عندى أفضل من فرض العين ، ومر فى الايمان . قوله ﴿ إسحاق ﴾ قال الغسانى : لعله ابن منصور أو ابن راهويه و ﴿ عفان ﴾ بفتح المهملة وشدة الفاء وبالنون مر فى الجنائز و ﴿ محمد بن جحادة ﴾ بضم الجيم وخفة المهملة الأولى فى الاجارة فى باب كسب البغى و ﴿ أبو حصين ﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية عثمان بن عاصم فى العلم و ﴿ ذكوان ﴾

وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ قَالَ وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذٰلِكَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لَيَسْتَنُّ فِي طِوَلِهِ فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ

بَابٌ أَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ تُؤْمِنُونَ بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) أفضل الناس

٢٥٩٥ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ قَالُوا ثُمَّ مَنْ قَالَ مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقِي اللّٰهَ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ

٢٥٩٦ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ

بفتح المعجمة أبو صالح السمان فى الإيمان . قوله ﴿ ليستن ﴾ من الاستنان وهو العدو . الجوهرى: هو أن يرفع رجليه ويطرحهما معا و ﴿ الطول ﴾ بكسر الطاء وفتح الواو الحبل الذى يطول للدابة فترعى فيه و ﴿ حسنات ﴾ بالنصب . قوله ﴿ عطاء بن يزيد ﴾ من الزيادة و ﴿ الشعب ﴾

ابْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ وَاللّٰهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِى سَبِيلِهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ وَتَوَكَّلَ اللّٰهُ لِلْمُجَاهِدِ فِى سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ

الدعاء بالجهاد **بَابُ** الدُّعَاءِ بِالْجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَقَالَ عُمَرُ ارْزُقْنِى شَهَادَةً فِى بَلَدِ رَسُولِكَ

٢٥٩٧ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا

الطريق فى الجبل وفيه إشارة إلى أن الخلوة والانقطاع أفضل من الاختلاط بالناس . قالوا : معناه هو من أفضل الناس وإلا فالعلماء أفضل وكذا الصديقون ولفظ ﴿ والله أعلم بمن يجاهد فى سبيله ﴾ وقع جملة معترضة و ﴿ توكل الله ﴾ أى ضمن الله بملابسة التوفى إدخال الجنة وبملابسة عدم التوفى فى الرجوع بالأجر والغنيمة يعنى لا يخلو من الشهادة أو السلامة فعلى الأول يدخل الجنة بعد الشهادة فى الحال ، وعلى الثانى لا ينفك عن أجر أو غنيمة مع جواز الجمع بينهما فهى قضية مانعة الخلو لا مانعة الجمع ومر فى باب الجهاد من الايمان تحقيقات فيه . قوله ﴿ أم حرام ﴾ ضد الحلال ﴿ بنت ملحان ﴾ بكسر الميم وسكون اللام وبالمهملة وبالنون الانصارية النجارية خالة أنس بن مالك زوجة عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة ابن الصامت وقد مر فى باب علامات الايمان . قوله

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فَأَطْعَمَتْهُ وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ فَنَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ فَقُلْتُ وَمَا يُضْحِكُكَ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هٰذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسِرَّةِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ شَكَّ إِسْحَاقُ قَالَتْ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقُلْتُ وَمَا يُضْحِكُكَ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ قَالَتْ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ

﴿ تفلى ﴾ بفتح الفوقانية وإسكان الفاء وكسر اللام تفتش القمل من رأسه وتقتله و﴿ الثبج ﴾ بالمثلثة والموحدة المفتوحتين وبالجيم الظهر والوسط و﴿ ملوكا ﴾ هو صفة لهم فى الدنيا أى يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم واستقامة أمرهم وكثرة عددهم . قوله ﴿ أنت من الأولين ﴾ يدل على أنه عرض فيها على غير الطائفة الأولى . اتفقوا على أنها كانت محرما لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن عبد البر : كانت إحدى خالاته من الرضاعة ، وقال آخرون : كانت خالة لأبيه أو لجده لأن عبد المطلب كانت أمه من بنى النجار وفيه جواز فلى الرأس وقيل قتل القمل مستحب وجواز ملامسة الرأس للمحرم والخلوة بها والنوم عندها وأكل الضيف عند المرأة المتزوجة مما قدمته له

درجات المجاهدين

باب دَرَجَاتِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُقَالُ هٰذِهِ سَبِيلِي وَهٰذَا سَبِيلِي

۲۵۹۸ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ قَالَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ

وجواز ركوب البحر للنساء. وكرهه مالك وجواز الضحك عند الفرح لأنه صلى الله عليه وسلم ضحك فرحا وسرورا بكون أمته تبقى بعده متظاهرة وأمور الاسلام قائمة با لجهاد حتى فى البحر وفيه معجزات إخباره ببقاء أمته بعده أصحاب الشوكة وأنهم يغزون وأنهم يركبون البحر وأن أم حرام تعيش إلى ذلك الزمن وأنها تكون منهم وقد وجد بحمد الله كل ذلك واختلفوا فى أنه متى كانت الغزوة التى توفيت فيها أم حرام فقال البخارى ومسلم: إنها فى زمان معاوية وقال القاضى: قال أكثر أهل السير: إن ذلك كان فى خلافة عثمان فعلى هذا يكون معنى قولها فى زمن معاوية زمان غزوه فى البحر لا زمان خلافته وقال ابن عبد البر: إن معاوية غزا تلك الغزوة بنفسه ﴿ باب درجات المجاهدين ﴾ قوله ﴿ هذه سبيلى ﴾ غرضه أن السبيل يذكر ويؤنث و ﴿ فليح ﴾ بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتانية وبالمهملة و ﴿ عطاء بن يسار ﴾ ضد اليمين . قوله ﴿ حقا ﴾ أى كالحق فان قلت الايمان المجرد يكفى فى دخول الجنة فلم ذكر الصلاة والصيام ؟ قلت اهتماما بهما وبيانا لشرفهما كذكر جبريل وميكائيل بعد الملائكة . فان قلت لم ما ذكر الزكاة والحج وهما أيضا من أركان الإسلام ؟ قلت

فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ أُرَاهُ فَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمٰنِ وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ

٢٥٩٩ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمٰنِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى حَدَّثَنَا جَرِيرٌ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ لَمْ أَرَقَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا قَالَا أَمَّا هٰذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ

باب الْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ وَقَابِ قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ (الغدوة والروحة في سبيل الله)

٢٦٠٠ **حَدَّثَنَا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ أَوْ رَوْحَةٌ

لعلهما لم يكونا واجبين فى ذلك الوقت أو على السامع . قوله ﴿ أوسط الجنة ﴾ فان قلت أعلى الجنة كيف يكون أوسطها ؟ قلت المراد . بالأوسط الأفضل وقيل النكتة فى الجمع بين الأعلى والأوسط لأنه أراد بأحدهما الحسى وبالآخر المعنوى وقيل لما سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الجهاد فى سبيل الله وعدمه فى دخول الجنة ورأى أن استبشار السامع بذلك لسقوط مشاق الجهاد عنه استدرك بقوله إن فى الجنة مائة درجة كذا وكذا وأما الجواب به فهو من الأسلوب الحكيم أى بشرهم بدخول الجنة بالايمان ولا تكتف بذلك بل زد عليهما بشارة أخرى وهو الفوز بدخول الجنة بالايمان ، ولا تكتف بذلك بل زد عليها بشارة أخرى وهو الفوز بدرجات الشهداء وبل بشرهم أيضا بالفردوس . وفيه الحث على ما يحصل به أقصى درجات الجنان من المجاهدة مع النفس ، قال الله تعالى « وجاهدوا فى الله حق جهاده » . قال القاضى عياض : يحتمل أن تجرى الدرجات على ظاهرها محسوسا وأن تجرى على المعنى والمراد كثرة النعم وعظم الاحسان . قوله ﴿ صعدا بى ﴾ أى أصعدانى ومر الاسناد مع الحديث بطوله فى آخر كتاب الجنائز ﴿ وقاب

خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ٢٦٠١ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَقَابُ قَوْسٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ وَقَالَ لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ ٢٦٠٢ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الرَّوْحَةُ وَالْغَدْوَةُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا

صفة الحور العين

بَابُ الْحُورُ الْعِينُ وَصِفَتُهُنَّ يَحَارُ فِيهَا الطَّرْفُ شَدِيدَةُ سَوَادِ الْعَيْنِ شَدِيدَةُ بَيَاضِ الْعَيْنِ وَزَوَّجْنَاهُمْ أَنْكَحْنَاهُمْ ٢٦٠٣ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ

قوسين ﴾ أي قدر قوسين والقاب مابين المقبض والسية ولكل قوس قابان و﴿ قبيصة ﴾ بفتح القاف وكسر الموحدة وباهمال الصاد . فان قلت الأفضل هو الأكثر ثوابا فما معناه ههنا إذلا ثواب للدنيا قلت أي أفضل من صرف ما في الدنيا كلها وقيل معناه إن ثواب أيهما كان خير من نعيم الدنيا كلها لو ملكها إنسان لانه زائل ونعيم الآخرة باق . قوله ﴿ الحور ﴾ وهو جمع الحوراء وهو كأنه جمع لها جمع أيضا للاحور وكذلك العين . الجوهري : الحوراء بفتح الواو شدة بياض العين في شدة سوادها ورجل أعين إذا كان واسع العين والجمع أعين . قوله ﴿ معاوية بن عمرو ﴾ الأزدي البغدادي مر في

رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ لَهُ عِنْدَ اللّٰهِ خَيْرٌ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلَّا الشَّهِيدَ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ فَإِنَّهُ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى وَسَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَرَوْحَةٌ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ أَوْ غَدْوَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ مَوْضِعُ قَيْدٍ يَعْنِى سَوْطَهُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ لَأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا وَلَمَلَأَتْهُ رِيحًا وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا

بَابُ تَمَنِّى الشَّهَادَةِ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ أَخْبَرَنِى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِىَّ

٢٦٠٤ تمنى الشهادة

الجمعة فى باب إذا نفر وروى عنه البخارى ثمة بلا واسطة . قوله ﴿ وله عند الله خير ﴾ أى ثواب والجملة صفة لعبد و ﴿ أن له الدنيا ﴾ بفتح أن عطفا على أن يرجع وبالكسر على أنها جملة حالية . قوله ﴿ قيد ﴾ قال بعضهم وقع فى النسخ قيده وإنما هو قد بكسر القاف وشدة الدال لا غير وهو السوط المتخذ من الجلد الذى لم يدبغ ومن رواه قيده بزيادة الياء أى مقداره فقد صحف . أقول لا تصحيف إذ معنى الكلام صحيح ولا ضرورة إليه . سلمنا أن المراد القد وغاية ما فى الباب أن يقال قلب إحدى الدالين ياء وذلك كثير وفى بعضها قيد بدون الاضافة إلى الضمير مع التنوين الذى هو عوض عن المضاف اليه ﴿ ريحا ﴾ أى عطرا وطيبا و ﴿ النصيف ﴾ بفتح النون وكسر الصاد وبالفاء الخمار . قوله

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَوْلَا أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّى وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِى سَبِيلِ اللّٰهِ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّى أُقْتَلُ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ

٢٦٠٥ **حَدَّثَنَا** يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ خَطَبَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ وَقَالَ مَا يَسُرُّنَا أَنَّهُمْ عِنْدَنَا قَالَ أَيُّوبُ أَوْ قَالَ مَا يَسُرُّهُمْ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ

باب فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ فَمَاتَ فَهُوَ مِنْهُمْ

(من يصرع فى سبيل الله)

وَقَوْلِ اللّٰهِ تَعَالَى (وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللّٰهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ

﴿سرية﴾ أى قطعة من الجيش ومر فى باب الجهاد من الإيمان و﴿يوسف الصفار﴾ بالمهملة وشدة الفاء وبالراء الكوفى مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين و ﴿حميد﴾ مصغر لفظ الحمد ابن هلال بكسر الهاء وخفة اللام مر مع الحديث فى كتاب الجنائز فى باب الرجل ينعى . قوله ﴿زيد﴾ أى ابن حارثة و ﴿جعفر﴾ أى ابن أبى طالب و ﴿عبد الله بن رواحة﴾ بفتح الراء وخفة الواو وبالمهملة . قوله ﴿إمرة﴾ بكسر الهمزة أى بغير أن يجعله أحد أميراً لهم و ﴿تذرفان﴾ بكسر الراء

٢٦٠٦ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ) وَقَعَ وَجَبَ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ قَالَتْ نَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ فَقُلْتُ مَا أَضْحَكَكَ قَالَ أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ يَرْكَبُونَ هٰذَا الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ قَالَتْ فَادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَدَعَا لَهَا ثُمَّ نَامَ الثَّانِيَةَ فَفَعَلَ مِثْلَهَا فَقَالَتْ مِثْلَ قَوْلِهَا فَأَجَابَهَا مِثْلَهَا فَقَالَتْ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَقَالَ أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ فَخَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ غَازِيًا أَوَّلَ مَا رَكِبَ الْمُسْلِمُونَ الْبَحْرَ مَعَ مُعَاوِيَةَ فَلَمَّا انْصَرَفُوا مِنْ غَزْوِهِمْ قَافِلِينَ فَنَزَلُوا الشَّامَ فَقُرِّبَتْ إِلَيْهَا دَابَّةٌ لِتَرْكَبَهَا فَصَرَعَتْهَا فَمَاتَتْ

تسيلان دما و فيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿ محمد بن يحيى بن حبان ﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالنون مر فى الوضوء و ﴿ أم حرام ﴾ ضد الحلال ﴿ بنت ملحان ﴾ بكسر الميم و ﴿ الأخضر ﴾ صفة لازمة للبحر لا مخصصة إذ كل البحار خضر . فان قلت الماء بسيط لا لون له قلت تتوهم الخضرة من انعكاس الهواء وسائر مقابلاته إليه . قوله ﴿ فعل مثلها ﴾ أى من التبسم فسألت عن موجب الضحك فأجابها بالغرض . قوله ﴿ مع معاوية ﴾ يؤيد قول من قال إن المراد بما قال فى باب الدعاء بالجهاد فركبت البحر فى زمن معاوية زمان غزوه لا زمان خلافته فان قلت قال ثمة و فصرعت عن دابتها أى بعد الركوب وهمنا ﴿ فقربت دابة لتركبها فصرعتها ﴾ أى قبل الركوب قلت

٢٦٠٧ من ينكب في سبيل الله

باب مَنْ يُنْكَبُ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ **حدثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِىُّ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْوَامًا مِنْ بَنِى سُلَيْمٍ إِلَى بَنِى عَامِرٍ فِى سَبْعِينَ فَلَمَّا قَدِمُوا قَالَ لَهُمْ خَالِى أَتَقَدَّمُكُمْ فَإِنْ أَمَّنُونِى حَتَّى أُبَلِّغَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَّا كُنْتُمْ مِنِّى قَرِيبًا فَتَقَدَّمَ فَأَمَّنُوهُ فَبَيْنَمَا يُحَدِّثُهُمْ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَوْمَأُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَطَعَنَهُ فَأَنْفَذَهُ فَقَالَ اللّٰهُ أَكْبَرُ فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ثُمَّ مَالُوا عَلَى بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ فَقَتَلُوهُمْ إِلَّا رَجُلٌ أَعْرَجُ صَعِدَ الْجَبَلَ قَالَ هَمَّامٌ فَأُرَاهُ آخَرَ مَعَهُ فَأَخْبَرَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ قَدْ لَقُوا رَبَّهُمْ فَرَضِىَ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ فَكُنَّا نَقْرَأُ أَنْ بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِىَ عَنَّا وَأَرْضَانَا ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ فَدَعَا عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبَنِى لِحْيَانَ وَبَنِى عُصَيَّةَ الَّذِينَ عَصَوُا اللّٰهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

الفاء فصيحة أى فركبت فصرعتها ومعنى «عن دابتها» بسببها وجهتها والله أعلم ﴿ باب من ينكب ﴾ قوله ﴿ بنى سليم ﴾ بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية قيل إنه وهم من المؤلف إذا المبعوث إليهم هو من بنى سليم لأن رعلا هو ابن مالك بن عوف بن امرىء القيس بن بهثة بضم الموحدة وسكون الهاء وبالمثلثة ابن سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بالمعجمة ثم المهملة والفاء المفتوحات و ﴿ ذكوان ﴾ هو ابن ثعلبه بن بهثة و ﴿ عصية ﴾ هو ابن خفاف بضم المعجمة وبخفة الفاء الأولى ابن

٢٦٠٨ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي بَعْضِ

امرىء القيس بن بهثة . الجوهرى : رعل وذكوان قبيلتان من سليم وعصية بطن من سليم وسيجىء فى آخر كتاب الجهاد وفى باب دعاء الإمام أنه صلى الله عليه وسلم دعا على أحياء من بنى سليم حيث قتلوا القراء السبعين وأما المبعوثون فقال التوربشتى : كانوا من أورع الناس ينزلون الصفة يتعلمون القرآن وكانو ردءاً للمسلمين إذا نزلت بهم نازلة بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل نجد ليدعوهم إلى الاسلام فلما نزلوا ببئر معونة بفتح الميم وبالنون قصدهم عامر بن الطفيل فى أحياء من سليم وهى رعل وذكوان وعصية فقتلوهم . أقول والطفيل هو ابن مالك بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة فهوازن هو أخو سليم وأما بنو عامر فهم أولاد عامر بن صعصعة بالمهملات وإذا عرفت هذا فاعلم أنه لاوهم فى كلام البخارى لصحة أن يقال أتوا ما وهو منصوب بنزع الخافض أى إلى أقوام من بنى سليم منضمين إلى بنى عامر فان قلت « أين مفعول بعث ؟ قلت اكتفى بصفة الفعل عن المفعول أى بعث بعثا أو طائفة فى جملة سبعين أو كلمة « فى » تكون زائدة و « سبعين » هو المفعول ومثله قوله * وفى الرحمن للضعفاء كاف * أى الرحمن كاف وقال تعالى « لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة » وأهل المعانى يسمونها بفى التجريدية وقد يجاب أيضا بأن « من » ليس بيانا بل ابتدائية أى بعث من جهتهم أو بعث بعثاً مساوية بنو سليم وهؤلاء السبعون هم المشهورون بالقراء لأنهم كانوا أكثر قراءة من غيرهم . قوله ﴿ خالى ﴾ هو حرام ضد الحلال ابن ملحان بكسر الميم الأنصارى و ﴿ إلا ﴾ أى الا يؤمنونى و ﴿ أنفذه ﴾ بالفاء وبالمعجمة و ﴿ رجلا ﴾ بالنصب وفى بعضها كتب بدون الألف على اللغة الربعية و ﴿ نقرا ﴾ أى فى جملة القرآن و ﴿ رعل ﴾ بكسر الراء وسكون العين المهملة و ﴿ ذكوان ﴾ بفتح المعجمة وإسكان الكاف و ﴿ عصية ﴾ بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وشدة التحتانية وأما بنو لحيان بكسر اللام وسكون المهملة وبالتحتانية وبالنون ابن هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر فاختلف فيهم هل هم شاركوا المشركين فى قتل القراء أو دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم لجهة أخرى ولفظ « على رعل » بدل من عليهم باعادة العامل كقولك تعالى « للذين استضعفوا لمن آمن منهم » قوله ﴿ الاسود بن قيس ﴾ العبدى و ﴿ جندب ﴾ بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال

الْمَشَاهِدِ وَقَدْ دَمِيَتْ إِصْبَعُهُ فَقَالَ هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ وَفِي سَبِيلِ اللّٰهِ مَا لَقِيتِ

٢٦٠٩ الجرح في سبيل الله

باب مَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ

وضمها ابن عبد الله بن سفيان البجلي تقدما في العيدين في باب النحر (والمشاهد) أي المغازي وسميت بها لأنها مكان الشهادة و (الاصبع) فيها عشر لغات وعاشرها الأصبوع و (دميت) بفتح الدال صفة للاصبع والمستثنى فيه أعم عام الصفة أي ماأنت يا إصبع موصوفة بشيء إلا بأن دميت كأنها لما دميت خاطبها على سبيل الاستعارة أو الحقيقة معجزة مسليا لها أي تثبتي فانك ما ابتليت بشيء من الهلاك والقطع سوى أنك دميت ولم يكن ذلك أيضا هدراً بل كان في سبيل الله تعالى ورضاه، وقيل كان ذلك في غزوة أحد وفي صحيح مسلم: كان النبي صلى الله عليه وسلم في غار فنكبت اصبعه وقال القاضي عياض: قال أبو الوليد: لعله كان غازيا فتصحف كما قال في الرواية الأخرى في بعض المشاهد وكما جاء في رواية البخاري «يمشي إذ أصابه حجر» وقال القاضي قد يراد بالغار الجمع والجنس لا الكهف ومنه قول علي رضي الله عنه ما ظنك بامرىء جمع بين هذين الغارين أي العسكرين. فان قلت هذا شعر وقد نفي الله عنه أن يكون شاعرا بقوله تعالى «وما علمناه الشعر» قلت أجابوا عنه بوجوه: بأنه رجز والرجز ليس بشعر كما هو مذهب الأخفش وإنما يقال لصاحبه فلان الراجز ولا يقال فلان الشاعر إذ الشعر لا يكون الا بيتا تاما مقفى على أحد أنواع العروض المشهورة وبان الشعر لا بد فيه من قصد ذلك فما لم يكن مصدره عن نية له وروية فيه وإنما هو اتفاق كلام يقع موزونا بلا قصد إليه ليس منه كقوله تعالى «وجفان كالجواب وقدور راسيات» وكما يحكى عن بعض السؤال: اختموا صلاتكم بالدعاء والصدقة وعن بعض المرضى وهو يعالج بالكي ويتضور: اذهبوا بي إلى الطبيب وقولوا قدا كتوي وبأن البيت الواحد لا يسمى شعرا وقال بعضهم «ماعلمناه الشعر» هو رد على المشركين في قولهم «بل هو شاعر» وبما يقع على سبيل الندرة لا يلزمه هذا الاسم إنما الشاعر هو الذي ينشد الشعر فيشبب ويمدح ويذم ويتصرف في الافانين وقد برأ الله رسوله من ذلك وصان قدره عنه. فالحاصل أن المنفي هو صفة الشاعرية لا غير. قال القاضي: قال بعضهم: هو بغير مد ليستغني عن الاعتذار وهو غفلة منه لأن الرواية بالمد وقال النووي الرواية المعروفة بكسر التاء وبعضهم أسكنها (باب من يجرح

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ

بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ) وَالْحَرْبُ سِجَالٌ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ لَهُ سَأَلْتُكَ كَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ فَزَعَمْتَ أَنَّ الْحَرْبَ سِجَالٌ وَدُوَلٌ فَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ

ابتلاء الرسل — ٢٦١٠

بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا) **حدثنا** مُحَمَّدُ

الصدق في الجهاد — ٢٦١١

في سبيل الله ﴾ . قوله ﴿ لا يكلم ﴾ أي لا يجرح ولفظ « والله أعلم بمن يكلم » جملة معترضة . قوله ﴿ الحسنيين ﴾ أي الظفر أو الشهادة و﴿ أبو سفيان ﴾ بن حرب ضد الصلح و﴿ هرقل ﴾ بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف وبسكون الراء وكسر القاف مر مع الحديث بطوله في أول الكتاب و﴿ السجال ﴾ جمع السجل وهو الدلو والمساجلة أن يفعل كل واحد من الخصمين مثل ما يفعل صاحبه أي له مرة وللخصم مرة و ﴿ الدول ﴾ بضم الدال جمع الدولة بالضم وبكسرها جمع الدولة

ابْنُ سَعِيدٍ الْخُزَاعِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ زُرَارَةَ حَدَّثَنَا زِيَادٌ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ الْمُشْرِكِينَ لَئِنِ اللهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَيَرَيَنَّ اللهُ مَا أَصْنَعُ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ وَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هٰؤُلَاءِ يَعْنِي أَصْحَابَهُ وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هٰؤُلَاءِ يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ يَا سَعْدُ بْنَ مُعَاذٍ الْجَنَّةَ وَرَبِّ النَّضْرِ إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ قَالَ سَعْدٌ فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا صَنَعَ

بالفتح قوله ﴿محمد بن سعيد الخزاعى﴾ بضم المعجمة وخفة الزاى وبالمهملة البصرى و﴿عمرو بن زرارة﴾ بضم الزاى وتخفيف الراء الأولى مر فى الصلاة و﴿زياد﴾ بكسر الزاى وتخفيف التحتانية ابن عبد الله العامرى البكائى بفتح الموحدة وشدة الكاف وبالهمزة بعد الألف. قال ابن معين لابأس به فى المغازى خاصة مات سنة ثلاث وثمانين ومائة. قوله ﴿أول قتال﴾ لأن غزوة بدر هى أول غزوة غزا فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه وهى فى السنة الثانية من الهجرة. قوله ﴿لئن أشهدنى الله﴾ أى أحضرنى ومثل هذا الشرط لاجزاء له لفظا وحذف فعل الشرط فيه من الواجبات و﴿ليرين الله﴾ هو جواب القسم المقدر وفى بعضها ليرانى الله. قوله ﴿يوم أحد﴾ أى يوم قتال أحد أو أطلق اليوم وأريد الواقعة فهو إما إضمار أو مجاز و﴿انكشف﴾ أى انهزم وفيه حسن العبارة إذ لم يصرح بلفظ الانهزام على المسلمين. قوله ﴿أعتذر﴾ أى من فرار المسلمين و﴿أبرأ﴾ أى من قتال المشركين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم و﴿سعد بن معاذ﴾ بضم الميم وإعجام الذال الأوسى سيد هم ثبت مع الرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد و﴿الجنة﴾ بالنصب أى أريد الجنة وبالرفع أى هى مطلوبى و﴿دون﴾ أى عند و﴿قال فما استطعت﴾ أى ما قدرت على مثل ما صنع أنس

قَالَ أَنَسٌ فَوَجَدْنَا بِهِ بِضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ أَوْ رَمْيَةً بِسَهْمٍ وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَقَدْ مَثَّلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتُهُ بِبَنَانِهِ قَالَ أَنَسٌ كُنَّا نُرَى أَوْ نَظُنُّ أَنَّ هٰذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ (مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللّٰهَ عَلَيْهِ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ وَقَالَ إِنَّ أُخْتَهُ وَهِيَ تُسَمَّى الرُّبَيِّعَ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ امْرَأَةٍ فَأَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِصَاصِ فَقَالَ أَنَسٌ يَارَسُولَ اللّٰهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا فَرَضُوا بِالْأَرْشِ وَتَرَكُوا الْقِصَاصَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللّٰهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللّٰهِ لَأَبَرَّهُ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ أُرَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ نَسَخْتُ الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ فَفَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ ٢٦١٢

مع أبي شجاع كامل القوة و ﴿ والبضع ﴾ بكسر الموحدة وبعض العرب يفتحها هو ما بين الثلاث إلى التسع قوله ﴿مثل﴾ بفتح المثلثة يقال مثل بالقتيل أي جدعه و ﴿البنان﴾ هو أطراف الأصابع قوله ﴿ الربيع ﴾ بضم الراء وفتح الموحدة وشدة التحتانية بنت النضر بفتح النون وسكون المعجمة أخت أنس بن النضر عمة أنس بن مالك و ﴿أبره﴾ أي أبر قسمه وهو ضد الحنث والمراد به أنس إذ هو المقسم بعدم الكسر مر في باب الصلح في الدية . قوله ﴿أخي﴾ أي عبدالحميد و ﴿محمد ابن عبد الله بن أبي عتيق ﴾ ضد الجديد مر في الاستقراض و ﴿ خارجة ﴾ ضد الداخلة ﴿ابن زيد﴾ بن

الْأَحْزَابِ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فَلَمْ أَجِدْهَا إِلَّا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ وَهُوَ قَوْلُهُ (مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ)

عمل صالح قبل القتال

بابٌ عَمَلٌ صَالِحٌ قَبْلَ الْقِتَالِ وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِنَّمَا تُقَاتِلُونَ بِأَعْمَالِكُمْ وَقَوْلُهُ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ)

٢٦١٣ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ

ثابت الأنصارى و ﴿ خزيمة ﴾ بضم المعجمة وفتح الزاى وسكون التحتانية الأوسى يعرف بذى الشهادتين كان مع على رضى الله عنه يوم صفين فلما قتل عمار جرد سيفه فقاتل حتى قتل . فان قلت فتثبت بشهادته وحده الدعوى ؟ قلت نعم وإنما هو من خصائصه . فان قلت كيف جاز إثبات الآية فى المصحف بقول واحد أو اثنين وشرط كونه قرآنا التواتر قلت كان متواترا عندهم ولهذا قال : كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها لكنه لم يجدها مكتوبة فى المصحف إلا عنده أو نقول : التواتر وعدمه إنما يتصوران فيما بعد الصحابة لأنهم إذا سمعوا من الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قرآن علموا قطعا قرآنيته ﴿ باب عمل صالح ﴾ قوله ﴿ بأعمالكم ﴾ أى متلبسين بأعمالكم ﴿ ومرصوص ﴾ أى كأنهم فى تراصهم من غير فرجة بنيان رص بعضه إلى بعض ، والمقصود من ذكر هذه الآية لفظ «صفا» أى صافين أنفسهم أو مصفوفين أو هو عمل صالح قبل القتال وقيل يجوز أن يريد استواء ثباتهم فى البناء حتى يكونوا فى اجتماع الكلمة كالبنيان وقيل مفهومه مدح الذين

الْفَزَارِيُّ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِالْحَدِيدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أُقَاتِلُ وَأُسْلِمُ قَالَ أَسْلِمْ ثُمَّ قَاتِلْ فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَاتَلَ فَقُتِلَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمِلَ قَلِيلاً وَأُجِرَ كَثِيراً

٢٦١٤ من قتل بسهم غرب

باب مَنْ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرْبٌ فَقَتَلَهُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ أُمَّ الرُّبَيِّعِ بِنْتَ الْبَرَاءِ وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بْنِ سُرَاقَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قالوا وعزموا وقاتلوا والقول فيه والعزم عليه عملان صالحان . قوله ﴿ شبابة ﴾ بفتح المعجمة وخفة الموحدة الأولى ﴿ ابن سوار ﴾ بفتح المهملة وشدة الواو وبالراء الفزارى بفتح الفاء وتخفيف الزاى مر فى آخر الحيض . قوله ﴿ مقنع ﴾ أى مغشى بالحديد ﴿ وأجر ﴾ بلفظ المجهول وهذا الرجل قيل اسمه الاصرم بالمهملة عمرو بن ثابت الأشهلى وحاله من الغرائب لأنه يدخل الجنة ولم يسجد لله قط سجدة . قوله ﴿ غرب ﴾ بفتح الراء وسكونها وهو إما صفة لسهم أو مضاف إليه ففيه أربعة أوجه ومعناه الغريب أى لا يدرى من الرامى به ولا من أى جهة جاء . قوله ﴿ محمد بن عبد الله ﴾ نسبه البخارى إلى جده وهو محمد بن يحيى بن عبدالله الذهلى بضم الذال المعجمة و ﴿ حسين بن محمد ﴾ ابن بهرام التميمى المروروذى ساكن بغداد مات سنة أربع عشرة ومائتين و ﴿ شيبان ﴾ بفتح المعجمة أبو معاوية النحوى . قوله ﴿ أم الربيع ﴾ . بضم الراء وفتح الموحدة وشدة التحتانية المكسورة ﴿ بنت البراء ﴾ بتخفيف الراء والمدو ﴿ حارثة ﴾ مرادف الزراعة ﴿ ابن سراقة ﴾ بضم المهملة وخفة الراء وبالقاف الأنصارى . قالوا فى لفظ البخارى وهمان لأن أم حارثة هى الربيع لا أمها وهى بنت النضر لا بنت البراء والصحيح أن يقول إن الربيع بنت النضر وهى أم حارثة . قال ابن

فَقَالَتْ يَانَبِيَّ اللهِ أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبَرْتُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ قَالَ يَا أُمَّ حَارِثَةَ إِنَّهَا جِنَانٌ فِي الْجَنَّةِ وَإِنَّ ابْنَكِ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى

القتال لاعلاء كلمة الله

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ **بَابُ** مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا

٢٦١٥ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللهِ قَالَ

الأثير في جامع الأصول : الذى جاء فى كتب النسب وأسماء الصحابة أن أم حارثة هى الربيع بنت النضر عمة أنس بن مالك وكذا قال غيره . أقول لا وهم للبخارى إذ ليس فى رواية النسفى . إلا هكذا قال أنس إن أم حارثة بن سراقة أتت النبى صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر وكأنه كان فى رواية الفربرى حاشية غير صحيحة لبعض الرواة فألحقت بالمتن ثم إنه على تقدير وجوده وصحته عن البخارى يحتمل احتمالات : أن يكون للربيع ولد يسمى أيضا بالربيع من زوج آخر غير سراقة اسمه البراء وأن يكون «بنت البراء» خبرا وضمير «هى» راجع إلى الربيع وأن يكون «بنت» صفة لأم الربيع وهى المخاطبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأطلق الأم على الجدة تجوزا وأن يكون إضافة الأم إلى الربيع للبيان أى الأم التى هى الربيع وبنت هو تصحيف عمة إذ الربيع هى عمة البراء بن مالك وارتكاب بعض هذه التكلفات أولى من تخطئة العدول الثقات والله تعالى أعلم بالحال . قوله ﴿ إنها ﴾ الضمير مبهم يفسره ما بعده كقولهم : هى العرب تقول ما تشاء ﴿ والفردوس ﴾ هو البستان الذى يجمع كل ما يكون فى البساتين من شجر وزهر ونبات وقيل هو رومية معربة . قوله ﴿ أبو وائل ﴾ بالهمزة بعد الألف اسمه شقيق بفتح المعجمة ﴿ والذكر ﴾ أى بين الناس يعنى للشهرة و ﴿ ليرى ﴾ بلفظ المجهول و ﴿ مكانه ﴾ أى مرتبته فى الشجاعة و ﴿ كلمة الله ﴾ أى كلمة

مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ

بَابُ مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى (مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ) إِلَى قَوْلِهِ (إِنَّ اللهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ) **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا عَبَايَةُ بْنُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْسٍ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ جَبْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا اغْبَرَّتْ قَدَمَا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ

(من اغبرت قدماه في سبيل الله — ٢٦١٦)

بَابُ مَسْحِ الْغُبَارِ عَنِ النَّاسِ فِي السَّبِيلِ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَهُ وَلِعَلِيِّ بْنِ

(٢٦١٧ — مسح الغبار في سبيل الله)

التوحيد فهو المقاتل في سبيل الله لا طالب الغنيمة والشهرة ولا مظهر الشجاعة ومر في كتاب العلم . وقال بعضهم : الفرق بين الثاني والثالث أن الثاني للسمعة والثالث للرياء أي من الغزاة من سمع ومنهم من راءى والأولى أن يقال المراد ليرى منزلته في سبيل الله وعبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه بقوله «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا» احمادا عليه وشكراً لصنيعه ، وإلا كان يكفيه في الجواب أن يقول من يقاتل ليرى مكانه . قوله ﴿إسحاق﴾ قال الكلاباذي هو ابن منصور و ﴿محمد بن المبارك﴾ هو أبو عبد الله الصوري الدارج في بضع عشرة ومائتين و ﴿يحيي بن حمزة﴾ بالمهملة الحميري قاضي دمشق مر في الصوم و ﴿يزيد﴾ من الزيادة ابن أبي مريم أبو عبد الله و ﴿عباية﴾ بفتح المهملة وخفة الموحدة وبالتحتانية ﴿ابن رفاعة﴾ بكسر الراء وبالفاء وبالمهملة ابن رافع بالفاء وبالمهملة و ﴿أبو عبس﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة عبد الرحمن وهؤلاء الثلاثة أنصاريون تقدموا في باب المشي إلى الجمعة قوله ﴿فتمسه﴾ بالنصب أي الاغبرار المرتب على المس منتف بانتفاء المس وفيه مباحث تقدمت في كتاب الجنائز في حديث «لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج

عَبْدُ اللّٰهِ ائْتِيَا أَبَا سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ فَأَتَيْنَاهُ وَهُوَ وَأَخُوهُ فِي حَائِطٍ لَهُمَا يَسْقِيَانِهِ فَلَمَّا رَآنَا جَاءَ فَاحْتَبَى وَجَلَسَ فَقَالَ كُنَّا نَنْقُلُ لَبِنَ الْمَسْجِدِ لَبِنَةً لَبِنَةً وَكَانَ عَمَّارٌ يَنْقُلُ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسَحَ عَنْ رَأْسِهِ الْغُبَارَ وَقَالَ وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ عَمَّارٌ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللّٰهِ وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ

٢٦١٨ الغسل بعد الحرب

بابُ الْغَسْلِ بَعْدَ الْحَرْبِ وَالْغُبَارِ **حدثنا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَجَعَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَوَضَعَ السِّلَاحَ وَاغْتَسَلَ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ

النار» قال شارح التراجم مطابقة الآية للترجمة مضمون قوله تعالى «ولا يطئون موطئاً يغيظ الكفار» لأن ذلك يتضمن المشي المؤثر لتغبير الأقدام لاسيما في ذلك الزمان. قوله (وأخوه) قيل إنه وهم إذ لم يكن له حينئذ أخ لأن قتادة بن النعمان هو أخوه لأمه كما سيجيء في باب شهود الملائكة بدراً وهو مات زمن عمر وعكرمة لم يدركه أقول إن صح ذلك كله فالمراد به أخو الرضاعة ولا أقل من أخي الإسلام «إنما المؤمنون إخوة» (واحتبى) الرجل إذا جمع ظهره وساقيه بعمامته وقد يحتبي بيديه. قوله (عن رأسه) في بعضها على رأسه فهو متعلق بالغبار أي الغبار الذي على رأسه و (ويح) كلمة رحمة منصوب بإضمار فعل و (يدعوهم) أي في الزمان المستقبل وقد وقع ذلك في يوم صفين معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث دعا الفئة الباغية إلى الحق وكانوا يدعونه إلى البغي مر في باب التعاون في بناء المساجد. قوله (عبدة) ضد الحرة ابن سليمان مر في الصلاة و (الخندق) هو خندق مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم حفره الصحابة لما تحزبت

وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ الْغُبَارُ فَقَالَ وَضَعْتَ السِّلَاحَ فَوَاللهِ مَا وَضَعْتُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَيْنَ قَالَ هٰهُنَا وَأَوْمَأَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ قَالَتْ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

باب فَضْلِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ — ثواب الشهيد

حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ دَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بِئْرِ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ غَدَاةً عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ قَالَ أَنَسٌ أُنْزِلَ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ — ٢٦١٩

عليهم الأحزاب فيوم الخندق هو يوم الأحزاب. قوله ﴿ عصب ﴾ أى ركب على رأسه الغبار وعلق به كالعصابة و ﴿ بنو قريظة ﴾ بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمعجمة قبيلة من اليهود ﴿ باب فضل قول الله تعالى ﴾ وهذا الكلام لابد له من تأويل إذ ليس المراد ظاهره فلعله : باب فضل يعلم من قول الله تعالى ويستفاد منه إما لفظاً من جهة أن لفظ الفضل مذكور فيه وإما معنى . قوله ﴿ بئر معونة ﴾ بفتح الميم وضم المهملة وسكون الواو وبالنون

قُرْآنٌ قَرَأْنَاهُ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ

٢٦٢٠ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ اصْطَبَحَ نَاسٌ الْخَمْرَ يَوْمَ أُحُدٍ ثُمَّ قُتِلُوا شُهَدَاءَ فَقِيلَ لِسُفْيَانَ مِنْ آخِرِ ذٰلِكَ الْيَوْمِ قَالَ لَيْسَ هٰذَا فِيهِ

٢٦٢١ تظليل الملائكة على الشهيد

بَابُ تَظْلِيلِ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الشَّهِيدِ **حَدَّثَنَا** صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ جِيءَ بِأَبِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ وَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْ وَجْهِهِ فَنَهَانِي قَوْمِي فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ فَقِيلَ ابْنَةُ عَمْرٍو أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو فَقَالَ لِمَ تَبْكِي أَوْ لَا تَبْكِي مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا قُلْتُ

موضع من جهة نجد بين أرض بنى عامر وحرة بنى سليم وكانت غزوتها سنة أربع و ﴿ على رعل ﴾ بدل من الذين قتلوا باعادة العامل . قوله ﴿ رضينا عنه ﴾ فان قلت تقدم آنفاً بلفظ أرضانا والحال لايخلوا من أحدهما . قلت القرآن المنسوخ يجوز نقله بالمعنى قوله ﴿ اصطبح ﴾ أى شرب الخمر صبوحا و ﴿ من آخر ﴾ أى فى آخر و ﴿ ليس هذا فى ﴾ أى ليس هذا فى الحديث مرويا . قوله ﴿ صدقة ﴾ بالمهملتين والقاف ﴿ ابن الفضل ﴾ بسكون المعجمة و ﴿ أبو جابر ﴾ هو عبد الله بن عمرو بن حرام ضد الحلال الأنصارى و ﴿ مثل ﴾ بلفظ المجهول أى جدع وقطع قطعاً والراوى شك فى أن الصائحة هى بنت عمرو فتكون عمة جابر أو أخت عمرو فتكون عمة والد جابر واعلم أنه سبق فى باب الدخول على الميت فى كتاب الجنائز أن جابرا قال فجعلت عمتى فاطمة تبكى . قوله ﴿ تظله ﴾

لِصَدَقَةَ أَفِيهِ حَتَّى رُفِعَ قَالَ رُبَّمَا قَالَهُ

٢٦٢٢ تمني المجاهد الرجوع إلى الدنيا

بَابُ تَمَنِّي الْمُجَاهِدِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ

الجنة تحت بارقة السيوف

بَابُ الْجَنَّةُ تَحْتَ بَارِقَةِ السُّيُوفِ وَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ أَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ وَقَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ قَالَ بَلَى

٢٦٢٣ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ وَكَانَ كَاتِبَهُ

المقصود منه بيان تعظيم حاله وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال لجابر « إن الله أحيا أباك وكلمه كفاحا » قال البخاري : قلت لصدقة بن الفضل في الحديث لفظ حتى رفع . قوله ﴿ بارقة السيوف ﴾ من باب إضافة الصفة إلى الموصوف يقال برق السيف بروقا إذا تلألأ وقد تطلق البارقة ويراد بها نفس السيوف فالاضافة بيانية نحو شجر الأراك . قوله ﴿ معاوية ﴾ ابن عمرو بن المهلب روى

قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ . تَابَعَهُ الْأُوَيْسِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ

طلب الولد للجهاد

بَابُ مَنْ طَلَبَ الْوَلَدَ لِلْجِهَادِ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ أَوْ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ كُلُّهُنَّ يَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ لَجَاهَدُوا

عنه البخاری بدون الواسطة فی الجمعة و ﴿ أبو إسحاق ﴾ هو السبیعی و ﴿ موسی بن عقبة ﴾ بضم المهملة وسکون القاف و ﴿ أبو النضر ﴾ بفتح النون وسکون المعجمة ﴿ ابن أبی أمیة ﴾ بضم الهمزة مولی عمرو بن عبید الله بن معمر القرشی تقدما فی الوضوء. قوله ﴿ وکان کاتبه ﴾ أی کان سالم کاتب عمرو. قوله ﴿ الأویسی ﴾ بضم الهمزة وفتح الواو وسکون التحتانیة وبالمهملة هو عبد العزیز بن عبد الله العامری مر فی العلم و ﴿ ابن أبی الزناد ﴾ بکسر الزای وبخفة الیاء هو عبد الرحمن بن أبی الزناد مفتی بغداد. قال ابن الأثیر: هو محمد بن عبد الرحمن ابن أبی الزناد واسمه عبد الله بن ذکوان سبق فی باب التطوع بعد المکتوبة. قوله ﴿ صاحبه ﴾ أی من کان فی صحبته وقیل المراد به الملك إما جبریل وإما غیره و ﴿ الشق ﴾ النصف قیل هو

فى سَبِيلِ اللهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ

٢٦٢٤ الشجاعة فى الحرب

بَابُ الشَّجَاعَةِ فِى الْحَرْبِ وَالْجُبْنِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ وَأَجْوَدَ النَّاسِ وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فَكَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَقَهُمْ عَلَى فَرَسٍ وَقَالَ وَجَدْنَاهُ بَحْرًا

٢٦٢٥

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ أَخْبَرَنِى عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ أَخْبَرَنِى جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ النَّاسُ مُقْفَلَهُ مِنْ حُنَيْنٍ فَعَلِقَهُ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمُرَةٍ فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ فَوَقَفَ

تفسير لقوله تعالى « وألقينا على كرسيه جسدا » . قوله ﴿أحمد بن عبد الملك بن واقد﴾ بالقاف وبالمهملة الحرانى بفتح المهملة وشدة الراء وبالنون مر فى كتاب الصلاة فى باب الخدم للمسجد إلا أنه نسبه ثمة إلى جده . قوله ﴿ بحرا ﴾ أى وسع كالبحر قال حكماء الاسلام للانسان قوى ثلاث : العقلية ، والغضبية ، والشهوية ؛ فكمال القوة الغضبية الشجاعة ، وكمال القوة الشهوية الجود . وكمال القوة العقلية الحكمة ، و ﴿الأحسن﴾ إشارة إليه ، لأن حسن الصورة تابع لاعتدال المزاج واعتدال المزاج مستتبع لصفاء النفس الذى به جودة القريحة ، وهذه الثلاث هى أمهات الأخلاق . قوله ﴿ عمر بن محمد بن جبير ﴾ بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتانية ابن مطعم بلفظ الفاعل من الاطعام النوفلى القرشى وكثير يروى الزهرى عن محمد بدون واسطة عمر . قوله ﴿ مقفله ﴾ أى زمان رجوعه ﴿من حنين﴾ بضم الحاء واد بين مكة والطائف و﴿ السمرة ﴾ بضم الميم

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَعْطُونِي رِدَائِي لَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هٰذِهِ الْعِضَاهِ نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا وَلَا كَذُوبًا وَلَا جَبَانًا

٢٦٢٦ التعوذ من الجبن **بَابُ** مَا يُتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيَّ قَالَ كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الْغِلْمَانَ الْكِتَابَةَ وَيَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُنَّ دُبُرَ الصَّلَاةِ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ

شجر الطلح و ﴿ خطفت ﴾ أى الأعراب أو السمرة مجازا و ﴿ العضاه ﴾ بكسر المهملة وخفة المعجمة وبالهاء كل شجر عظيم له شوك وواحده العضاهة والعضهة و ﴿ النعم ﴾ واحد الانعام وهى الأموال الراعية وأكثر ما يقع هذا الاسم على الابل . قوله ﴿ كذوبا ﴾ فان قلت لا يلزم من نفى الكذوب الذي هو المبالغة نفى الكاذبية الذى هو المقصود ولا من نفى البخيل نفى الباخلية ولا من نفى الجبان الذى هو صفة مشبهة تدل على الثبوت نفى نفس الجبن . قلت قد يجىء المفعول بمعنى ذى كذا وكذلك الفعيل بكل صفة صرحوا فى قوله تعالى « لعل الساعة قريب » أنه يجوز أن يكون بمعنى ذى قرب ، والحاصل أن باب ذى كذا لا يختص بالفاعل والفعال . فان قلت ما فائدة ذكر الكذوب والجبان ههنا ؟ قلت نفى البخل الذى هو مقتضى المقام ثم قال ولا أكذب فى نفى البخل عنى ثم هذا النفى ليس من خوفى منكم وهذا من جوامع الكلم ، إذ أصول الاخلاق الحلم ، والكرم ، والشجاعة ، وأشار بعدم الكذب إلى كمال القوة العقلية أى الحكمة ، وبعدم الجبن إلى كمال القوة الغضبية أى الشجاعة ، وبعدم البخل إلى كمال القوة الشهوية أى الجود ، وهذه الثلاث هى أمهات فواضل الأخلاق ، والأول هو مرتبة الصديقين ، والثانى هو مرتبة الشهداء ، والثالث مرتبة الصالحين اللهم اجعلنا منهم ﴿ باب ما يتعوذ من الجبن ﴾ قوله ﴿ عمرو بن ميمون الأودى ﴾ بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة مر فى الوضوء وهو الذى رأى قردة زنت فرجمتها القردة و ﴿ سعد ﴾ هو ابن أبى وقاص أحد العشرة و ﴿ أرذل العمر ﴾ هو الخرف حتى يعود كهيئته الاولى

بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَحَدَّثْتُ بِهِ مُصْعَبًا فَصَدَّقَهُ

٢٦٢٧ حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

باب مَنْ حَدَّثَ بِمَشَاهِدِهِ فِي الْحَرْبِ قَالَهُ أَبُو عُثْمَانَ عَنْ سَعْدٍ (التحدث بالمشاهد)

٢٦٢٨ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ صَحِبْتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ وَسَعْدًا وَالْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ

و﴿سعد﴾ هو ابن أبي وقاص أحد العشرة و﴿أرذل العمر﴾ هو الخرف حتى يعود كهيئته الأولى في أوان طفولته ضعيف البنية سخيف العقل قليل الفهم و﴿مصعب﴾ بضم الميم وسكون المهملة الأولى وفتح الثانية ابن سعد بن أبي وقاص. قوله ﴿العجز﴾ ضد القدرة و﴿الكسل﴾ ضد الجلادة و﴿الجبن﴾ ضد الشجاعة و﴿الهرم﴾ ضد الشباب. قوله ﴿أبو عثمان﴾ هو عبد الرحمن النهدي بالنون المفتوحة و﴿سعد﴾ أي ابن أبي وقاص و﴿حاتم﴾ بالمهملة ابن إسماعيل مر في الوضوء و﴿محمد بن يوسف﴾ ابن عبد الله وأمه بنت السائب بالمهملة والهمزة بعد الألف ابن يزيد من الزيادة ابن أخت النمر بالنون الصحابي قال ابن الأثير: النمر هو اسم رجل مر في جزاء الصيد و﴿المقداد﴾

وجوب النفير

باب وُجُوب النَّفِير وَمَا يَجِبُ مِنَ الْجِهَادِ وَالنِّيَّةِ وَقَوْلِهِ (انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللهِ) الْآيَةَ وَقَوْلِهِ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ) إِلَى قَوْلِهِ (عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) يُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ انْفِرُوا ثُبَاتٍ سَرَايَا مُتَفَرِّقِينَ يُقَالُ أَحَدُ الثُّبَاتِ ثُبَةٌ

٢٦٢٩ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا

٢٦٣٠ قتل الكافر المسلم ثم يسلم

باب الْكَافِرِ يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ ثُمَّ يُسْلِمُ فَيُسَدِّدُ بَعْدُ وَيُقْتَلُ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملتين مر في آخر كتاب العلم . قوله (النفير) أى الخروج والذهاب و (الثبات) جمع الثبة بضم المثلثة وخفة الموحدة وهى الفرقة مر الحديث فى أول كتاب الجهاد (باب الكافر يقتل المسلم فيسلم فيسدد دينه بعد القتل أو ثم يصير مقتولا) قوله (يضحك الله)

رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَضْحَكُ اللّٰهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُ هٰذَا فِى سَبِيلِ اللّٰهِ فَيُقْتَلُ ثُمَّ يَتُوبُ اللّٰهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسْتَشْهَدُ **حدثنا** الْحُمَيْدِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِىُّ قَالَ أَخْبَرَنِى عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِخَيْبَرَ بَعْدَ مَا افْتَتَحُوهَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَسْهِمْ لِى فَقَالَ بَعْضُ بَنِى سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ لَا تُسْهِمْ لَهُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ هٰذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ فَقَالَ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَاعَجَبًا لِوَبْرٍ تَدَلَّى عَلَيْنَا مِنْ قَدُومِ ضَأْنٍ يَنْعَى عَلَىَّ قَتْلَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ اللّٰهُ عَلَى ٢٦٣١

فان قلت ما معنى الضحك ههنا؟ قلت أمثال هذه الألفاظ إذا أطلقت على الله يراد بها لوازمها مجازاً ولازم الضحك الرضا . الخطابى : إنما هو مثل ضربه لهذا الصنيع الذى هو مكان التعجب عند البشر ومعناه فى صفة الله تعالى الاخبار عن الرضا بفعل أحدهما والقبول للاخر ومجازاتهما على صنيعهما الجنة مع اختلاف أحوالها وتباين مقاصدهما ومعلوم أن الضحك يدل على الرضا وقبول الوسيلة وانجاح الطلبة فمعناه أن الله يجزل العطاء لهما لأنه هو مقتضى الضحك وموجبه قال الشاعر

غمر الرداء إذا تبسم ضاحكا   غلقت لضحكته رقاب المال

أو يكون معناه تضحك ملائكة الله تعالى من صنيعهما لأن الايثار على النفس أمر نادر فى العادات مستغرب فى الطباع قوله ﴿ إلى رجلين ﴾ عدى بالى لتضمنه معنى الاقبال ، يقال ضحكت إلى فلان إذا توجهت إليه بوجه طلق وأنت عنه راض قوله ﴿ فيقتل ﴾ بلفظ المجهول ﴿ ثم يتوب الله على القاتل ﴾ أى فيسلم . قوله ﴿ الحميدى ﴾ بضم المهملة و ﴿ عنبسة ﴾ بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة وبالمهملة ابن سعيد بن العاص الأموى و ﴿ ابن قوقل ﴾ بفتح القافين وسكون الواو بينهما وباللام

يَدَىَّ وَلَمْ يُهِنِّى عَلَى يَدَيْهِ قَالَ فَلَا أَدْرِى أَسْهَمَ لَهُ أَمْ لَمْ يُسْهِمْ لَهُ قَالَ سُفْيَانُ وَحَدَّثَنِيهِ السَّعِيدِىُّ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ السَّعِيدِىُّ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ

٢٦٣٢ من اختار الغزو

باب مَنِ اخْتَارَ الْغَزْوَ عَلَى الصَّوْمِ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِىُّ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ لَا يَصُومُ عَلَى عَهْدِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِ الْغَزْوِ فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِىُّ

هو النعمان بن مالك بن ثعلبة بفتح المثلثة وسكون العين ويسمى تعلبة بقوقل الأنصارى قتل يوم أحد . قوله ﴿ أبان ﴾ بن سعيد بن العاص وهذا النعمان هو الذى قال يوم أحد وقد كان أعرج أقسمت عليك يارب العزة لا تغيب الشمس حتى أطأ بعرجتى هذه حضر الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن النعمان ظن بالله ظنا فوجده عند حسن ظنه فلقد رأيته يطأ فى حضرها ما به عرج . قوله ﴿ واعجبا ﴾ بالتنوين وفى بعضها بدونه ﴿ والوبرة ﴾ بفتح الواو وسكون الموحدة دويبة أصغر من السنور طحلاء اللون لاذنب لها تدجن فى البيوت وجمعها وبر . والطلحة لون بين الغبرة والبياض و ﴿ تدلى ﴾ أى نزل و ﴿ القدوم ﴾ بفتح القاف وخفة المهملة المضمومة و ﴿ الضأن ﴾ بفتح المعجمة وبالنون اسم موضع وقيل : الضأن هو الغنم والقدوم مقدم شعره . الخطابى : قدوم ضان اسم جبل أو ثنية وهو فى أكثر الروايات ضال باللام قال بعضهم الوبر دابة صغيرة شبه أبا هريرة بها وضان جبل فى بلد دوس وقدوم طرف . قوله ﴿ ينعى ﴾ يقال نعيت على الرجل فعله إذا عبته عليه ولفظ قتل مفعوله أى نعيت على بأنى قتلت رجلا أكرمه الله على يدى حيث صار شهيدا بواسطتى ولم يكن بالعكس إذ لو صرت مقتولا بيده لصرت مهانا من أهل النار إذ لم أكن حينئذ مسلما . قوله ﴿ السعيدى ﴾ هو عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص ﴿ ثابت البنانى ﴾ بضم الموحدة وخفة النون الأولى و ﴿ أبو طلحة ﴾ زوج أم أنس اسمه زيد بن

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ أَرَهُ مُفْطِرًا إِلَّا يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى

٢٦٣٣ الشهادة سبع سوى القتل

بابٌ الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ **حدثنا** بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا

٢٦٣٤

عَبْدُ اللّٰهِ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ

أولى الضرر

بابٌ قَوْلِ اللّٰهِ تَعَالَى (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللّٰهُ الْمُجَاهِدِينَ

سهل الانصارى و ﴿ سمى ﴾ بفتح المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية و ﴿ المطعون ﴾ أى الذى مات فى الطاعون . الجوهرى هو الموت من الوباء و ﴿ المبطون ﴾ أى العليل البطن و ﴿ الهدم ﴾ بالتحريك ما يهدم من جوانب البيت . فان قلت المذكور سوى القتل أربع ، وقال فى الترجمة سبع سواه قلت قال شارح التراجم : جوابه من وجهين أحدهما أن قصده أن الشهادة لا تنحصر فى القتل فى الجهاد كما يسبق فى الأذهان فنبه بالخمسة على ما سواها ، والثانى أنه ورد فى رواية مالك سبعة ولم يذكره هنا لأنه لم يقع على شرطه ، ووجه ثالث وهو أن بعض الرواة نسى الباقى تم كلامه : فان قلت ليس لغير القتيل حكم الشهيد فلهذا يغسلون ويصلى عليهم . قلت : المقصود أن لهم فى الأجر جنس ثواب الشهداء وقد مر فى باب التهجير فى الظهر أن الشهداء ثلاثة أقسام مع مباحث لطيفة فتأملها . قوله ﴿ بشر ﴾ بالموحدة المكسورة ابن محمد و ﴿ عاصم ﴾ بن سليمان الأحول

بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ) إِلَى قَوْلِهِ (غَفُوراً رَحِيماً)

٢٦٣٥ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ لَمَّا نَزَلَتْ (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) دَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْداً فَجَاءَ بِكَتِفٍ فَكَتَبَهَا وَشَكَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ فَنَزَلَتْ (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ)

٢٦٣٦ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ جَالِساً فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْلَى عَلَيْهِ (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ) قَالَ فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمِلُّهَا عَلَيَّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى فَأَنْزَلَ اللهُ

و ﴿ ابن أم مكتوم ﴾ هو عمرو بن قيس العامري واسم أمه عاتكة المخزومية و ﴿ ضرارته ﴾ أي ذهاب بصره قوله ﴿ مروان بن الحكم ﴾ بالمهملة والكاف المفتوحتين كان أمير المدينة زمن معاوية و ﴿ يملها ﴾ أي يمليها ويحتمل أن يكون بقاؤه مقلوبا من إحدى اللامين . قوله ﴿ لو أستطيع ﴾ أصله لو

تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تَرُضَّ فَخِذِي ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ (غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ

٢٦٣٧ الصبر عند القتال

بَابُ الصَّبْرِ عِنْدَ الْقِتَالِ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ابْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى كَتَبَ فَقَرَأْتُهُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا

التحريض على القتال

بَابُ التَّحْرِيضِ عَلَى الْقِتَالِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى (حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ) **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْخَنْدَقِ فَإِذَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَبِيدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالْجُوعِ

٢٦٣٨

استطعت عدل إلى المضارع إما لقصد الاستمرار أو لغرض الاستحضار و ﴿ يرض ﴾ من الرض وهو الدق الجريش و ﴿ سرى ﴾ بالتخفيف والتشديد أى كشف وأزيل عنه . قوله ﴿ أبو النضر ﴾ بسكون المعجمة مر الاسناد بتمامه آنفاً و ﴿ فاصبروا ﴾ يحتمل أن يراد الصبر عند إرادة القتال والشروع فيه أو الصبر حال المقاتلة والثبات عليه و ﴿ ما بهم ﴾ أى الأمر الملتبس بهم و ﴿ إن العيش ﴾ أى

قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الآخِرَه فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَه فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا عَلَى الْجِهَادِ مَابَقِينَا أَبَدَا

٢٦٣٩ حفر الخندق **بَابُ** حَفْرِ الْخَنْدَقِ **حدثنا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ الْخَنْدَقَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ عَلَى مُتُونِهِمْ وَيَقُولُونَ

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا عَلَى الْإِسْلَامِ مَابَقِينَا أَبَدَا

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجِيبُهُمْ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَه فَبَارِكْ فِي الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَه

٢٦٤٠ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْقُلُ وَيَقُولُ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا

٢٦٤١ **حدثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ يَنْقُلُ التُّرَابَ وَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ وَهُوَ يَقُولُ لَوْلَا

العيش الباقي والمعتبر و ﴿ بايعوا ﴾ في بعضها بايعنا و ﴿ أبو معمر ﴾ بفتح الميمين عبد الله المشهور بالمقعد . فان قلت قال أولا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجيبهم وقال ثانيا : أبناؤهم كانوا يجيبونه . قلت تارة كان هكذا وأخرى كان كذلك . قوله ﴿ يوم الاحزاب ﴾ سمى به لاجتماع القبائل

أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا فَأَنْزِلِ السَّكِينَةَ عَلَيْنَا وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا إِنَّ الْأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

٢٦٤٢ من حبس عن الغزو

بَاب مَنْ حَبَسَهُ الْعُذْرُ عَنِ الْغَزْوِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ قَالَ رَجَعْنَا مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزَاةٍ فَقَالَ إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلْفَنَا مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلَا وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ وَقَالَ مُوسَى حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ الْأَوَّلُ أَصَحُّ

٢٦٤٣

واتفاقهم على محاربة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوم الخندق . قوله ﴿أنزلن﴾ بالنون الساكنة الخفيفة و ﴿سكينة﴾ أي وقارا وفي بعضها بدون النون وبتعريف السكينة . قوم ﴿الأولى﴾ هو من الألفاظ الموصولات لا من أسماء الاشارة جمعا للمذكر و ﴿بغوا﴾ أي ظلموا و ﴿أبينا﴾ من الاباء . وأما ما يتعلق بمن أنه شعر أم لا وكيف نطق به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد استوفينا حقه في مباحث « هل أنت إلا إصبع دميت » ﴿باب من حبسه العذر﴾ وهو وصف طارىء على المكلف مناسب للتسهيل عليه . قوله ﴿زهير﴾ مصغر الزهرى و ﴿خلفنا﴾ أي وراءنا وفي بعضها « خلفنا » بلفظ الفعل من التخليف و ﴿فيه﴾ أي في ثوابه أي هم شركاء الثواب . قال البخارى : الأول أي رواية حميد عن أنس بدون واسطة موسى أصلح مما هو بالواسطة . قوله ﴿إسحاق بن

٢٦٤٤ فضل الصوم

بابُ فَضْلِ الصَّوْمِ فِى سَبِيلِ اللهِ **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَسُهَيْلُ بْنُ أَبِى صَالِحٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا النُّعْمَانَ بْنَ أَبِى عَيَّاشٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِى سَبِيلِ اللهِ بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا

٢٦٤٥ فضل الانفاق

بابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ فِى سَبِيلِ اللهِ **حدثنى** سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِى سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِى سَبِيلِ اللهِ دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ كُلُّ خَزَنَةِ بَابٍ أَىْ فُلُ هَلُمَّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللهِ ذَاكَ الَّذِى لَا تَوَى عَلَيْهِ

نصر ﴾ بسكون المهملة و ﴿ سهيل ﴾ مصغر السهل و ﴿ النعمان ﴾ بضم النون ﴿ ابن أبى عياش ﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة الزرقى بضم الزاى وفتح الراء وبالقاف الأنصارى و ﴿ وجهه ﴾ أى ذاته أو عضوه المخصوص وهو كناية عن الكل و ﴿ خريفا ﴾ أى سنة ولأن السنة تستلزم الخريف فهو من باب الكناية أيضا . فان قلت تقدم فى باب اختيار الغزو على الصوم أن أبا طلحة كان يفضل الافطار ، قلت هذا من الأمور النسبية فللقوى الذى لا يضعف عن الجهاد بالصوم الصوم أفضل وللضعيف الافطار . فان قلت : فما حكم بعد السبعين ؟ قلت هذا مذكور للمبالغة لا للتحديد كقوله تعالى « وأما الذين سعدوا ففى الجنة خالدين فيها ما دامت السموات والأرض » . قوله ﴿ سعد ﴾ ضد النحس ﴿ ابن حفص ﴾ بالمهملتين والفاء الساكنة بينهما ﴿ والزوج ﴾ خلاف الفرد وكل واحد منهما يسمى أيضا زوجا . قوله ﴿ كل خزنة باب ﴾ لعله من باب

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ ٢٦٤٦ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا هِلَالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ إِنَّمَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ ثُمَّ ذَكَرَ زَهْرَةَ الدُّنْيَا فَبَدَأَ بِإِحْدَاهُمَا وَثَنَّى بِالْأُخْرَى فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَوَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا يُوحَى إِلَيْهِ وَسَكَتَ النَّاسُ كَأَنَّ عَلَى رُؤُسِهِمُ الطَّيْرَ ثُمَّ إِنَّهُ مَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ الرُّحَضَاءَ فَقَالَ أَيْنَ السَّائِلُ آنِفًا أَوَخَيْرٌ هُوَ ثَلَاثًا إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ وَإِنَّهُ كُلَّمَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ مَا يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ كُلَّمَا أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا

القلب إذ أصله خزنة كل باب و ﴿ يافل ﴾ روى بضم اللام وبفتحها أو لفظ ﴿ فلان ﴾ كناية عن اسم سمى به المحدث عنه ويقال فى النداء يافل فيحذف منه الألف والنون بغير ترخيم ولو كان ترخيما لقالوا يا فلا و ﴿ هلم ﴾ أى تعال يستوى فيه الواحد والجمع فى اللغة الحجازية وأهل نجد يقولون هلم هلما هلموا و ﴿ التوى ﴾ بالفوقانية والواو المفتوحتين الهلاك . الخطابى : يريد بقول إى قل : يا فلان ترخيما ، وبالزوجين أن يشفع إلى كل شىء ما يشفعه من شىء مثله إن كان دراهم فدرهمين وإن كان دنانير فدينارين وإن كان سلاحا وغيره فكذلك وبقوله ﴿ لا توى ﴾ أى لا ضياع يعنى أنه لا بأس عليه أن يترك بابا ويدخل آخر . قوله ﴿ محمد بن سنان ﴾ بكسر المهملة وبالنونين و ﴿ باحداهما ﴾ أى بالركاب وبالآخرى و ﴿ يأتى الخير بالشر ﴾ أى تصير النعمة عقوبة و ﴿ الرحضاء ﴾ بضم الراء وفتح المهملة وبالمد العرق و ﴿ أو خير هو ﴾ أى المال هو خير على سبيل الانكار

اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ ثُمَّ رَتَعَتْ وَإِنَّ هٰذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ لِمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ فَجَعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْهُ بِحَقِّهِ فَهُوَ كَالْآكِلِ الَّذِي لَا يَشْبَعُ وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٢٦٤٧ (فضل تجهيز الغازى) **بَابُ** فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا أَوْ خَلَفَهُ بِخَيْرٍ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا

٢٦٤٨ **حَدَّثَنَا** مُوسَى حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ

﴿ والخير لا يأتى ﴾ أى الخير الحقيقى لا يأتى إلا بالخير ولكن ليس هذا خيرا حقيقيا لما فيه من الفتنة والاشتغال عن كمال الاقبال إلى الآخرة . قوله ﴿ يلم ﴾ من الالمام أى يقرب أن يقتل ﴿ إلا آكلة الخضر ﴾ أى إلا الدابة التى تأكل الخضر فقط و ﴿ ثلطت ﴾ أى الناقة إذا ألقت بعرها رقيقا . قوله ﴿ خضرة ﴾ أى تأنيثه إما باعتبار أنواعه أو صورته أو التاء للمبالغة كالعلامة ومعناه أن هذا المال كالبقلة الخضرة . قوله ﴿ صاحب المسلم ﴾ والمخصوص بالمدح المال وشهيدا وذلك بأن تأتيه فى صورة من يشهد عليه بالخيانة كما يأتى على صورة شجاع أقرع ومر أبحاث الحديث فى باب الصدقة على اليتامى . قوله ﴿ جهز ﴾ أى هيأ أسباب سفره و ﴿ خلفه ﴾ بتخفيف اللام يقال خلف فلان فلانا إذا كان خليفته ويقال خلفه فى قومه خلافة . قوله ﴿ بسر ﴾ بضم الموحدة وسكون المهملة مر فى الصلاة و ﴿ أم سليم ﴾ بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية هى أم أنس

ابْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيْتًا بِالْمَدِينَةِ غَيْرَ بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ إِنِّي أَرْحَمُهَا قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي

٢٦٤٩ التحنط عند القتال

بَابُ التَّحَنُّطِ عِنْدَ الْقِتَالِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ قَالَ وَذَكَرَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ قَالَ أَتَى أَنَسٌ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ وَقَدْ حَسَرَ عَنْ فَخِذَيْهِ وَهُوَ يَتَحَنَّطُ فَقَالَ يَا عَمِّ مَا يَحْبِسُكَ أَنْ لَا تَجِيءَ قَالَ الْآنَ يَا ابْنَ أَخِي وَجَعَلَ يَتَحَنَّطُ يَعْنِي مِنَ الْحَنُوطِ ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ انْكِشَافًا مِنَ النَّاسِ فَقَالَ هٰكَذَا عَنْ

فان قلت كيف صار قتل الأخ سبباً للدخول على الأجنبية ؟ قلت لم تكن أجنبية كانت خالة لرسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة وقيل من النسب فالمحرمية كانت سببا لجواز الدخول والقتل سببا لوقوعه وكان لها أخوان : حرام وسليم بضم المهملة ابنا ملحان وقتلا جميعا يوم بئر معونة شهيدين . فإن قلت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة معونة فما معنى لفظ معى ؟ قلت المراد مع عسكرى أو معى نصرة للدين . قوله ﴿ خالد بن الحارث الهجيمى ﴾ بضم الهاء وفتح الجيم مر فى فضل استقبال القبلة و ﴿عبد الله بن عون ﴾ بفتح المهملة وبالنون فى العلم و ﴿ اليمامة ﴾ بفتح التحتانية وخفة الميم مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف سميت باسم جارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام. الجوهرى : اليمامة بلاد وكان اسمها الجو، وسميت باسم هذه المرأة لكثرة ما أضيفت إليها قوله ﴿ ثابت ﴾ ضد الزائل ابن قيس ابن شماس بفتح المعجمة وشدة الميم وبالمهملة الخزرجى خطيب الأنصار قتل يوم اليمامة شهيدا فى خلافة الصديق رضى الله عنه وقال أنس له لما انكشف الناس يومئذ : ألا ترى يا عم فقال ما هكذا كنا نقاتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ما عودتم

وُجُوهَنَا حَتَّى نُضَارِبَ الْقَوْمَ مَا هٰكَذَا كُنَّا نَفْعَلُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِئْسَ مَا عَوَّدْتُمْ أَقْرَانَكُمْ رَوَاهُ حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ

٢٦٥٠ فضل الطليعة

بَابُ فَضْلِ الطَّلِيعَةِ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ يَوْمَ الْأَحْزَابِ قَالَ الزُّبَيْرُ أَنَا ثُمَّ قَالَ مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ قَالَ الزُّبَيْرُ أَنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ

أقرانكم ثم قاتل حتى قتل وكان عليه درع نفيسة فمر عليه رجل من المسلمين فأخذها فرآه بعض الصحابة فى المنام فقال له إنى أوصيك بوصية فلا تضيعها إنى لما قتلت أخذ رجل درعى ومنزله فى أقصى الناس وعند خبائه فرس وقد كفا على الدرع برمة وفوق البرمة رحل فائت خالدا وهو كان أمير العسكر وقل له يأخذ درعى منه وإذا قدمت المدينة فقل لخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى أبا بكر أن على من الدين كذا وكذا وفلان من رقيقى عتيق فأتى الرجل خالدا فأخبره فبعث إلى الدرع فأتى بها وحدث أبا بكر فأجاز وصيته ولا يعلم أحد أجيزت وصيته بعد موته غير ثابت وهو من الغرائب . قوله ﴿ حسر ﴾ أى كشف و ﴿ أن لا تجىء ﴾ بالنصب ولا زائدة وبالرفع وتخفيف اللام و ﴿ الحنوط ﴾ هو الذريرة وقال يعنى منه حتى لا يصحف بما يسحق من الحناطة أو من شىء آخر . قوله ﴿ فذ كر ﴾ أى أنس ﴿ انكشافا ﴾ أى نوعا من الانهزام أى أشار إلى انفراج بين وجوه المسلمين والكافرين بحيث لا يبقى بيننا وبينهم أحد وقدرنا على أن نضاربهم بلا حائل بيننا وبينهم فقال ثابت ما كنا نفعل هكذا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كان الصف الأول لا ينحرف عن مواضعه وكان الصف الثانى مساعدا لهم . قوله ﴿ عودتم ﴾ من التعويد وفى بعضها عودتكم فلفظ الأقران على الأول بالنصب وعلى الثانى بالرفع . قوله ﴿ الطليعة ﴾ طليعة الجيش من يبعث ليطلع طلع العدو و ﴿ الحوارى ﴾ الناصر وقيل الخاص وإذا أضيف إلى ياء المتكلم فقد تحذف الياء

٢٦٥١ بعث الطليعة

باب هَلْ يُبْعَثُ الطَّلِيعَةُ وَحْدَهُ **حدثنا** صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ نَدَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ قَالَ صَدَقَةُ أَظُنُّهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ثُمَّ نَدَبَ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ثُمَّ نَدَبَ النَّاسَ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ

٢٦٥٢ سفر الاثنين

باب سَفَرِ الاثْنَيْنِ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ انْصَرَفْتُ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَنَا أَنَا وَصَاحِبٌ لِي أَذِّنَا وَأَقِيمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا

٢٦٥٣ فضل الخيل

باب الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ

وحينئذ ضبطه جماعة بفتح الياء وأكثرهم بكسرها قالوا : القياس الكسر لكنهم حين استثقلوا الكسر وثلاث ياءات حذفوا ياء المتكلم وأبدلوا من الكسرة فتحة وقد قرئ في الشواذ «إن ولي الله» بالفتح وقال ابن الحاجب أنه كظبي لأن ما قبل حرف العلة ساكن فجرى مجرى الصحيح في الاعراب . قوله ﴿ندب﴾ يقال ندبه الأمر فانتدب له أي دعاه له فأجاب و ﴿يوم الخندق﴾ هو يوم الأحزاب و ﴿الزبير بن العوام﴾ بتشديد الواو القرشي أحد العشرة ﴿باب سفر الاثنين﴾ قوله ﴿أبو قلابة﴾ بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة عبد الله بن زيد البصري وكلمة «أنا» تأكيد أو بدل أو بيان أو خبر مبتدأ محذوف و ﴿صاحب﴾ بالجر والرفع عطف عليه مر الحديث في باب

عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَيْلُ فِى نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

٢٦٥٤ حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنٍ وَابْنِ أَبِى السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِى نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ . تَابَعَهُ مُسَدَّدٌ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ

٢٦٥٥ حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِى التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَرَكَةُ فِى نَوَاصِى الْخَيْلِ

الأذان للمسافر . قوله ﴿ معقود ﴾ أى ملازم لها وجعل الناصية كالظرف للخير مبالغة وهى الشعر المسترسل فى مقدم الرأس وقد يكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس ، يقال فلان مبارك الناصية أى مبارك الذات . قوله ﴿حصين﴾ بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون ابن عبد الرحمن الهذلى و ﴿ عبد الله بن أبى السفر ﴾ بالمهملة والفاء المفتوحتين مر فى باب من سلم المسلمون من يده و ﴿ عروة بن الجعد ﴾ بفتح الجيم وسكون المهملة الأولى ويقال ابن أبى الجعد بزيادة الأب البارقى الكوفى روى له ثلاثة عشر حديثا ، للبخارى منها ثلاثة وهو أول من قضى بالكوفة وكان مرابطا معه عدة أفراس مربوطة للجهاد فى سبيل الله . قوله ﴿سليمان بن حرب﴾ ضد الصلح مر فى الإيمان . أعلم أن نسخ البخارى كانت فى الأصل : سليمان عن شعبة عروة بن أبى الجعد بدون كلمة عن بين عروة وشعبة فألحقت بها على سبيل الاصلاح لفظة عن بينهما والصحيح كما كان فى الأول إذ ليس المراد أن شعبة يروى عن عروة وأيضا هو لم يدرك عصره بل المراد أن شعبة قال هو عروة بن أبى الجعد بزيادة لفظة الأب . قوله ﴿هشيم﴾ مصغر الهشم وغرضه أن حفصا

الجهاد مع البر والفاجر

باب الْجِهَادُ مَاضٍ مَعَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

٢٦٥٦ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ حَدَّثَنَا عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ

٢٦٥٧ من احتبس فرسا

باب مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ) **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدًا الْمَقْبُرِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ إِيمَانًا بِاللهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ

عن شعبة قال هو ابن الجعد بدون الأب وسليمان عن شعبة قال بزيادة الأب وكذلك هشيم عن حصين قوله ﴿أبو التياح﴾ بفتح الفوقانية وشدة التحتانية وبالمهملة اسمه يزيد من الزيادة فان قلت تقدم فى كتاب الشرب أن الخيل لرجل أجر وعلى رجل وزر قلت معناه أن الخيل فى حد ذاته للخير والبركة وأما حصول الوزر فبواسطة أمر عارض له . قوله ﴿ماض﴾ أى نافذ مستمر أبدا أو يجب إمضاؤه مع الامام العادل ومع الظالم لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل . قوله ﴿عامر﴾ هو الشعبي و ﴿عروة﴾ هو البارقى بالموحدة وكسر الراء وبالقاف هو ابن الجعد المذكور آنفا . قوله ﴿الأجر﴾ تفسير للخير أى الثواب فى الآخر والغنيمة فى الدنيا . الخطابى : فيه الترغيب فى اتخاذ الخيل واثبات السهم للفرس يستحقه الفارس من أجله وأن الجهاد لا ينقطع إلى يوم القيامة وأن المال الذى يكتسب بالخيل من خير وجوه الأموال . قوله ﴿على بن حفص﴾ بالمهملتين المروزى العسقلانى مات سنة سبع عشرة ومائتين و ﴿طلحة﴾ ابن أبي سعيد المصرى مات سنة سبع وخمسين ومائة . قوله

فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

۲٦٥٨ اسم الفرس والحمار

بَابُ اسْمِ الْفَرَسِ وَالْحِمَارِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَخَلَّفَ أَبُو قَتَادَةَ مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَرَأَوْا حِمَارًا وَحْشِيًّا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ فَلَمَّا رَأَوْهُ تَرَكُوهُ حَتَّى رَآهُ أَبُو قَتَادَةَ فَرَكِبَ فَرَسًا لَهُ يُقَالُ لَهُ الْجَرَادَةُ فَسَأَلَهُمْ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا فَتَنَاوَلَهُ فَحَمَلَ فَعَقَرَهُ ثُمَّ أَكَلَ فَأَكَلُوا فَقَدِمُوا فَلَمَّا أَدْرَكُوهُ قَالَ هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ قَالَ مَعَنَا رِجْلُهُ فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَهَا

۲٦٥٩ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَائِطِنَا فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ

﴿بوعده﴾ أي للثواب في القيامة وهذا إشارة إلى المعاد كما أن الايمان بالله تعالى إلى المبدأ و﴿شبعه﴾ أي ماشبع به . قوله ﴿محمد بن أبي بكر﴾ ابن علي المقدمي و﴿فضيل﴾ مصغر الفضل بالمعجمة و﴿أبو حازم﴾ بالمهملة والزاي سلمة بن دينار مر في آخر الوضوء و﴿أبو قتادة﴾ بفتح القاف وخفة الفوقانية اسمه الحارث بن ربعي الأنصاري و﴿حمار وحش﴾ في بعضها حمارا وحشيا و﴿الجرادة﴾ بفتح الجيم وخفة الراء وبالمهملة و﴿أدركوه﴾ أي رسول الله صلى الله عليه وسلم و﴿معن﴾ بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون ابن عيسى القزاز بفتح القاف وشدة الزاي الأولى و﴿أبي﴾ بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة التحتانية ﴿ابن عباس﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالمهملة ابن سهل

اللُّحيفُ ٢٦٦٠ حَدَّثني إسحاقُ بنُ إبراهيمَ سَمِعَ يحيى بنَ آدمَ حدَّثنا أبو الأحوصِ عَن أبي إسحاقَ عَن عَمرو بنِ مَيمونٍ عَن مُعاذٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ كُنتُ رِدفَ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ على حِمارٍ يُقالُ لهُ عُفَيرٌ فقالَ يا مُعاذُ هل تَدري حقَّ اللهِ على عِبادِه وما حقُّ العِبادِ على اللهِ قُلتُ اللهُ ورسولُهُ أعلَمُ قالَ فإنَّ حقَّ اللهِ على العِبادِ أن يعبُدوهُ ولا يُشرِكوا بهِ شيئًا وحقَّ العِبادِ على اللهِ أن لا يُعذِّبَ من لا يُشرِكُ بهِ شيئًا فقُلتُ يا رسولَ اللهِ أفلا أُبشِّرُ بهِ النَّاسَ قالَ لا تُبشِّرهُم فيتَّكِلوا ٢٦٦١ حَدَّثنا مُحمَّدُ بنُ بشَّارٍ حدَّثنا غُندَرٌ حدَّثنا شُعبةُ سَمِعتُ قتادةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ كانَ فزَعٌ بالمدينةِ فاستعارَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فرَسًا لنا يُقالُ لهُ مَندوبٌ فقالَ ما رأينا من

ابن سعد الساعدى الأنصارى قالوا ليس لأبى فى الجامع غير هذا الحديث ﴿ اللحيف ﴾ بضم اللام وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء. وفى بعضها بفتح اللام وكسر المهملة وقيل إنه كان طويل الذنب ويلحق به الأرض وقال بعضهم بالمعجمة على الوجهين ضم اللام وفتحها. قوله ﴿ أبو الأحوص ﴾ بالمهملتين سلام الحنيفى مر فى الصيد و ﴿ معاذ ﴾ بضم الميم وبالمهملة ثم المعجمة ابن جبل الأنصارى. قوله ﴿ عفير ﴾ مصغر عفر وهو تصغير الترخيم نحو سويد مصغر أسود. فان قلت لم رواه وخالف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلت مر فى كتاب العلم فى باب من حض قوما أنه أخبر بها معاذ عند موته تأثما. قوله ﴿ لنا ﴾ لا ينافى ما تقدم أنه لأبى طلحة لأن أبا طلحة كان زوج أمه وهو كان فى حجره و ﴿ المندوب ﴾ هو مرادف المسنون. قوله ﴿ فى ثلاثة ﴾ فان قلت الشؤم قد يكون فى غيرها فما معنى الحصر؟ قلت: قال الخطابى: اليمن والشؤم علامتان لما يصيب الانسان من الخير والشر ولا يكون

فَزَعٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا

٢٦٦٢ شؤم الفرس **بَابُ** مَا يُذْكَرُ مِنْ شُؤْمِ الْفَرَسِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ

٢٦٦٣ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَفِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ

الخيل لثلاثة **بَابُ** الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ وَقَوْلُهُ تَعَالَى (وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً)

٢٦٦٤ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

شيئا من ذلك إلا بقضاء الله سبحانه وتعالى وإنما هذه الأشياء الثلاثة ظروف جعلت مواقع لاقضية ليس لها بأنفسها وطباعها فعل ، ولا تأثير لها فى شىء إلا أنها لما كانت أعم الأشياء التى يقتنيها الانسان وكان فى غالب أحواله لا يستغنى عن دار يسكنها وزوجة يعاشرها وفرس يرتبطه ولا يخلو عن عارض مكروه فى زمانه أضيف اليمن والشؤم اليها إضافة مكان وهما صادران عن مشيئة الله وقد قيل شؤم المرأة أن لا تلد ، وشؤم الفرس أن لا يغزى عليه ، وشؤم الدار الجار ، فان قلت قد تقدم أن الخير معقود به وفيه البركة . قلت : قال النووى : الشؤم فى الفرس المراد به غير الخيل المعدة للغزو ونحوه أو أن الخير والشر يجتمعان فيها فكأنه فسر الخير بالأجر والمغنم ، ولا يمتنع مع هذا أن يكون الفرس مما يتشاءم . قوله ﴿ أبو حازم ﴾ بالمهملة والزاى سلمة

الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ فَأَمَّا الَّذِى لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِى سَبِيلِ اللهِ فَأَطَالَ فِى مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا أَصَابَتْ فِى طِيَلِهَا ذٰلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ أَرْوَاثُهَا وَآثَارُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذٰلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِئَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِىَ وِزْرٌ عَلَى ذٰلِكَ وَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحُمُرِ فَقَالَ مَا أُنْزِلَ عَلَىَّ فِيهَا إِلَّا هٰذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ)

٢٦٦٥ ضرب دابة الغير

باب مَنْ ضَرَبَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِى الْغَزْوِ **حدثنا** مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِىُّ قَالَ أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِىَّ فَقُلْتُ لَهُ حَدِّثْنِى بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَافَرْتُ مَعَهُ فِى بَعْضِ

المذكور آنفا ﴿ وان كان ﴾ أى الشؤم والسياق يدل عليه . قوله ﴿ طيلها ﴾ بكسر الطاء وفتح التحتانية والمشهور طولها بالواو وهو الحبل الذى تشد به الدابة عند الرعى ﴿ والاستنان ﴾ هو العدو ﴿ والشرف ﴾ الشوط و ﴿ النواء ﴾ بكسر النون المناوأة أى المعاداة . فان قلت أين القسم الثالث منه . قلت حذفه اختصارا وهو ورجل ربطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله فى رقابها وظهورها فهى لذلك ستر وقد تقدم الحديث فى كتاب الشرب فى باب شرب الناس ﴿ باب من

أَسْفَارِهِ قَالَ أَبُو عَقِيلٍ لَا أَدْرِي غَزْوَةً أَوْ عُمْرَةً فَلَمَّا أَنْ أَقْبَلْنَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَعَجَّلَ إِلَى أَهْلِهِ فَلْيُعَجِّلْ قَالَ جَابِرٌ فَأَقْبَلْنَا وَأَنَا عَلَى جَمَلٍ لِي أَرْمَكَ لَيْسَ فِيهِ شِيَةٌ وَالنَّاسُ خَلْفِي فَبَيْنَا أَنَا كَذٰلِكَ إِذْ قَامَ عَلَيَّ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا جَابِرُ اسْتَمْسِكْ فَضَرَبَهُ بِسَوْطِهِ ضَرْبَةً فَوَثَبَ الْبَعِيرُ مَكَانَهُ فَقَالَ أَتَبِيعُ الْجَمَلَ قُلْتُ نَعَمْ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ فِي طَوَائِفِ أَصْحَابِهِ فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ وَعَقَلْتُ الْجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ الْبَلَاطِ فَقُلْتُ لَهُ هٰذَا جَمَلُكَ فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ وَيَقُولُ الْجَمَلُ جَمَلُنَا فَبَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ أَعْطُوهَا جَابِرًا ثُمَّ قَالَ اسْتَوْفَيْتَ الثَّمَنَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ الثَّمَنُ وَالْجَمَلُ لَكَ

الدابة الصعبة

بَابُ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ الصَّعْبَةِ وَالْفُحُولَةِ مِنَ الْخَيْلِ وَقَالَ رَاشِدُ ابْنُ سَعْدٍ كَانَ السَّلَفُ يَسْتَحِبُّونَ الْفُحُولَةَ لِأَنَّهَا أَجْرَى وَأَجْسَرُ

٢٦٦٦ **حَدَّثَنَا**

ضرب دابة غيره ﴾ قوله ﴿ مسلم ﴾ أى ابن إبراهيم و ﴿ أبو عقيل ﴾ بفتح المهملة وكسر القاف اسمه بشير ضد النذير و ﴿ أبو المتوكل ﴾ اسمه على الناجى بالنون والجيم منسوبا إلى بنى ناجية مر فى كتاب المظالم . قوله ﴿ فلما أن أقبلنا ﴾ ان هى زائدة و ﴿ فيعجل ﴾ فى بعضها فليعجل وفى بعضها فليتعجل ﴿ وأرمك ﴾ بلفظ أفعل الصفة ويقال جمل أرمك إذا اشتدت كمتته حتى يدخلها السواد و ﴿ الشية ﴾ كل لون يخالف معظم لون الحيوان قال تعالى « لا شية فيها » أى ليس لها لون يخالف سائر لونها ويقال قامت الدابة إذا وقفت من الكلام و ﴿ البلاط ﴾ بفتح الموحدة

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَزَعٌ فَاسْتَعَارَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا لِأَبِى طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ فَرَكِبَهُ وَقَالَ مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا

٢٦٦٧ سهام الفرس

بَابُ سِهَامِ الْفَرَسِ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِى أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا وَقَالَ مَالِكٌ يُسْهَمُ لِلْخَيْلِ وَالْبَرَاذِينِ مِنْهَا لِقَوْلِهِ (وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا) وَلَا يُسْهَمُ لِأَكْثَرَ مِنْ فَرَسٍ

٢٦٦٨ من قاد دابة غيره

بَابُ مَنْ قَادَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِى الْحَرْبِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَالَ لَكِنَّ

الحجارة المفروشة وقيل هو موضع ومر فى المظالم . قوله ﴿ الفحولة ﴾ جمع الفحل ولعل التاء لتأكيد الجمع كما فى الملائكة و ﴿ راشد بن سعد ﴾ الحمصى التابعى شهد صفين ومات سنة ثلاث عشرة ومائة . قوله ﴿ أجرأ ﴾ بالهمز من الجراءة وفى بعضها أجرى وأجسر من الجسارة وفى بعضها أحسن و ﴿ البراذين ﴾ جمع البرذون وهو الدابة . قوله ﴿ عبيد ﴾ مصغر ضد الحر و ﴿ سهمين ﴾ لا ينافى ما ثبت أن للفارس سهمين إذ المراد أن له ذلك من جهة الفرس ويسام

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَفِرَّ إِنَّ هَوَازِنَ كَانُوا قَوْمًا رُمَاةً وَإِنَّا لَمَّا لَقِينَاهُمْ حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ فَانْهَزَمُوا فَأَقْبَلَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْغَنَائِمِ وَاسْتَقْبَلُونَا بِالسِّهَامِ فَأَمَّا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَفِرَّ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَإِنَّهُ لَعَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ آخِذٌ بِلِجَامِهَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ

الرجالة بسهمه . قوله ﴿ سهل ﴾ بن يوسف الأنماطي البصرى و ﴿ هوازن ﴾ قبيلة من قيس . فان قلت فأين قسيم «فأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفر» ؟ قلت محذوف أى أما نحن فقد فررنا وحذفه لأنه لم يرد أن يصرح بفرارهم . قوله ﴿ بغلته ﴾ قيل أهداها له ملك أيلة بفتح الهمزة وسكون التحتانية وقيل أهداها فروة بفتح الفاء وإسكان الراء ابن نفاثة بفتح النون وخفة الفاء وبالمثلثة ﴿ الجذامى ﴾ بضم الجيم وبالمعجمة قالوا : هى التى يقال لها الدلدل وركوبه البغلة فى ذلك الموطن هو النهاية فى الشجاعة وليطمئن به قلوب المسلمين ويروى أنه ركض بغلته إلى المشركين وأنه نزل إلى الأرض حين غشوه وهو مبالغة فى الثبات والشجاعة و ﴿ أبو سفيان ﴾ قيل اسمه كنيته وقيل هو المغيرة بن الحارث بن عبد المطلب بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخوه من الرضاعة وكان من فضلاء الصحابة مات بالمدينة سنة عشرين وكان قد أخذ بلجام بغلته ليكفها عن إسراع التقدم الى العدو لا لا عتقاده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهزم حاشاه من ذلك وأجمع المسلمون على أنه صلى الله عليه وسلم ما انهزم قط بل لا يجوز ذلك عليه . قوله ﴿ لا كذب ﴾ أى أنا النبى حقاً لا أفر ولا أزول ورواه بعضهم بفتح الباء ليخرجه عن الوزن فيستغنى عن التأويلات التى تقدمت فى « هل أنت إلا إصبع دميت » فى باب من ينكب فى سبيل الله . قوله ﴿ أنا ابن عبد المطلب ﴾ فان قلت لم انتسب إلى جده دون أبيه ؟ قلت كان شهرته بجده أكثر لأن أباه عبد الله مات شابا فى حياة عبد المطلب قبل اشتهاره وكان عبد المطلب مشهوراً شهرة ظاهرة وكان سيد أهل مكة وكثير من الناس يدعونه ابن عبد المطلب وكان مشهوراً عندهم أن عبد المطلب بشر به وأنه سيظهر ويكون شأنه عظيما . الخطابى : فان قلت كيف قال هذا القول

٢٦٦٩ الركاب والغرز للدابة

باب الرِّكَابِ وَالْغَرْزِ لِلدَّابَّةِ **حدثني** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً أَهَلَّ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ

٢٦٧٠ ركوب الفرس العرى

باب رُكُوبِ الْفَرَسِ الْعُرْيِ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَرَسٍ عُرْيٍ مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ

٢٦٧١ الفرس القطوف

باب الْفَرَسِ الْقَطُوفِ **حدثنا** عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ

وقد نهى عن الافتخار بالآباء ؟ قلنا يتأول بأنه إشارة إلى رؤيا كان رآها عبد المطلب فأخبرها قريشا وعبرت بأنه سيكون له ولد يسود الناس ويملكهم وتهلك أعداؤه على يديه وكان ذلك مشهورا فيهم فذ كرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا أمر تلك الرؤ يا التقوى بذلك قوة من كان قد انهزم من أصحابه فرجعوا . وقد يقال إنه إنما أشار بذلك إلى خبر كان متدا ولا على وجه الزمان أخبر به سيف ابن ذى يزن بفتح التحتانية وفتح الزاى عبد المطلب وقت وفادته عليه فى جماعة وهو أن يكون من ولده نبى وكان ذلك مما تناولته أقيال اليمن كابرا عن كابر إلى أن بلغ سيفا ، والوجه الآخر أن يكون الافتخار المنهى عنه ما كان فى غير الجهاد لأنه فيه يرهب العدو ويفت فى عضده ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نصر بالرعب فاذا أخبر باسمه واسم آبائه ألقى الرعب فى قلوبهم ، أقول وأعلمهم أيضا أنه ثابت ملازم للحرب وعرفهم موضعه ليرجع إليه الراجعون ﴿ الغرز ﴾ بتقديم الراء على الزاى الركاب من الجلد وقيل إذا كان من خشب أو حديد فهو ركاب . قوله ﴿ عمرو ابن عون ﴾ بفتح المهملة وبالنون مر فى الصلاة و ﴿ عرى ﴾ بضم المهملة وسكون الراء هو ما

ابْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَزِعُوا مَرَّةً فَرَكِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ كَانَ يَقْطِفُ أَوْ كَانَ فِيهِ قِطَافٌ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ وَجَدْنَا فَرَسَكُمْ هٰذَا بَحْرًا فَكَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ لَا يُجَارَى

٢٦٧٢ السبق بين الخيل

بَابُ السَّبْقِ بَيْنَ الْخَيْلِ **حَدَّثَنَا** قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ أَجْرَى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا ضُمِّرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى . قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللّٰهِ قَالَ سُفْيَانُ بَيْنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ وَبَيْنَ ثَنِيَّةَ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ

٢٦٧٣ اضمار الخيل للسبق

بَابُ إِضْمَارِ الْخَيْلِ لِلسَّبْقِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ

ليس عليه سرج والجمع الاعراء. و﴿ القطوف ﴾ هو البطئ. والقطاف البط. و﴿لا يجارى﴾ أي لا يطيق فرس الجرى معه وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ باب السبق بين الخيل ﴾: قوله ﴿ قبيصة ﴾ بفتح القاف وكسر الموحدة وباهمال الصاد و ﴿ الحفياء ﴾ بفتح المهملة وسكون الفاء وبالتحتانية وبالمد على الأشهر وبالقصر ويقال بتقديم الياء على الفاء وهو قليل و﴿ثنية الوداع﴾

عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ وَكَانَ أَمَدُهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَأَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ ابْنَ عُمَرَ كَانَ سَابَقَ بِهَا

٢٦٧٤ غاية السبق

بَابُ غَايَةِ السَّبْقِ لِلْخَيْلِ الْمُضَمَّرَةِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ سَابَقَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ فَأَرْسَلَهَا مِنَ الْحَفْيَاءِ وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ فَقُلْتُ لِمُوسَى فَكَمْ كَانَ بَيْنَ ذٰلِكَ قَالَ سِتَّةُ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةٌ وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ فَأَرْسَلَهَا مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ وَكَانَ أَمَدُهَا مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ قُلْتُ فَكَمْ بَيْنَ ذٰلِكَ قَالَ مِيلٌ أَوْ نَحْوُهُ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ مِمَّنْ سَابَقَ فِيهَا

هى عند المدينة وسميت بها لأن المودعين يمشون مع الخارج اليها و﴿التضمير﴾ وكذا الاضمار أن يقلل علفها مدة ويجلل لتعرق ويجف عرقها فيخف لحمها وتقوى على الجرى . الجوهرى : هو ان يعلفه حتى يسمن ثم يرده الى القوت . قوله ﴿زريق﴾ بضم الزاى وفتح الراء وسكون التحتانية مر فى باب هل يقال مسجد بنى فلان . قوله ﴿عبد الله﴾ اى ابن الوليد بكسر اللام و﴿سفيان﴾ أى الثورى وما وقع فى بعضها بدل عبد الله ابن عبد الله فهو سهوا . وقوله ﴿لم تضمر﴾ من الاضمار ومن التضمير : فان قلت ترجم باضمار الخيل وذكر الخيل التى لم تضمر . قلت المسابقة بالمضمرة لم تكن عادة وأما غير المضمرة فقد يعتقد أنه لا يجوز لما فيه من مشقة سوقها والخطر فيه فتبين بالحديث جوازه وأن الاضمار ليس بشرط فى المسابقة ، والوجه الثانى أنه أراد حديث

ناقة النبي صلى الله عليه وسلم

باب نَاقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ أَرْدَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسَامَةَ عَلَى الْقَصْوَاءِ وَقَالَ الْمِسْوَرُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ

٢٦٧٥ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَتْ نَاقَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهَا الْعَضْبَاءُ

٢٦٧٦ **حدثنا** مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَةٌ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ لَا تُسْبَقُ قَالَ حُمَيْدٌ أَوْ لَا تَكَادُ تُسْبَقُ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى عَرَفَهُ فَقَالَ حَقٌّ عَلَى اللهِ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ طَوَّلَهُ مُوسَى عَنْ حَمَّادٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ابن عمر بطوله وفيه السبق بالنوعين فذكر طرفا منه للعلم بباقيه . قوله ﴿ القصواء ﴾ الجوهرى هى الناقة المقطوعة الأذن وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى قصواء ، ولم تكن مقطوعة والعضباء مشقوقة الأذن وأما ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى كانت تسمى العضباء إنما كان ذلك لقبالها ولم تكن أذنها بمشقوقة . قوله ﴿المسور﴾ بكسر الميم ابن مخرمة و ﴿ خلأت ﴾ أى بركت ووقفت مر فى صلح الحديبية و ﴿أبو إسحاق﴾ أى إبراهيم الفزارى و ﴿طوله﴾ أى ذكر الحديث بطوله و ﴿القعود﴾ هو البكر من الابل حين يمكن ظهره من الركوب وأدنى ذلك ان يأتى عليه سنتان وأيضا هو البعير الذى يعتقده الراعى فى كل حاجة . قوله ﴿عرفه﴾ أى عرف رسول الله

بغلة النبي صلى الله عليه وسلم

باب بَغْلَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْضَاءِ قَالَهُ أَنَسٌ وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ أَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْلَةً بَيْضَاءَ

٢٦٧٧ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْحَارِثِ قَالَ مَا تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً

٢٦٧٨ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَبَا عُمَارَةَ وَلَّيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَالَ لَا وَاللهِ مَا وَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلٰكِنْ وَلَّى سَرَعَانُ النَّاسِ فَلَقِيَهُمْ هَوَازِنُ بِالنَّبْلِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ

صلى الله عليه وسلم كونه شاقا عليهم ﴿وأبو حميد﴾ بضم الحاء هو عبد الرحمن بن سعد الساعدي و ﴿أيلة﴾ بفتح الهمزة وسكون التحتانية وباللام آخر الحجاز وأول الشام على ساحل البحر بينها وبين المدينة خمس عشرة مرحلة . قوله ﴿عمرو بن الحارث﴾ المصطلق أخو جويرية زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم و ﴿أرضا﴾ هي نصف أرض فدك وثلث أرض وادي القرى و بسهمه من خمس خيبر وحقه من أرض بني النضير وضمير ﴿تركها﴾ راجع إلى كل الثلث لا إلى الأرض فقط قال «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة» . قوله ﴿يا أبا عمارة﴾ بضم المهملة وخفة الميم كنية البراء و ﴿وليتم﴾ أي أدبرتم و ﴿سرعان﴾ بضم السين وكسرها وسكون الراء جمع السريع و بفتح السين والراء أوائلهم و ﴿النبل﴾ هي السهام العربية ولا واحد لها من لفظها . قوله ﴿معاوية بن

أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ

٢٦٧٩ جهاد النساء

بابُ جِهَادِ النِّسَاءِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتِ اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ وَقَالَ

٢٦٨٠

عَبْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بِهٰذَا **حدثنا** قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بِهٰذَا وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ نِسَاؤُهُ عَنِ الْجِهَادِ فَقَالَ نِعْمَ الْجِهَادُ الْحَجُّ

٢٦٨١ غزوة المرأة في البحر

بابُ غَزْوِ الْمَرْأَةِ فِي الْبَحْرِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ابْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى

إسحاق ﴾ ابن طلحة بن عبيد الله القرشي سمع عمته عائشة بنت طلحة ولا يلتبس بما تقدم مرتين آنفا أن ذلك فيهما هو معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق الفزاري . قوله ﴿ عبد الله بن الوليد ﴾ بكسر اللام و ﴿ حبيب ﴾ ضد العدو و ﴿ ابن أبي عمرة ﴾ بفتح المهملة مر في الحج . قوله ﴿ أبو إسحاق ﴾ أي الفزاري و ﴿ عبدالله الأنصاري ﴾ هو المكنى بأبي طوالة بضم المهملة مر في

ابنة ملحان فاتكا عندها ثم ضحك فقالت لم تضحك يا رسول الله فقال ناس من أمتي يركبون البحر الأخضر في سبيل الله مثلهم مثل الملوك على الأسرة فقالت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم قال اللهم اجعلها منهم ثم عاد فضحك فقالت له مثل أو مم ذلك فقال لها مثل ذلك فقالت ادع الله أن يجعلني منهم قال أنت من الأولين ولست من الآخرين قال قال أنس فتزوجت عبادة بن الصامت فركبت البحر مع بنت قرظة فلما قفلت ركبت دابتها فوقصت بها فسقطت عنها فماتت

٢٦٨٢ الاقرع بين النساء.

باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه **حدثنا** حجاج بن منهال حدثنا عبد الله بن عمر النميري حدثنا يونس قال سمعت الزهري قال سمعت عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله عن حديث عائشة كل حدثني طائفة من الحديث

كتاب الهبة في باب من استحق و ﴿ بنت قرظة ﴾ بالقاف والراء والمعجمة المفتوحات اسمها فاختة بالفاء وكسر المعجمة وبالفوقانية النوفلية امرأة معاوية بن أبي سفيان كان أخذها معاوية معه لما غزا جزيرة قبرس في البحر . قوله ﴿ قفلت ﴾ أي رجعت و ﴿ وقصت ﴾ أي دقت راحلتها بها مر في أول الجهاد قال الغساني : قال أبو مسعود الدمشقي سقط بين أبي إسحاق وعبد الله زائدة بن قدامة أقول هذا تحكم بلا دليل كيف وقد ثبت سماعه من عبد الله والله أعلم . قوله ﴿ عبد الله النميري ﴾

قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِه فَأَيَّتُهُنَّ يَخْرُجُ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَة غَزَاهَا فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ

٢٦٨٣ غزوة النساء

بَابُ غَزْوِ النِّسَاءِ وَقِتَالِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا تَنْقُزَانِ الْقِرَبَ وَقَالَ غَيْرُهُ تَنْقُلَانِ الْقِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَآنِهَا ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِهَا فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ

بلفظ مصغر النمر الحيوان المشهور و ﴿أبو معمر﴾ بفتح الميمين و ﴿أم سليم﴾ هي أم أنس وشمر إزاره أي رفعه عن ساقه وشمر في أمره أي خف وشمر للامر أي تهيأ له و ﴿خدم﴾ أي خلاخيل وسمي الخلخال خدمة لأنه ربما كان من سيور مركبة فيه الذهب والفضة والخدمة في الأصل السير و ﴿السوق﴾ جمع الساق و ﴿النقز﴾ بالنون وبالقاف وبالزاي الوثب وهو لازم و ﴿القرب﴾ جمع القربة وهو منصوب بنزع الخافض أي بالقرب . فان قلت أين ذكر قتالهن ؟ قلت انهن بصدد الدفع عن أنفسهم مهما أمكن فهو في حكم القتال أو قاس على الغزو الخطابي: معنى النقز الوثب وأحسبه تزفران والزفر حمل القرب الثقال . التيمي : أصل النقز الوثب

٢٦٨٤ حمل النساء القرب

باب حَمْلِ النِّسَاءِ الْقِرَبَ إِلَى النَّاسِ فِى الْغَزْوِ **حدثنا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِى مَالِكٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَسَمَ مُرُوطًا بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ الْمَدِينَةِ فَبَقِىَ مِرْطٌ جَيِّدٌ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَعْطِ هٰذَا ابْنَةَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِى عِنْدَكَ يُرِيدُونَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِىٍّ فَقَالَ عُمَرُ أُمُّ سَلِيطٍ أَحَقُّ وَأُمُّ سَلِيطٍ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عُمَرُ فَإِنَّهَا كَانَتْ تَزْفِرُ لَنَا الْقِرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ تَزْفِرُ تَخِيطُ

ورى تنقلان فيحمل ينقزان على معنى ينقلان . النووى : وهذه الرؤية للخدم لم يكن فيها نهى لان يوم أحد كان قبل أمر النساء بالحجاب أو لأنه لم يتعمد النظر إلى نفس الساق فهو محمول على أن تلك النظرة وقعت فجأة من غير قصد إليها . قوله ﴿ ثعلبة ﴾ بلفظ الحيوان المعروف القرظى المدنى ويقال انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم و﴿ مروطا ﴾ أى أكسية من صوف أو خز كان يؤتزر بها و﴿ أم كلثوم ﴾ بضم الكاف والمثلثة بنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدت فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبها عمر من على رضى الله عنهما فقال له أنا أبعثها إليك فان رضيتها فقد زوجتكها فبعثها إليه ببرد وقال لها قولى له هذا البرد الذى قلت لك فقالت ذلك لعمر فقال قولى له قد رضيت رضى الله عنك ووضع يده على ساقها فكشفها فقالت أتفعل هذا لو لا أنك أمير المؤمنين لكسرت أنفك ثم جاءت أباها وأخبرته الخبر فقالت بعثتنى الى شيخ سوء فقال لها يا بنية أنه زوجك . قوله ﴿ أم سليط ﴾ بفتح المهملة وكسر اللام وبإهمال الطاء

٢٦٨٥ مداواة النساء

باب مُداوَاة النِّسَاء الْجَرْحَى فِى الْغَزْو **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّٰه حَدَّثنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّل حَدَّثنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنِ الرُّبَيِّع بِنْت مُعَوِّذ قَالَتْ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْقِى وَنُدَاوِى الْجَرْحَى وَنَرُدُّ الْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَة

٢٦٨٦ ردالنساء الجرحى والقتلى

باب رَدِّ النِّسَاء الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّل عَنْ خَالِد بْن ذَكْوَانَ عَنِ الرُّبَيِّع بِنْت مُعَوِّذ قَالَتْ كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَسْقِى الْقَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ وَنَرُدُّ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَة

٢٦٨٧ نزع السهم من البدن

باب نَزْعِ السَّهْمِ مِنَ الْبَدَن **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاء حَدَّثنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْد بْن عَبْد اللّٰه عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ رُمِىَ أَبُو عَامِرٍ فِى رُكْبَتِه فَانْتَهَيْتُ إِلَيْه قَالَ انْزِعْ هٰذَا السَّهْمَ فَنَزَعْتُهُ فَنَزَا مِنْهُ الْمَاءُ فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ .

و﴿ نزفر ﴾ بالزاى والفاء والراء أى تحمل والزفر بالكسر الحمل . قوله ﴿ بشر ﴾ بالموحدة المكسورة ﴿ ابن المفضل ﴾ بفتح المعجمة المشددة مر فى العلم و ﴿ خالد بن ذكوان ﴾ بالمعجمة المفتوحة فى الصوم ﴿ والربيع ﴾ بضم الراء وفتح الموحدة وشدة التحتانية المكسورة ﴿ بنت معوذ ﴾ بكسر الواو المشددة ثم بالمعجمة الأنصارية من المبايعات وفيه خروج النساء فى الغزو والانتفاع بهن بالسقى ونحوه وإن كان المداواة لغير المحارم لاتمس البشرة إلا عند الحاجة ﴿ باب نزع السهم من البدن ﴾ قوله ﴿ نزى ﴾ أى وثب و ﴿ عبيد ﴾ مصغر العبد هو ابن وهب وقيل ابن سليم بضم المهملة

٢٦٨٨ الحراسة فى الغزو

باب الْحِرَاسَةِ فِى الْغَزْوِ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا تَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهِرَ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ قَالَ لَيْتَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِى صَالِحًا يَحْرُسُنِى اللَّيْلَةَ إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ سِلَاحٍ فَقَالَ مَنْ هٰذَا فَقَالَ أَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِى وَقَّاصٍ جِئْتُ لِأَحْرُسَكَ وَنَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٦٨٩

حدثنا يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِى حَصِينٍ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةِ وَالْخَمِيصَةِ

الأشعرى عم أبى موسى كان من كبار الصحابة قتل يوم أوطاس فلما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله رفع يديه يدعوا له وأبو عامر كنيته . قوله ﴿ إسماعيل بن خليل ﴾ بالمعجمة المفتوحة و ﴿ على بن مسهر ﴾ بلفظ الفاعل من الاسهار سبقا فى باب مباشرة الحائض و ﴿ عبد الله ابن عامر بن ربيعة ﴾ بفتح الراء فى التقصير . قوله ﴿ يحرسنى ﴾ فان قلت قال الله تعالى ووالله يعصمك من الناس، فما الحاجة إلى الحراسة ؟ قلت كان ذلك قبل نزول الآية أو المراد العصمة من فتنة الناس واضلالهم . قوله ﴿ أبو بكر ﴾ ابن عياش بشدة التحتانية و بالمعجمة مر فى آخر الجنائز و ﴿ أبو حصين ﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية عثمان بن عاصم فى العلم . قوله ﴿ تعس ﴾ قال النووى فتح العين وكسرها لغتان واقتصر الجوهرى على الفتح والقاضى على الكسر ومعناه عثر وقيل هلك وقيل لزمه الشر وقيل سقط لوجهه . قوله ﴿ عبد الدينار ﴾ وهذا مجاز عن الحرص عليه وتحمل الذلة لأجله و ﴿ القطيفة ﴾ دثار مخمل و ﴿ الخميصة ﴾ كساء مربع له أعلام وخطوط

إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ لَمْ يَرْفَعْهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ وَزَادَنَا عَمْرٌو قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ تَعِسَ وَانْتَكَسَ وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْتَقَشَ طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ أَشْعَثَ رَأْسُهُ مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ إِنِ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ لَمْ يَرْفَعْهُ إِسْرَائِيلُ وَمُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ وَقَالَ تَعْسًا كَأَنَّهُ يَقُولُ فَأَتْعَسَهُمُ اللّٰهُ طُوبَى فُعْلَى مِنْ كُلِّ شَيْءٍ طَيِّبٍ وَهِيَ يَاءٌ حُوِّلَتْ إِلَى الْوَاوِ وَهِيَ مِنْ يَطِيبُ

قوله ﴿ إسرائيل بن يونس ﴾ ابن أبي إسحاق السبيعي أي أنه لم يرفع الحديث عن أبي حصين ل وقفه عليه وكذا ﴿ ابن جحادة ﴾ بضم الجيم وخفة المهملة الأولى مر في الاجارة . قوله ﴿ عمرو ﴾ أي ابن مرزوق الباهلي بالموحدة مات سنة أربع وعشرين ومائتين و ﴿ إذا شيك ﴾ أي أصابته الشوكة فلا يقدر على اخراجها يقال نقشت الشوك إذا أخرجته ومنه سمي المنقاش . قوله ﴿ أشعث ﴾ صفة لعبد و ﴿ رأسه ﴾ فاعله وفي بعضها بالرفع ﴿ وساقة الجيش ﴾ مؤخره . فان قلت فما فائدة هذه الملازمة والحال أن الشرط والجزاء متحدان ؟ قلت فائدته التعظيم نحو « من كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله » أي من كان في الساقة فهو في أمر عظيم أو المراد منه لازمه نحو فعليه أن يأتي بلوازمه ويكون مشتغلا بخريصة نفسه وعمله أو فله ثوابه و ﴿ لم يشفع ﴾

٢٦٩٠ فضل الخدمة في الغزو

باب فَضْلِ الْخِدْمَةِ فِي الْغَزْوِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَحِبْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فَكَانَ يَخْدُمُنِي وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ أَنَسٍ قَالَ جَرِيرٌ إِنِّي رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ يَصْنَعُونَ شَيْئًا لَا أَجِدُ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا أَكْرَمْتُهُ

٢٦٩١

حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ أَخْدُمُهُ فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاجِعًا وَبَدَا لَهُ أُحُدٌ قَالَ هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا كَتَحْرِيمِ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ اللَّهُمَّ بَارِكْ

بفتح الفاء المشددة أي لم تقبل شفاعته . قوله ﴿ محمد بن عرعرة ﴾ بفتح المهملتين وسكون الراء الأولى و ﴿ يونس بن عبيد ﴾ مصغر العبد البصري مر في الإيمان و ﴿ جرير ﴾ بفتح الجيم الصحابي و ﴿ شيئا ﴾ أي من خدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ينبغي . قوله ﴿ عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن حنطب ﴾ بفتح المهملتين وسكون النون بينهما مر في باب الحرص على الحديث في كتاب العلم . قوله ﴿ يحبنا ﴾ يمكن حمله على الحقيقة بأن يخلق الله فيه المحبة والله على كل شيء قدير و ﴿ اللابة ﴾ بتخفيف الموحدة الحرة ، والمدينة واقعة بين الحرتين والتشبيه إنما هو في نفس الحرمة فقط لا في وجوب الجزاء ونحوه . الخطابي . الحب والبغض لا يجوزان على الجبل نفسه وإنما هو كناية عن أهل الجبل وهم سكان المدينة يريد الثناء على الأنصار والاخبار عن حبهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحبه إياهم وهو نحو « واسئل القرية » ويريد بقوله ﴿ بارك الله لنا في صاعنا ﴾ أي يبارك

٢٦٩٢ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدِّنَا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرُنَا ظِلًّا الَّذِي يَسْتَظِلُّ بِكِسَائِهِ وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئًا وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكَابَ وَامْتَهَنُوا وَعَالَجُوا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ

٢٦٩٣ (من حمل متاع صاحبه) **بَابُ** فَضْلِ مَنْ حَمَلَ مَتَاعَ صَاحِبِهِ فِي السَّفَرِ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ سُلَامَى عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ يُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ يُحَامِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ وَدَلُّ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ

في الطعام الذي يكال بالصيعان والامداد دعا لهم بالبركة في أقواتهم . قوله ﴿أبو الربيع﴾ ضد الخريف و﴿عاصم﴾ أي الأحول و ﴿مورق﴾ بكسر الراء المشددة وبالقاف ﴿ العجلي ﴾ بكسر المهملة وسكون الجيم و ﴿ الركاب ﴾ الابل التي يسار عليها و ﴿ الامتهان ﴾ الخدمة والابتذال و﴿عالجوا﴾ أي زاولوا الطبخ والسقي ونحوه . قوله ﴿ بالأجر ﴾ أي الأكمل لأن نفع صومهم قاصر على أنفسهم بخلاف نفع فعلهم فانه متعد ﴿ باب فضل من حمل ﴾ قوله ﴿ إسحاق بن نصر﴾ بسكون المهملة و﴿السلامى﴾ بضم المهملة وخفة اللام وفتح الميم وبالألف عظام الأصابع وقيل كل عظم في البدن ﴿ وكل يوم ﴾ منصوب على الظرف ﴿ وتعين ﴾ مبتدأ على تقدير المصدر نحو «تسمع بالمعيدي» و ﴿ صدقة ﴾ خبر مر في الصلح و ﴿ يحامله ﴾ أي يساعده في الركوب أو الحمل على الدابة

فضل الرباط

باب فَضْلِ رِبَاطِ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا) إِلَى آخِرِ الآيَةِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوِ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ٢٦٩٤

٢٦٩٥ الغزو بالصبي للخدمة

باب مَنْ غَزَا بِصَبِيٍّ لِلْخِدْمَةِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي طَلْحَةَ الْتَمِسْ غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي حَتَّى أَخْرُجَ إِلَى خَيْبَرَ فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ مُرْدِفِي وَأَنَا غُلَامٌ رَاهَقْتُ الْحُلُمَ فَكُنْتُ

و ﴿ الخطوة ﴾ بفتح الخاء المرة الواحدة ، وبالضم ما بين القدمين و ﴿ الدل ﴾ الدلالة . قوله ﴿ عبدالله ابن منير ﴾ بضم الميم وكسر النون و ﴿ أبو النضر ﴾ بسكون المعجمة سالم تقدما فى الوضوء و ﴿ الرباط ﴾ هو المرابطة وهو ملازمة ثغر العدو ورباط الخيل مرابطها . فان قلت مافائدة عليها حيث عدل عن كلمة فيها . قلت معنى الاستعلاء أعم من الظرفية وأقوى فقصده لزيادة المبالغة قوله ﴿ يخدمنى ﴾ بالجزم والرفع و ﴿ أبو طلحة ﴾ هو زوج أم أنس و ﴿ راهقت الحلم ﴾ أى

أَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَزَلَ فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيرًا يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ ثُمَّ قَدِمْنَا خَيْبَرَ فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ فَبَنَى بِهَا ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ صَغِيرٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَفِيَّةَ ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ نَظَرَ إِلَى أُحُدٍ فَقَالَ هٰذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ

قاربت البلوغ . الخطابي . أكثر الناس لا يفرقون بين الهم والحزن إلا أن الحزن إنما يكون على أمر وقع والهم إنما هو فيما يتوقع . قوله ﴿ ضلع ﴾ بالمعجمة واللام المفتوحتين الثقل وأمر مضلع أي مثقل وأما ﴿ غلبة الرجال ﴾ فهي عبارة عن الهرج والمرج . قوله ﴿ حي ﴾ بضم المهملة وفتح التحتانية الخفيفة وشدة التحتانية الثانية ﴿ ابن أخطب ﴾ باسكان المعجمة وفتح المهملة و﴿ سد ﴾ بالمهملتين و﴿ الصهباء ﴾ بفتح المهملة وإسكان الهاء وبالموحدة وبالمد موضع و﴿ النطع ﴾ بفتح النون وكسرها وسكون الطاء وفتحها أربع لغات . و ﴿ يحوى ﴾ أى يجمع والحوية كساء محشو حول

مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا بِمِثْلِ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ

٢٦٩٦ ركوب البحر

بَابُ رُكُوبِ الْبَحْرِ **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَتْنِي أُمُّ حَرَامٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمًا فِي بَيْتِهَا فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ مَا يُضْحِكُكَ قَالَ عَجِبْتُ مِنْ قَوْمٍ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَقَالَ أَنْتِ مَعَهُمْ ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَيَقُولُ أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ فَتَزَوَّجَ بِهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَخَرَجَ بِهَا إِلَى الْغَزْوِ فَلَمَّا رَجَعَتْ قُرِّبَتْ دَابَّةٌ لِتَرْكَبَهَا فَوَقَعَتْ فَانْدَقَّتْ عُنُقُهَا

الاستعانة بالضعفاء فى الحرب

بَابُ مَنِ اسْتَعَانَ بِالضُّعَفَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي الْحَرْبِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ قَالَ لِي قَيْصَرُ سَأَلْتُكَ أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ

سنام البعير ومر الحديث فى الوضوء. قوله ﴿محمد بن يحيى بن حبان﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالنون ﴿وقيصر﴾ غير منصرف يعنى به هرقل ﴿ومصعب﴾ بضم الميم وسكون المهملة الاولى

٢٦٩٧ فزعمت ضعفاءهم وهم أتباع الرسل **حدثنا** سليمان بن حرب حدثنا محمد ابن طلحة عن طلحة عن مصعب بن سعد قال رأى سعد رضى الله عنه أن له فضلا على من دونه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم

٢٦٩٨ **حدثنا** عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن عمرو سمع جابرا عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يأتي زمان يغزو فئام من الناس فيقال فيكم من صحب النبي صلى الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح عليه ثم يأتي زمان فيقال فيكم من صحب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح ثم يأتي زمان فيقال فيكم من صحب صاحب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح

لا يقول فلان شهيد

باب لا يقول فلان شهيد قال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الله أعلم بمن يجاهد فى سبيله الله أعلم بمن يكلم فى سبيله

٢٦٩٩ **حدثنا** قتيبة حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدى

وفتح الثانية ابن سعد بن أبي وقاص الزهرى مات سنة ثلاث ومائة. قوله (فضلا) أى بسبب غناه وكثرة ماله. وفيه أن نصرة السلاطين وأرزاق الملوك ليس إلا ببركة الفقراء والمساكين (والفئام) بكسر الفاء جماعة من الناس لا واحد له من لفظه والعامة تقول بلا همز والمراد من الطوائف الثلاث الصحابة والتابعون وتبع التابعين (باب لا يقول فلان شهيد) قوله (يكلم)

رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْتَقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَسْكَرِهِ وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ وَفِى أَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ لَا يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً وَلَا فَاذَّةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ فَقَالَ مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا صَاحِبُهُ قَالَ فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ قَالَ فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللّٰهِ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَ الرَّجُلُ الَّذِى ذَكَرْتَ آنِفًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذٰلِكَ فَقُلْتُ أَنَا لَكُمْ بِهِ فَخَرَجْتُ فِى طَلَبِهِ ثُمَّ جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ

أى بجرح و ﴿ شاذة ﴾ أى ما انفرد من الجمهور والتأنيث باعتبار النفس أو التاء للوحدة ﴿ والفاذة ﴾ الفردة قيل الشاذ الذى يكون مع الجماعة ثم يفارقهم والفاذ الذى لم يكن قد اختلط بهم أصلا ﴿ وأجزأ ﴾ يقال أجزأنى الشيء إذا كفانى وأجزيت عنك أى أغنيت عنك و ﴿ ذباب السيف ﴾ طرفه الذى يضرب به و ﴿ تحامل ﴾ أى مال وتحاملت على الشيء إذا تكلفت الشيء على مشقة واسمه «قزمان» بضم القاف وسكون الزاى وبالنون. فإن قلت القتل هو معصية والعبد لا يكفر

فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِى الْأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذٰلِكَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ

التحريض على الرمى

باب التَّحْرِيضِ عَلَى الرَّمْيِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ)

٢٧٠٠ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ ابْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ سَلَمَةَ ابْنَ الْأَكْوَعِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْمُوا بَنِى إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِى فُلَانٍ قَالَ فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ

بالمعصية فهو من أهل الجنة لأنه . ومن قلت لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بالوحى أنه ليس مؤمنا أو أنه سيرتد حيث يستحل قتل نفسه أو المراد مركونه من أهل النار أنه من العصاة الذين يدخلون النار ثم يخرجون منها وفيه أن الاعتبار بالخواتيم وبالنيات وأن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر . قوله ﴿قوة﴾ أى قوة الرمى ﴿ويزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن أبى عبيد﴾ مصغر العبد ﴿وسلمة﴾ بفتح اللام تقدما فى كتاب العلم فى باب إثم من كذب و﴿أسلم﴾ بلفظ أفعل التفضيل قبيلة ﴿وانتضل القوم﴾ إذا رموا للسبق ﴿وبنى إسماعيل﴾ منادى ﴿وأباهم﴾ هو إسماعيل بن إبراهيم خليل الرحمن وهو أبو العرب . الخطابى فيه دليل على أن هذا النبى من ولده . فان قلت كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الفريقين

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَالَكُمْ لَا تَرْمُونَ قَالُوا كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ

٢٧٠١ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْغَسِيلِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ حِينَ صَفَفْنَا لِقُرَيْشٍ وَصَفُّوا لَنَا إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ

٢٧٠٢ اللهو بالحراب ونحوها

باب اللَّهْوِ بِالْحِرَابِ وَنَحْوِهَا **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِرَابِهِمْ دَخَلَ عُمَرُ فَأَهْوَى إِلَى الْحَصَى فَحَصَبَهُمْ بِهَا فَقَالَ دَعْهُمْ يَا عُمَرُ وَزَادَ عَلِيٌّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ فِي الْمَسْجِدِ

وأحدهما غالب والآخر مغلوب؟ قلت المراد معية القصد إلى الخير وإصلاح النية والتدرب فيه لأجل القتال قوله ﴿عبد الرحمن﴾ هو ابن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الراهب وحنظلة هو غسيل الملائكة مر في الجمعة في باب من قال أما بعد و ﴿حمزة﴾ بالمهملة والزاي ﴿ابن أبي أسيد﴾ بضم الهمزة وفتح السين وإسكان التحتانية وأبو أسيد اسمه مالك الساعدي الخزرجي مر في باب من شكا إمامه . قوله ﴿أكثبوكم﴾ يقال أكثبك الصيد إذا أمكنك وقرب منك و ﴿الحراب﴾ جمع الحربة و ﴿أهوى﴾ أي قصد و ﴿حصبهم﴾ أي رماهم بالحصباء. قوله ﴿علي﴾ أي ابن المديني

٢٧٠٣ التترس بترس الغير

باب المجنّ ومن يتترّس بترس صاحبه **حدثنا** أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا الأوزاعيّ عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان أبو طلحة يتترّس مع النبيّ صلى الله عليه وسلّم بترس واحد وكان أبو طلحة حسن الرّمي فكان إذا رمى تشرّف النبيّ صلّى الله عليه وسلّم فينظر إلى موضع نبله

٢٧٠٤ **حدثنا** سعيد بن عفير حدّثنا يعقوب بن عبد الرّحمن عن أبي حازم عن سهل قال لمّا كسرت بيضة النبيّ صلّى الله عليه وسلّم على رأسه وأدمى وجهه وكسرت رباعيته وكان عليّ يختلف بالماء في المجنّ وكانت فاطمة تغسله فلمّا رأت الدّم يزيد على الماء كثرة عمدت إلى حصير فأحرقتها وألصقتها على جرحه فرقأ الدّم

٢٧٠٥ **حدثنا** عليّ بن عبد الله حدّثنا سفيان عن عمرو عن الزهريّ عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر رضي الله عنه قال كانت أموال بني النّضير ممّا

﴿وعبد الرزاق﴾ أي ابن همام الحميري . قوله ﴿المجن﴾ بكسر الميم الترس ﴿ وتترس﴾ أي تستر ﴿وأحد﴾ هو السمعاني المروزي ﴿والأوزاعي﴾ اسمه عبدالرحمن و ﴿ يشرف ﴾ أي يطلع عليه من فوق واستشرف الشيء إذا رفع البصر ينظر إليه . قوله ﴿ سعيد بن عفير ﴾ بضم المهملة وفتح الفاء وسكون التحتانية مر في العلم و ﴿ الرباعية ﴾ بفتح الراء وخفة التحتانية مثل الثمانية السن التي بين الثنية والناب ﴿ ويختلف ﴾ أي يذهب فيه بالماء مرة بعد أخرى و ﴿رقأ﴾ بفتح القاف

أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ

٢٧٠٦ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَلِيٍّ

٢٧٠٧ **حَدَّثَنَا** قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفَدِّي رَجُلًا بَعْدَ سَعْدٍ سَمِعْتُهُ يَقُولُ ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي

بَابُ الدَّرَقِ

٢٧٠٨ (الدرق) **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ عَمْرٌو

وبالهمزة اى سكن . قوله ﴿ مالك بن أوس ﴾ بفتح الهمزة ﴿ ابن الحدثان ﴾ بالمهملتين والمثلثة المفتوحات مر فى الزكاة وقيل له صحبة و ﴿ الايجاف ﴾ الاسراع فى السير أى لم يعملوا فيه سعيا لا بالخيل ولا بالابل و ﴿ الكراع ﴾ اسم الخيل و ﴿ العدة ﴾ الاستعداد وما اعددته لحوادث الدهر من السلاح ونحوه . قوله ﴿ قبيصة ﴾ بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهملة و ﴿ عبدالله بن شداد ﴾ بفتح المعجمة وتشديد الدال المهملة الأولى مر فى الحيض و ﴿ فداه ﴾ إذا قال له جعلت فداك و ﴿ سعد ﴾ هو ابن أبي وقاص وهو أحد العشرة والفداء إذا كسر أوله يمد ويقصر وإذا فتح فهو مقصور . الخطابي : التفدية من رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاء وأدعيته خليق أن تكون مستجابة وقد يوهم أن فيه إزراء بحق الوالدين وإنما جاز ذلك لأنهما ماتا كافرين وسعد مسلم ينصر الدين ويقاتل الكفار فتفديته بكل كافر غير محذور ﴿ باب الدرق ﴾ هو الحجفة ويقال هو الترس الذي يتخذ من

حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دَعْهُمَا فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا قَالَتْ وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ فَإِمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِمَّا قَالَ تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ فَقَالَتْ نَعَمْ فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ وَيَقُولُ دُونَكُمْ بَنِي أَرْفِدَةَ حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ قَالَ حَسْبُكِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاذْهَبِي قَالَ أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ فَلَمَّا غَفَلَ

٢٧٠٩ تعليق السيف بالعنق

بَابُ الْحَمَائِلِ وَتَعْلِيقِ السَّيْفِ بِالْعُنُقِ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ

الجلود و ﴿ الغناء ﴾ بكسر المعجمة وبالمد و ﴿ بعاث ﴾ بضم الموحدة وخفة المهملة وبالمثلة غير منصرف يوم حرب بين الأوس والخزرج بالمدينة وكان كل واحد من الفريقين ينشد الشعر ويذكر مفاخر نفسه و ﴿ مزماره ﴾ بالهاء والمشهور بدونها و ﴿ عمل ﴾ أى اشتغل بعمل و ﴿ أن تنظرى ﴾ فى بعضها « تنظرين » بالنون وذلك جائز ﴿ ودونكم ﴾ كلمة الاغراء و ﴿ بنوا أرفدة ﴾ بفتح الفاء وكسرها لقب جنس من الحبش يرقصون مر الحديث فى أول كتاب العيد وثمة روى البخارى عن أحمد بن صالح المصرى بلفظ ﴿ غفل ﴾ بدل عمل . قوله ﴿ الحمائل ﴾ جمع الحمالة وهى علاقة السيف و ﴿ استبرأ ﴾ أى حقق الخبر . قال الخطابى :

حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً فَخَرَجُوا نَحْوَ الصَّوْتِ فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدِ اسْتَبْرَأَ الْخَبَرَ وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ وَفِي عُنُقِهِ السَّيْفُ وَهُوَ يَقُولُ لَمْ تُرَاعُوا لَمْ تُرَاعُوا ثُمَّ قَالَ وَجَدْنَاهُ بَحْرًا أَوْ قَالَ إِنَّهُ لَبَحْرٌ

٢٧١٠ حلية السيوف

بَابُ حِلْيَةِ السُّيُوفِ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَبِيبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ لَقَدْ فَتَحَ الْفُتُوحَ قَوْمٌ مَا كَانَتْ حِلْيَةُ سُيُوفِهِمُ الذَّهَبَ وَلَا الْفِضَّةَ إِنَّمَا كَانَتْ حِلْيَتُهُمُ الْعَلَابِيَّ وَالْآنُكَ وَالْحَدِيدَ

٢٧١١ من علق سيفه

بَابُ مَنْ عَلَّقَ سَيْفَهُ بِالشَّجَرِ فِي السَّفَرِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ

(لم تراعوا) أى لا تخافوا والعرب تتكلم بهذه الكلمة واضعة لم موضع لا و(بحرا) معناه أنه جواد واسع الجرى كماء البحر وكأنه يسبح فى جريه كما يسبح ماء البحر. قوله (سليمان بن حبيب) ضد العدو أبو ثابت الدمشقى مات سنة عشرين ومائة و(أبو أمامة) بضم الهمزة (صدى) بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وشدة التحتانية بن عجلان الباهلى مر فى كتاب الحرث. قوله (حلية) بضم الحاء وكسرها و(العلابى) بالمهملة وبالموحدة جمع العلباء عصب فى العنق يؤخذ من البعير ويشقق ثم تشد به أجفان السيف والعلابى أيضا جنس من الرصاص. الخطابى: العلباء هى ما يكون من عصب البعير و(الآنك) الأسرب وأفعل من أبنية الجمع ولم يجىء عليه من الواحد إلا هذا والأشد. قوله (القائلة) أى الظهيرة

أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ وَأَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ نَجْدٍ فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَفَلَ مَعَهُ فَأَدْرَكَتْهُمُ الْقَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ فَنَزَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ فَنَزَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ سَمُرَةٍ وَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ وَنِمْنَا نَوْمَةً فَإِذَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُونَا وَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ إِنَّ هٰذَا اخْتَرَطَ عَلَيَّ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِي يَدِهِ صَلْتًا فَقَالَ مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي فَقُلْتُ اللّٰهُ ثَلَاثًا وَلَمْ يُعَاقِبْهُ وَجَلَسَ

٢٧١٢ لبس البيضة

بَابُ لُبْسِ الْبَيْضَةِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُرْحِ النَّبِيِّ

وقد تكون بمعنى النوم فى الظهيرة و﴿سنان﴾بكسر المهملة وخفة النون الديلى بكسر الدال وسكون التحتانية والدؤلى بضم الدال وفتح الهمزة المدنى مات سنة مائة و﴿ وقبل ﴾ بكسر القاف و﴿العضاه﴾على وزن شياه كل شجر يعظم وله شوك و﴿الأعرابى﴾ اسمه غورث بفتح المعجمة وسكون الواو وفتح الراء وبالمثلثة ابن الحارث و﴿اخترط﴾أى سل والصلت بفتح المهملة وسكون اللام المجرد عن الغمد و﴿جلس﴾هو حال من المفعول . قوله﴿هشمت﴾الهشم كسر الشيء اليابس من الحديث فى آخر

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُد فَقَالَ جُرِحَ وَجْهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ وَهُشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ فَكَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ تَغْسِلُ الدَّمَ وَعَلِيٌّ يُمْسِكُ فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الدَّمَ لَا يَزِيدُ إِلَّا كَثْرَةً أَخَذَتْ حَصِيرًا فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا ثُمَّ أَلْزَقَتْهُ فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ

بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ كَسْرَ السِّلَاحِ عِنْدَ الْمَوْتِ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ قَالَ مَا تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا سِلَاحَهُ وَبَغْلَةً بَيْضَاءَ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً

٢٧١٣ من لم ير كسر السلاح

بَابُ تَفَرُّقِ النَّاسِ عَنِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ وَالْاِسْتِظْلَالِ بِالشَّجَرِ

تفرق الناس عن الامام

٢٧١٤ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ وَأَبُو سَلَمَةَ أَنَّ جَابِرًا أَخْبَرَهُ

٢٧١٥ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيِّ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَدْرَكَتْهُمُ الْقَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ فَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْعِضَاهِ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ فَنَزَلَ النَّبِيُّ

للوضوء . قوله (عمرو بن عباس) بالموحدة والمهملة الأهوازي مر في العيد و تفرد البخاري به . فإن

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هٰذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي فَقَالَ مَنْ يَمْنَعُكَ قُلْتُ اللهُ فَشَامَ السَّيْفَ فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ

ما قيل في الرماح

بَابُ مَا قِيلَ فِي الرِّمَاحِ وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي وَجُعِلَ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي

٢٧١٦ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ ابْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

قلت كسر السلاح تضييع للمال فما الحاجة إلى ذكره لأن حرمته ظاهرة ؟ قلت المراد من الكسر البيع والحديث يدل عليه حيث كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين ولم يبع سلاحه لأجل الدين . قوله ﴿ فشام ﴾ أي غمد وقد جاء بمعنى سل فهو من الأضداد ﴿ باب ماقيل في الرماح ﴾ قوله ﴿ ظل رمحي ﴾ أي رزقي من الغنيمة و﴿ الصغار ﴾ بالفتح الذل والضيم و﴿ أبو النضر ﴾ بسكون المعجمة سالم مر مراراً و﴿ نافع ﴾ هو أبو محمد مولى أبي قتادة الحارث الأنصاري مر الحديث في جزاء الصيد . قوله

وَسَلَّمَ وَأَبَى بَعْضٌ فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوهُ عَنْ ذٰلِكَ قَالَ إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ قَالَ هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ

باب مَا قِيلَ فِي دِرْعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمِيصِ فِي الْحَرْبِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا خَالِدٌ فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ

درع النبي صلى الله عليه وسلم

٢٧١٧ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ بَعْدَ الْيَوْمِ فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ وَهُوَ

(أنشدك) بضم المعجمة يقال أنشدك أي أطلبك ويقال نشدتك الله أي سألتك بالله كأنك ذكرته إياه وأما العهد فهو نحو قوله تعالى « ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين إنهم لهم المنصورون وإن جندنا لهم الغالبون » وأما الوعد فهو « وإذ يعدكم الله إحدى الطائفتين أنها لكم » ويروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر إلى المشركين وهم ألف وإلى أصحابه وهم ثلثمائة فاستقبل القبلة ومد يديه يدعو اللهم أنجز لي ما وعدتني ، اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد في الأرض فما زال كذلك حتى سقط رداؤه فأخذه أبو بكر رضي الله عنه فألقاه على منكبه والتزمه من ورائه ، وقال : يا رسول الله كفاك مناشدتك ربك فانه سينجز لك ما وعدك . قوله (إن شئت) مفعوله محذوف وهو نحو هلاك المؤمنين لو (لم نعبد) في حكم المفعول والجزاء محذوف . قوله (ألححت) أي أطلت الدعاء وبالغت

في الدرع فخرج وهو يقول (سيهزم الجمع ويولون الدبر بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر) وقال وهيب حدثنا خالد يوم بدر

٢٧١٨ حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير وقال يعلى حدثنا الأعمش درع من حديد وقال معلى حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمش وقال رهنه درعا من حديد

٢٧١٩ حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جبتان من حديد قد اضطرت أيديهما

فيه . الخطابي : قد يشكل معنى الحديث على كثير وذلك إذا رأوا نبي الله يناشد ربه في استنجاز الوعد وأبو بكر يسكن منه يتوهمون أن حال أبي بكر بالثقة بربه والطمأنينة إلى وعده أرفع من حاله وهذا لا يجوز قطعاً فالمعنى في مناشدته صلى الله عليه وسلم وإلحاحه في الدعاء الشفقة على قلوب أصحابه وتقويتهم إذ كان ذلك أول مشهد شهدوه في لقاء العدو وكانوا في قلة من العدد والعدد فابتهل بالدعاء وألح ليسكن ذلك ما في نفوسهم إذ كانوا يعلمون أن وسيلته مقبولة ودعوته مستجابة فلما قال له أبو بكر مقالته كف عن الدعاء إذ علم أنه استجيب دعاؤه بما وجده أبو بكر في نفسه من القوة والطمأنينة حتى قال له ذلك القول ويدل عليه تمثله بقوله تعالى: «سيهزم الجمع ويولون الدبر» قوله (وهيب) مصغر وهب و (خالد) هو المذكور آنفا وهو الحذاء. و (يعلى) بوزن يرضى هو الطنافسي مر مع الحديث في السلم . و (معلى) بلفظ مفعول تفعيل العلو بالمهملة مر في الحيض

إلى تراقيهما فكلما هم المتصدق بصدقته اتسعت عليه حتى تعفي أثره وكلما هم البخيل بالصدقة انقبضت كل حلقة إلى صاحبتها وتقلصت عليه وانضمت يداه إلى تراقيه فسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيجتهد أن يوسعها فلا تتسع

٢٧٢٠ الجبة في الحرب

باب الجبة في السفر والحرب **حدثنا** موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمش عن أبي الضحى مسلم هو ابن صبيح عن مسروق قال حدثني المغيرة بن شعبة قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته ثم أقبل فلقيته بماء وعليه جبة شامية فمضمض واستنشق وغسل وجهه فذهب يخرج يديه من كميه فكانا ضيقين فأخرجهما من تحت فغسلهما ومسح برأسه وعلى خفيه

٢٧٢١ الحرير في الحرب

باب الحرير في الحرب **حدثنا** أحمد بن المقدام حدثنا خالد حدثنا سعيد عن قتادة أن أنسا حدثهم أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد

قوله (جبتان) بالموحدة و (يعفو) أي يمحو وعفت الريح المنزل أي درسته وغرضه أنه يستر أسافله كله و (تقلصت) أي انزوت وانضمت . فان قلت مجموع الحديث سمعه أبو هريرة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فما وجه اختصاصه بالكلمة الأخيرة؟ قلت لفظ يقول يدل على الاستمرار والتكرار فلعله صلى الله عليه وسلم كررها . دون أخواتها مر في الزكاة في باب مثل المتصدق . قوله (أبو الضحى) بلفظ الوقت المشهور إسمه مسلم سبق الحديث في أول كتاب الصلاة و (خالد بن الحارث) هو الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم في استقبال القبلة و (في قميص) أي

٢٧٢٢ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ فِى قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ شَكَوَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِى الْقَمْلَ فَأَرْخَصَ لَهُمَا فِى الْحَرِيرِ فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا فِى غَزَاةٍ

٢٧٢٣ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ أَخْبَرَنِى قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ قَالَ رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِى حَرِيرٍ

٢٧٢٤ **حَدَّثَنِى** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَخَّصَ أَوْ رُخِّصَ لِحِكَّةٍ بِهِمَا

٢٧٢٥ (ما يذكر فى السكين) **بَابُ** مَا يُذْكَرُ فِى السِّكِّينِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْ كَتِفٍ يَحْتَزُّ مِنْهَا ثُمَّ دُعِىَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

٢٧٢٦ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ وَزَادَ فَأَلْقَى السِّكِّينَ

فى لبس قميص و ﴿ محمد بن سنان ﴾ بكسر المهملة وبالنونين و ﴿ شكوا ﴾ فى بعضها شكيا فان قلت سبب الرخصة الحكة أو القمل . قلت لا منافاة بينهما ولا منع لجمعهما و ﴿ رخص ﴾ بلفظ المعروف ﴿ أو رخص ﴾ بلفظ المجهول والشك من الراوى قوله ﴿ عمرو بن أمية ﴾ بضم الهمزة وفتح الميم الخفيفة

٢٧٢٧ قتال الروم

باب مَا قِيلَ فِي قِتَالِ الرُّومِ **حَدَّثَنِي** إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ أَنَّ عُمَيْرَ ابْنَ الْأَسْوَدِ الْعَنْسِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ أَتَى عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَهُوَ نَازِلٌ فِي سَاحِلِ حِمْصَ وَهُوَ فِي بِنَاءٍ لَهُ وَمَعَهُ أُمُّ حَرَامٍ قَالَ عُمَيْرٌ فَحَدَّثَتْنَا أُمُّ حَرَامٍ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ الْبَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا قَالَتْ أُمُّ حَرَامٍ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا فِيهِمْ قَالَ أَنْتِ فِيهِمْ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ مَغْفُورٌ لَهُمْ فَقُلْتُ أَنَا فِيهِمْ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ لَا

٢٧٢٨ قتال اليهود

باب قِتَالِ الْيَهُودِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وبالتحتانية المشددة مر مع الحديث فى باب من لم يتوضأ من لحم الشاه ﴿ باب ما قيل فى قتال الروم ﴾ قوله ﴿ اسحاق بن يزيد ﴾ من الزيادة ﴿ الدمشقى ﴾ بفتح الميم فى أول الزكاة و ﴿ يحى بن حمزة ﴾ بالمهملة وبالزاى قاضى دمشق فى الصوم و ﴿ ثور ﴾ بلفظ الحيوان المشهور ﴿ ابن يزيد ﴾ من الزيادة الحمصى مات ببيت المقدس سنة خمسين ومائة و ﴿ خالد بن معدان ﴾ بفتح الميم وسكون المهملة الاولى مر فى البيع كان يسبح فى اليوم أربعين ألف تسبيحة و ﴿ عمير ﴾ مصغر عمر و ﴿ العنسى ﴾ بفتح المهملة واسكان النون وقيل بفتحها أيضاو بالمهملة والرجال كلهم شاميون . قوله ﴿ قد أوجبوا ﴾ أى الجنة لأنفسهم و ﴿ قيصر ﴾ ملك الروم . قوله ﴿ اسحاق بن محمد الفروى ﴾ بفتح الفاء وسكون

وَسَلَّمَ قَالَ تُقَاتِلُونَ الْيَهُودَ حَتَّى يَخْتَبِيءَ أَحَدُهُمْ وَرَاءَ الْحَجَرِ فَيَقُولُ يَا عَبْدَ اللهِ هٰذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ

٢٧٢٩ **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا الْيَهُودَ حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ وَرَاءَهُ الْيَهُودِيُّ يَا مُسْلِمُ هٰذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ

٢٧٣٠ قتال الترك

باب قِتَالِ التُّرْكِ **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا يَنْتَعِلُونَ نِعَالَ الشَّعَرِ وَإِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا عِرَاضَ الْوُجُوهِ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ

الراء مولى عثمان بن عفان مات سنة ست وعشرين ومائتين و ﴿ جرير ﴾ بفتح الجيم و ﴿ عمارة ﴾ بضم المهملة وخفة الميم ﴿ ابن القعقاع ﴾ بفتح القافين وسكون المهملة الأولى مر فى باب الجهاد من الايمان وكذلك ﴿ أبو زرعة ﴾ بضم الزاى وسكون الراء وبالمهملة واسمه هرم . قوله ﴿ جرير بن حازم ﴾ بالمهملة والزاى و ﴿ عمرو بن تغلب ﴾ بفتح الفوقانية واسكان المعجمة وكسر اللام وبالموحدة مر فى الجمعة فى باب من قال فى الخطبة أما بعد و ﴿ الشعر ﴾ بفتح العين وسكونها و ﴿ المجان ﴾ جمع المجن وهو الترس ﴿ المطرقة ﴾ بلفظ المفعول من الاطراق أى المجان المطارقة أى التى يطارق بعضها على بعض كالنعل المطرقة المخصوفة إذا أطرق بعضها فوق بعض وطارق الرجل بين الثوبين إذا ظاهر بينهما أى إذا لبس أحدهما على الآخر وطارق

٢٧٣١ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ صِغَارَ الْأَعْيُنِ حُمْرَ الْوُجُوهِ ذُلْفَ الْأُنُوفِ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ

٢٧٣٢ قتال من ينتعلون الشعر

باب قِتَالِ الَّذِينَ يَنْتَعِلُونَ الشَّعَرَ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ قَالَ سُفْيَانُ وَزَادَ فِيهِ أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً صِغَارَ الْأَعْيُنِ ذُلْفَ الْأُنُوفِ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ

الاستنصار عند الهزيمة

باب مَنْ صَفَّ أَصْحَابَهُ عِنْدَ الْهَزِيمَةِ وَنَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ وَاسْتَنْصَرَ

بين نعلين أى خصف إحداهما فوق الأخرى . قوله ﴿ سعيد بن محمد ﴾ أبو عبد الله الجرمى بالجيم الكوفى المتشيع . قوله ﴿ ذلف ﴾ بالمعجمة المضمومة جمع الأذلف وهو صغير الأنف مستوى الأرنبة ولفظ ﴿ رواية ﴾ منصوب أى زاد على سبيل الرواية لا على طريق المذاكرة أى قاله عند النقل والتحميل لا عند القال والقيل . الخطابى : الذلف قصر الأنف وانبطاحه ، والمجان المطرقة هى التى قد ألبست الأطرقة من الجلود وهى الأغشية منها شبه اعرض وجوههم ونتوء وجناتهم

٢٧٣٣ حدثنا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ أَكُنْتُمْ فَرَرْتُمْ يَا أَبَا عُمَارَةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَالَ لَا وَاللهِ مَا وَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخِفَّاؤُهُمْ حُسَّرًا لَيْسَ بِسِلَاحٍ فَأَتَوْا قَوْمًا رُمَاةً جَمْعَ هَوَازِنَ وَبَنِي نَصْرٍ مَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ فَرَشَقُوهُمْ رَشْقًا مَا يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ فَأَقْبَلُوا هُنَالِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَابْنُ عَمِّهِ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ فَنَزَلَ وَاسْتَنْصَرَ ثُمَّ قَالَ أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ

٢٧٣٤ (الدعاء على المشركين) **بَابُ** الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِالْهَزِيمَةِ وَالزَّلْزَلَةِ حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

بظهور الترس . التيمي : الطراق جلد يقدر على قدر الدرقة ويلصق عليها . البيضاوي : شبه وجوههم بالترس لبسطتها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها . قوله ﴿ عمرو بن خالد الحراني ﴾ بفتح المهملة وشدة الراء وبالنون مر الاسناد بتمامه في باب الصلاة من الايمان ﴿ أبو عمارة ﴾ بضم المهملة وخفة الميم كنية البراء و ﴿ولى﴾ أي أدبر ﴿ والأخفاء ﴾ جمع الخفيف وقيل هو جمع الخف الذي بمعنى الخفيف أي الذين ليس معهم سلاح يثقلهم و ﴿ الحسر ﴾ جمع الحاسر هو الذي لا سلاح معه وقيل الذي لا درع له ولا مغفر . قوله ﴿ ليس سلاح ﴾لهم فالخبر محذوف وفي بعضها ﴿ ليس بسلاح ﴾ فالاسم مضمر أي ليس أحدهم متلبساً به ﴿ وجمع هوازن وبني نصر ﴾ بفتح النون وسكون المهملة أي جماعة هاتين القبيلتين مر الحديث مراراً . قوله

مُوسَى أَخْبَرَنَا عِيسَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ
عَنْهُ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَلَأَ اللهُ
بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ

۲۷۳۵ **حَدَّثَنَا** قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو فِي الْقُنُوتِ اللَّهُمَّ أَنْجِ
سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ
اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ اللَّهُمَّ
سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ

۲۷۳۶ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ
ابْنُ أَبِي خَالِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ دَعَا رَسُولُ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ اللَّهُمَّ مُنْزِلَ

﴿ عيسى ﴾ بن يونس بن أبى إسحاق السبيعى مر فى الصلاة ﴿ وهشام ﴾ الظاهر أنه ابن حسان لكن المناسب لما مر فى باب شهادة الأعمى ﴿ هشام بن عروة ﴾ والله أعلم و ﴿ محمد ﴾ هو ابن سيرين و ﴿ عبيد ﴾ بفتح المهملة وكسر الموحدة السلمانى . قوله ﴿ بيوتهم ﴾ اى أحياء و ﴿ قبورهم ﴾ اى أمواتا ومر فى كتاب المواقيت قوله ﴿ ابن ذكوان ﴾ هو عبد الله المشهور بأبى الزناد و ﴿ عياش ﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة ﴿ وطأتك ﴾ أى ضغتك والمراد لازمه أى الهلاك و ﴿ مضر ﴾ غير منصرف علم للقبيلة و ﴿ سنين ﴾ منصوب بقوله اشدد أو بتقدير اجعل أو قدر ونحوه مر فى

الْكِتَابِ سَرِيعَ الْحِسَابِ اللَّهُمَّ اهْزِمِ الْأَحْزَابَ اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ

٢٧٣٧ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَنَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَنُحِرَتْ جَزُورٌ بِنَاحِيَةِ مَكَّةَ فَأَرْسَلُوا فَجَاؤُوا مِنْ سَلَاهَا وَطَرَحُوهُ عَلَيْهِ فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَلْقَتْهُ عَنْهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ لِأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ قَالَ عَبْدُ اللهِ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ

أول الاستسقاء. قوله ﴿ سريع الحساب ﴾ إما أن يراد به أنه سريع حسابه ومجيء وقته أو أنه سريع في الحساب. فان قلت قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سجع كسجع الكهان قلت تلك أسجاع متكلفة وهذا اتفق اتفاقا بدون التكلف والقصد إليه. قوله ﴿ جعفر بن عون ﴾ بالمهملة وبالنون. فان قلت ما مقول ﴿ أبي جهل ﴾ واسمه عمرو المخزومي فرعون هذه الأمة قلت محذوف وهو ما يدل على طلب الاتيان ﴿ بالسلا ﴾ وهو مقصور الجلدة الرقيقة التي يكون فيها الولد من المواشي. قوله ﴿ لأبي جهل ﴾ اللام للبيان نحو « هيت لك » أي هذا الدعاء مختص به أو للتعليل أي دعا أو قال لأجل أبي جهل لعنه الله. قوله ﴿ عتبة ﴾ بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة و ﴿ شيبة ﴾ ضد الشباب و ﴿ ربيعة ﴾ بفتح الراء و ﴿ الوليد بن عتبة ﴾ المذكور آنفاً و ﴿ أبي ﴾ بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة التحتانية ﴿ ابن خلف ﴾ بالمعجمة واللام المفتوحتين و ﴿ عقبة ﴾ بضم المهملة وإسكان القاف ﴿ ابن أبي معيط ﴾ مصغر المعط بالمهملتين

فِي قَلِيبِ بَدْرٍ قَتْلَى قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ وَنَسِيتُ السَّابِعَ وَقَالَ يُوسُفُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ وَقَالَ شُعْبَةُ أُمَيَّةُ أَوْ أُبَيٌّ وَالصَّحِيحُ أُمَيَّةُ

٢٧٣٨ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ الْيَهُودَ دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا السَّامُ عَلَيْكَ فَلَعَنْتُهُمْ فَقَالَ مَالَكِ قُلْتُ أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَاقَالُوا قَالَ فَلَمْ تَسْمَعِي مَاقُلْتُ : وَعَلَيْكُمْ

٢٧٣٩ ارشاد أهل الكتب

بَابٌ هَلْ يُرْشِدُ الْمُسْلِمُ أَهْلَ الْكِتَابِ أَوْ يُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ

و﴿القليب﴾البئر و﴿ القتلى ﴾جمع القتيل و﴿ أمية ﴾ بضم الهمزة وبفتح الميم الخفيفة وشدة التحتانية يعنى فى رواية يوسف السبيعى أمية بدل أبى وفى رواية شعبة بالشك فيهما والصحيح عند البخارى ﴿أمية﴾ لا أبى وأما السابع فهو ﴿عمارة بن الوليد﴾ مر الحديث فى آخر الوضوء . قوله﴿السام﴾ بتخفيف الميم الموت ﴿ ومالك﴾ أى أى شىء حصل لك حتى لعنتهم وليسوا بذلك حيث أوهموا أنهم يقولون السلام عليك فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء عليهم بقوله عليكم . قوله ﴿ ابن أخى ابن شهاب ﴾ هو محمد بن عبد الله بن مسلم الزهرى مر فى باب إذا لم يكن الاسلام فى

وَقَالَ فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ

۲۷٤٠ الدعاء للمشركين

باب الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ بِالْهُدَى لِيَتَأَلَّفَهُمْ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَدِمَ طُفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيُّ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ دَوْسًا عَصَتْ وَأَبَتْ فَادْعُ اللّٰهَ عَلَيْهَا فَقِيلَ هَلَكَتْ دَوْسٌ قَالَ اللّٰهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ

۲۷٤١ دعوة اليهود والنصارى

باب دَعْوَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَعَلَى مَا يُقَاتَلُونَ عَلَيْهِ وَمَا كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَالدَّعْوَةِ قَبْلَ الْقِتَالِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يَقُولُ لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قِيلَ لَهُ إِنَّهُمْ لَا يَقْرَؤُونَ كِتَابًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَخْتُومًا فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي

الايمان . قوله ﴿ فان توليت ﴾ أى أعرضت عن الحق ﴿ والاريسى ﴾ بفتح الهمزة وسكون التحتانية وكسر الراء والمهملة الأكار ومر فى قصة هرقل . قوله ﴿ طفيل ﴾ مصغر الطفل ﴿ ابن عمرو الدوسى ﴾ بفتح المهملة وسكون الواو وبالمهملة أسلم بمكة ثم رجع إلى بلاد قومه ثم هاجر إلى المدينة حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم و ﴿ دوس ﴾ هو قبيلة أبى هريرة . قوله ﴿ وائت بهم ﴾ أى مسلمين أو هو كناية عن الاسلام فان قلت هم طلبوا الدعاء عليهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لهم قلت هذا من كمال خلقه العظيم ورحمته بالعالمين . قوله ﴿ على بن الجعد ﴾ بفتح الجيم وسكون المهملة الاولى ﴿ فاتخذ خاتما ﴾ أى أمر بصنع خاتم للختم

يده ونقش فيه محمد رسول الله ٢٧٤٢ حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن عباس أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه إلى كسرى فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين يدفعه عظيم البحرين إلى كسرى فلما قرأه كسرى خرقه فحسبت أن سعيد بن المسيب قال فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يمزقوا كل ممزق

دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الى الاسلام

باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الاسلام والنبوة وأن لا يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله وقوله تعالى (ما كان لبشر أن يؤتيه الله) إلى آخر الآية ٢٧٤٣ حدثنا إبراهيم بن حمزة حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح ابن كيسان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله ابن عباس رضى الله عنهما أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى قيصر يدعوه إلى الاسلام وبعث بكتابه إليه مع دحية الكلبي

و (خرقه) أى مزقه ومر الحديثان فى باب مايذكر من المناولة فى كتاب العلم. قوله (إبراهيم بن حمزة) بالمهملة والزاى (وقيصر) يعنى به هرقل و (دحية) بفتح المهملة وكسرها وسكون الحاء

وَأَمَرَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى لِيَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ وَكَانَ قَيْصَرُ لَمَّا كَشَفَ اللّٰهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ مَشَى مِنْ حِمْصَ إِلَى إِيلِيَاءَ شُكْرًا لِمَا أَبْلَاهُ اللّٰهُ فَلَمَّا جَاءَ قَيْصَرَ كِتَابُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حِينَ قَرَأَهُ الْتَمِسُوا لِي هٰهُنَا أَحَدًا مِنْ قَوْمِهِ لِأَسْأَلَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ أَنَّهُ كَانَ بِالشَّأْمِ فِي رِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدِمُوا تِجَارًا فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ فَوَجَدَنَا رَسُولُ قَيْصَرَ بِبَعْضِ الشَّأْمِ فَانْطُلِقَ بِي وَبِأَصْحَابِي حَتَّى قَدِمْنَا إِيلِيَاءَ فَأُدْخِلْنَا عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِي مَجْلِسِ مُلْكِهِ وَعَلَيْهِ التَّاجُ وَإِذَا حَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ فَقَالَ لِتَرْجُمَانِهِ سَلْهُمْ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا إِلَى هٰذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ فَقُلْتُ أَنَا أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ نَسَبًا قَالَ مَا قَرَابَةُ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ فَقُلْتُ هُوَ ابْنُ عَمِّي وَلَيْسَ

﴿بصرى﴾ بضم الموحدة وسكون المهملة وبالقصر و﴿حمص﴾ بالمهملة وسكون الميم وبالمهملة و﴿إيلياء﴾ بكسر الهمزة وإسكان التحتانية الأولى وكسر اللام وبالمد والقصر بيت المقدس ﴿وأبلاه﴾ أى أعطاه وأنعم عليه من هزيمة عسكر الفرس وهو إشارة إلى ما فى قوله تعالى «الم غلبت الروم» قوله ﴿فى المدة﴾ أى زمان المهادنة والمصالحة و﴿الترجمان﴾ بفتح التاء وضمها والجيم مضمومة أو مفتوحة وفى لفظ ﴿ابن عم﴾

فى الرَّكْبِ يَوْمَئذ أَحَدٌ من بَنِى عَبْدِ مَنَافٍ غَيْرِى فَقَالَ قَيْصَرُ أَدْنُوهُ وأَمَرَ بِأَصْحَابِى فَجُعِلُوا خَلْفَ ظَهْرِى عِنْدَ كَتِفِى ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِه قُلْ لِأَصْحَابِه إِنِّى سَائِلٌ هٰذَا الرَّجُلَ عَنِ الَّذِى يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِىٌّ فَإِنْ كَذَبَ فَكَذِّبُوهُ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ وَاللهِ لَوْلَا الْحَيَاءُ يَوْمَئذٍ مِنْ أَنْ يَأْثُرَ أَصْحَابِى عَنِّى الْكَذِبَ لَكَذَبْتُهُ حِينَ سَأَلَنِى عَنْهُ وَلٰكِنِّى اسْتَحْيَيْتُ أَنْ يَأْثُرُوا الْكَذِبَ عَنِّى فَصَدَقْتُهُ ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِه قُلْ لَه كَيْفَ نَسَبُ هٰذَا الرَّجُلِ فِيكُمْ قُلْتُ هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ قَالَ فَهَلْ قَالَ هٰذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَبْلَه قُلْتُ لَا فَقَالَ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ عَلَى الْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِه مِنْ مَلِكٍ قُلْتُ لَا قَالَ فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ قُلْتُ بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ قَالَ فَيَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ قُلْتُ بَلْ يَزِيدُونَ قَالَ فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِه بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ قُلْتُ لَا قَالَ فَهَلْ يَغْدِرُ قُلْتُ لَا وَنَحْنُ الْآنَ مِنْهُ فِى مُدَّةٍ نَحْنُ نَخَافُ أَنْ يَغْدِرَ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ وَلَمْ يُمْكِنِّى كَلِمَةٌ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا أَنْتَقِصُهُ بِه لَا أَخَافُ أَنْ تُؤْثَرَ عَنِّى

تجوز إذ هو ابن عم جده لأنه « أبو سفيان » صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ورسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف . قوله ﴿ يأثر ﴾ أى يروى و ﴿ عنى ﴾ أى عن تلقاء نفسى خلاف الواقع و ﴿ اللقى ﴾ هو بضم اللام وكسرها

غَيْرِهَا قَالَ فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ أَوْ قَاتَلَكُمْ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَكَيْفَ كَانَتْ حَرْبُهُ وَحَرْبُكُمْ
قُلْتُ كَانَتْ دُوَلًا وَسِجَالًا يُدَالُ عَلَيْنَا الْمَرَّةَ وَنُدَالُ عَلَيْهِ الْأُخْرَى قَالَ فَمَاذَا
يَأْمُرُكُمْ قَالَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَعْبُدَ اللهَ وَحْدَهُ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَيَنْهَانَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ
آبَاؤُنَا وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعَفَافِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ
فَقَالَ لِتَرْجُمَانِهِ حِينَ قُلْتُ ذٰلِكَ لَهُ قُلْ لَهُ إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فِيكُمْ فَزَعَمْتَ
أَنَّهُ ذُو نَسَبٍ وَكَذٰلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ
مِنْكُمْ هٰذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا فَقُلْتُ لَوْ كَانَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَالَ هٰذَا الْقَوْلَ
قَبْلَهُ قُلْتُ رَجُلٌ يَأْتَمُّ بِقَوْلٍ قَدْ قِيلَ قَبْلَهُ وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ
بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ
الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللهِ وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ
فَزَعَمْتَ أَنْ لَا فَقُلْتُ لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ وَسَأَلْتُكَ
أَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ فَزَعَمْتَ أَنَّ ضُعَفَاءَهُمُ اتَّبَعُوهُ وَهُمْ أَتْبَاعُ
الرُّسُلِ وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ وَكَذٰلِكَ
الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سُخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ

فَزَعَمْتَ أَنْ لَا فَكَذٰلِكَ الْاِيمَانُ حِينَ تَخْلِطُ بَشَاشَتُهُ الْقُلُوبَ لَا يَسْخَطُهُ
أَحَدٌ وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا وَكَذٰلِكَ الرُّسُلُ لَا يَغْدِرُونَ وَسَأَلْتُكَ
هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ وَقَاتَلَكُمْ فَزَعَمْتَ أَنْ قَدْ فَعَلَ وَأَنَّ حَرْبَكُمْ وَحَرْبَهُ تَكُونُ دُوَلًا
وَيُدَالُ عَلَيْكُمُ الْمَرَّةَ وَتُدَالُونَ عَلَيْهِ الْأُخْرَى وَكَذٰلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى وَتَكُونُ
لَهَا الْعَاقِبَةُ وَسَأَلْتُكَ بِمَاذَا يَأْمُرُكُمْ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ وَلَا
تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَيَنْهَاكُمْ عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُكُمْ وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصِّدْقِ
وَالْعَفَافِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ قَالَ وَهٰذِهِ صِفَةُ النَّبِيِّ قَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ
خَارِجٌ وَلٰكِنْ لَمْ أَظُنَّ أَنَّهُ مِنْكُمْ وَإِنْ يَكُ مَا قُلْتَ حَقًّا فَيُوشِكُ أَنْ يَمْلِكَ
مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ وَلَوْ أَرْجُو أَنْ أَخْلُصَ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ لُقِيَّهُ وَلَوْ كُنْتُ
عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ قَدَمَيْهِ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقُرِئَ فَاذَا فِيهِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى
هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَّا بَعْدُ فَانِّي أَدْعُوكَ بِدَاعِيَةِ
الْاِسْلَامِ أَسْلِمْ تَسْلَمْ وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ فَانْ تَوَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ إِثْمُ
الْأَرِيسِيِّينَ (وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَا نَعْبُدَ

إِلَّا اللّٰهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللّٰهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ) قَالَ أَبُو سُفْيَانَ فَلَمَّا أَنْ قَضَى مَقَالَتَهُ عَلَتْ أَصْوَاتُ الَّذِينَ حَوْلَهُ مِنْ عُظَمَاءِ الرُّومِ وَكَثُرَ لَغَطُهُمْ فَلَا أَدْرِي مَاذَا قَالُوا وَأُمِرَ بِنَا فَأُخْرِجْنَا فَلَمَّا أَنْ خَرَجْتُ مَعَ أَصْحَابِي وَخَلَوْتُ بِهِمْ قُلْتُ لَهُمْ لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ هٰذَا مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ يَخَافُهُ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ وَاللّٰهِ مَا زِلْتُ ذَلِيلًا مُسْتَيْقِنًا بِأَنَّ أَمْرَهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللّٰهُ قَلْبِي الْإِسْلَامَ وَأَنَا كَارِهٌ

٢٧٤٤ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللّٰهُ عَلَى يَدَيْهِ فَقَامُوا يَرْجُونَ لِذٰلِكَ أَيُّهُمْ يُعْطَى فَغَدَوْا وَكُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَى فَقَالَ أَيْنَ عَلِيٌّ فَقِيلَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ فَأَمَرَ فَدُعِيَ لَهُ فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَبَرَأَ مَكَانَهُ حَتَّى كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ فَقَالَ نُقَاتِلُهُمْ

وشدة التحتانية و﴿الدعاية﴾ هي الدعوة و﴿اللغط﴾ الصياح والشغب و﴿أمر﴾ بفتح الهمزة وكسر الميم أي عظم و﴿أبو كبشة﴾ بفتح الكاف وسكون الموحدة رجل من خزاعة كان يعبد الشعرى مخالفاً للعرب كلهم فشبهوا رسول الله صلى الله عليه وسلم به وجعلوه ابناً له لمخالفته إياهم في دينهم كما خالفهم أبو كبشة . قوله ﴿بني الأصفر﴾ أي الروم ﴿وكاره﴾ أي للاسلام وكان ذلك يوم فتح مكة وقد حسن إسلامه وطاب قلبه به بعد ذلك وتقدم شرح الحديث مبسوطاً في أول الصحيح . قوله ﴿الراية﴾ أي العلم و﴿كلهم يرجو﴾ أي كل واحد منهم و﴿ بصق ﴾ بالصاد والزاي والسين وقال

حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا فَقَالَ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ فَوَاللّٰهِ لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ

٢٧٤٥ حدثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يُغِرْ حَتَّى يُصْبِحَ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ فَنَزَلْنَا خَيْبَرَ لَيْلًا

٢٧٤٦ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا

٢٧٤٧ حدثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهَا لَيْلًا وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَوْمًا بِلَيْلٍ لَا يُغِيرُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا مُحَمَّدٌ

على رضى الله تعالى عنه : نحن نقاتلهم حتى يكونوا مسلمين أمثالنا قوله ﴿على رسلك﴾ بكسر الراء يقال أفعل كذا على رسلك أى اتئد فيه وكن على الهينة و ﴿النعم﴾ إذا أطلق يراد به الابل وحدها وإذا كان غيرها من البقر والغنم دخل فى الاسم معها و ﴿حمر الابل﴾ أعزها وأحسنها وكون الحمرة أشرف الألوان عندهم أى لأن يهدى الله بك رجلا خير لك أجراً وثواباً من أن يكون لك حمر النعم فتصدق بها . قوله ﴿لم يغر﴾ من الاغارة و ﴿المساحى﴾ جمع المسحاة أى المجرفة و ﴿المكاتل﴾ جمع المكتل

واللهِ مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ

٢٧٤٨ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ رَوَاهُ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

التورية في الغزو

باب مَنْ أَرَادَ غَزْوَةً فَوَرَّى بِغَيْرِهَا وَمَنْ أَحَبَّ الْخُرُوجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ

٢٧٤٩ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ تَخَلَّفَ

وهو الزنبيل الذى يسع خمسة عشر صاعا و ﴿ الخميس ﴾ أى العسكر وهم خمسة أقسام : القلب ، والميمنة ، والميسرة ، والمقدمة والساقة ، ومر الحديث بالاسناد فى أول كتاب الأذان قوله ﴿ أمرت ﴾ أى أمرنى الله بالمقاتلة ﴿ حتى يقولوا كلمة الشهادة ﴾ وسميت بالجزء الأول منها كما يقال قرأت يس أى السورة التى أولها ذلك مر فى كتاب الايمان فى باب فان تابوا ﴿ باب من أراد غزوة فورى بغيرها ﴾ أى سترها وكنى عنها وأوهم أنه يريد غيرها لئلا يتيقظ الخصم فيستعد للدفع . قوله ﴿ كعب ﴾ هو ابن مالك الأنصارى أحد الثلاثة الذين خلفوا وصار أعمى وله أبناء فكان عبدالله يقوده من بين سائر بنيه و ﴿ حين تخلف ﴾ أى عن غزوة تبوك ﴿ ومفازا ﴾ أى البرية التى بين

عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرَّى بِغَيْرِهَا و **حدثني** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلَّمَا يُرِيدُ غَزْوَةً يَغْزُوهَا إِلَّا وَرَّى بِغَيْرِهَا حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ فَغَزَاهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا وَاسْتَقْبَلَ غَزْوَ عَدُوٍّ كَثِيرٍ فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ عَدُوِّهِمْ وَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ وَعَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ لَقَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ **حدثني** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ

٢٧٥٠ ٢٧٥١

المدينة والشام وسميت بالمفازة تفاؤلا وإلا فهي مهلكة و ﴿ فجلى ﴾ أي أظهر و ﴿ وبوجهته ﴾ أي بجهته وهي جهة ملوك الروم . وقال الدار قطني هذا الاسناد مرسل ولم يلتفت إلى ماقال سمعت كعبا لأنه عنده وهم وقال محمد بن يحيى الذهلي سمع الزهري من عبد الرحمن بن كعب ومن عبد الرحمن ابن عبد الله بن كعب قال ولا أظن أن عبد الرحمن سمع من جده كعب شيئا وإنما سمع من أبيه عبد الله وأقول لو كان بدل « ابن » كلمة « عن » لصح الاتصال لأن عبد الرحمن سمع

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِى غَزْوَةِ تَبُوكَ وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ

٢٧٥٢ الخروج بعد الظهر

بَابُ الْخُرُوجِ بَعْدَ الظُّهْرِ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِى قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِى الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا

الخروج آخر الشهر

بَابُ الْخُرُوجِ آخِرَ الشَّهْرِ وَقَالَ كُرَيْبٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِى الْقَعْدَةِ

من أبيه عبد الله وهو من كعب وكذا لو حذف عبد الله من البين . قوله ﴿ يصرخون ﴾ بفتح الراء وضمها أى يلبون بالحج والعمرة كليهما و ﴿ كريب ﴾ مصغر الكرب بالموحدة مولى ابن عباس رضى الله عنهما قال شارح التراجم قصد البخارى بهذا الباب الرد على من كره ذلك عملا بقول المنجم وقد استشكل هذا الحديث فقيل إن كان سفره يوم السبت فيبقى أربع من ذى القعدة لأن الخميس كان أول ذى الحجة وإن كان يوم الخميس فالباقى ست ولم يكن خروجه يوم الجمعة لقول أنس صلى الظهر بالمدينة أربعا . والجواب أن الخروج يوم السبت وقولها « لخمس بقين » أى فى أذهانهم حالة الخروج بتقدير تمامه فاتفق أن كان الشهر ناقصا فأخبرت

وَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ۲۷۵۳ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ قَالَتْ عَائِشَةُ فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ فَقُلْتُ مَا هٰذَا فَقَالَ نَحَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ قَالَ يَحْيَى فَذَكَرْتُ هٰذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ أَتَتْكَ وَاللهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ

باب الْخُرُوجِ فِي رَمَضَانَ ۲۷۵٤ الخروج فى رمضان **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ قَالَ سُفْيَانُ

بما كان فى الأذهان يوم الخروج لأن الأصل التمام . قوله ﴿ ابن مسلمة ﴾ بفتح اللام والميم و﴿ لانرى ﴾ أى لانظن و ﴿ دخل ﴾ بلفظ المجهول و﴿ لبيك ﴾ أى عمرة ومر مرارا و﴿ الكديد ﴾ بفتح الكاف وكسر المهملة الأولى موضع قريب مكة على نحو مرحلتين منها سبق فى باب إذا صام أياما من رمضان وفى بعض النسخ قال أبو عبد الله هذا قول الزهرى وانما نأخذ بالآخر من

قَالَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

التوديع

بَابُ التَّوْدِيعِ وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْثٍ وَقَالَ لَنَا إِنْ لَقِيتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَّاهُمَا فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ قَالَ ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُوَدِّعُهُ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا بِالنَّارِ وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللهُ فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا

٢٧٥٥ طاعة الامام

بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ

فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل مذهبه أن طرو السفر فى رمضان لا يبيح الافطار لانه شهد الشهر فى أوله كطروه فى أثناء اليوم فقال البخارى إنما يؤخذ بالآخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه ناسخ للأول وقد أفطر عند الكديد وفيه أن الفطر فى السفر أفضل لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفعل فى المباح الذى هو مخير فيه إلا أفضل الأمرين قوله ﴿بكير﴾ مصغر البكر بن عبد الله الأشجو ﴿سليمان بن يسار﴾ ضد اليمين و ﴿بعث﴾ أى جيش قوله ﴿السمع﴾ أى إجابة السمع إجابة قول الأمراء إذ طاعة أوامرهم واجبة مالم يؤمر بمعصية والا

عَن ابنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ السَّمعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَالَم يُؤمَر بِالمَعصِيَةِ فَاِذَا أُمِرَ بِمَعصِيَةٍ فَلَا سَمعَ وَلَا طَاعَةَ

٢٧٥٦ القتال وراء الامام

باب يُقَاتَلُ مِن وَرَاءِ الإمَامِ وَيُتَّقَى بِهِ **حدثنا** أَبُو اليَمَانِ أَخبَرَنَا شُعَيبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ الأَعرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ نَحنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ وَبِهٰذَا الإسنَادِ مَن أَطَاعَنِي فَقَد أَطَاعَ اللهَ وَمَن عَصَانِي فَقَد عَصَى اللهَ وَمَن يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَد أَطَاعَنِي وَمَن يَعصِ الأَمِيرَ فَقَد عَصَانِي وَإِنَّمَا الإمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِن وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ فَاِن أَمَرَ بِتَقوَى اللهِ وَعَدَلَ فَاِنَّ لَهُ بِذٰلِكَ أَجرًا وَإِن قَالَ بِغَيرِهِ فَاِنَّ عَلَيهِ مِنهُ

فلا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق. قوله (الآخرون) أى فى الدنيا (السابقون) فى الآخرة، مر فى الوضوء فى باب لا يبول فى الماء الدائم هذا الاسناد وهذا الكلام مع صاحبه وفيه وجوب مطاوعة الأمراء إذ من عصى الأمير فقد عصى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن عصى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد عصى الله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم وهذه الطاعات متلازمة لأن الله أمر بطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أمر بطاعة الأمير. قوله (جنة) أى كالترس يقاتل من ورائه أى يقاتل معه الكفار والبغاة وينصر عليهم ويتقى به شر العدو وأهل الفساد وأهل الظلم وكيف لا وانه يمنع الأعداء من إيذاء المسلمين ويحمى بيضة الاسلام ويتقى منه الناس ويخافون سطوته وأيضا المتأخر صورة قد يكون متقدما معنى. قوله (فان عليه منه) أى الوبال الحاصل منه عليه لا على المأمور

البيعة في الحرب

باب البَيْعَة في الحَرْب أَنْ لَا يفروا وقال بعضهم على الموت لقول الله تعالى (لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة)

٢٧٥٧ **حدثنا** موسى بن إسماعيل حدثنا جويرية عن نافع قال قال ابن عمر رضى الله عنهما رجعنا من العام المقبل فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها كانت رحمة من الله فسألت نافعا على أي شيء بايعهم على الموت قال لا بايعهم على الصبر

٢٧٥٨ **حدثنا** موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا عمرو ابن يحيى عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد رضى الله عنه قال لما كان

ويحتمل أن يراد أن معصيته عليه وحكى أن الحسن والشعبي حضرا مجلس عمرو بن هبيرة فقال لهما بأن أمير المؤمنين يكتب إلى فى أمور فـاتريان فقال الشعبي أصلح الله الأمير أنت مأمور والتبعة على آمرك وقال الحسن إذا خرجت من سعة قصرك إلى ضيق قبرك فان الله ينجيك من الأمير ، وإنه لا ينجيك من الله . قوله ﴿ جويرية ﴾ بضم الجيم و ﴿ العام المقبل ﴾ أى العـام الذى بعد صلح الحديبية ، و ﴿ ما اجتمع ﴾ أى ما وافق منا رجلان على شجرة أنهـا هى وخفى علينـا مكانها فقيل إنهـا اشتبهت عليهم وقيل اجتاحها السيل وكانت الشجرة موضع رحمة الله ومحل رضوانه . قال الله تعـالى « لقـد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة » . النووى قالوا سبب خفائها أن لا يفتتن الناس بها لما جرى تحتها من الخير ونزول الرضوان والسكينة وغير ذلك فلو بقيت ظاهرة معلومة لخيف تعظيم الأعراب والجهال لهـا وعبادتهم إياها فـكان خفاؤها رحمة من الله تعالى . قوله ﴿ على الموت ﴾ أى أعلى الموت لحذف همزة الاستفهام و ﴿ عمرو بن يحيي ﴾ هو ابن عمارة و ﴿ عباد ﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة بن تميم و ﴿ عبد الله ﴾ هو ابن عمه والثلاثة مازنيون أنصاريون . قوله ﴿ الحرة ﴾ بفتح المهملة وشدة الراء أى زمان الواقعة التى وقعت فى حرة المدينة

زَمَنَ الْحَرَّةِ أَتَاهُ آتٍ فَقَالَ لَهُ إِنَّ ابْنَ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ عَلَى الْمَوْتِ فَقَالَ لَا أُبَايِعُ عَلَى هٰذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** الْمَكِّيُّ ٢٧٥٩ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ بَايَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى ظِلِّ الشَّجَرَةِ فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ قَالَ يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ أَلَا تُبَايِعُ قَالَ قُلْتُ قَدْ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ وَأَيْضًا فَبَايَعْتُهُ الثَّانِيَةَ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا مُسْلِمٍ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُبَايِعُونَ يَوْمَئِذٍ قَالَ عَلَى الْمَوْتِ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ ٢٧٦٠ اللّٰهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ تَقُولُ

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا عَلَى الْجِهَادِ مَا حَيِينَا أَبَدَا

بين عسكر يزيد بن معاوية وأهلها و ﴿ ابن حنظلة ﴾ بفتح المهملة وسكون النون وفتح المعجمة هو الذى يأخذ البيعة ليزيد واسمه عبدالله أو المراد به هو نفس يزيد لأن جده أبا سفيان كان يكنى أيضا بأبي حنظلة لكن على هذا التقدير يكون لفظ الأب محذوفا بين الابن وحنظلة تخفيفا كما أنه محذوف معنى لأنه نسبه إلى الجد أو جعله منسوبا إلى العم استخفافا واستهجانا واستبشاعا بهذه الكلمة المرة . قوله ﴿ المكى ﴾ بتشديد الكاف والتحتانية و ﴿ يزيد ﴾ من الزيادة ﴿ ابن أبى عبيد ﴾ مصغر العبد ضد الحر و ﴿ سلمة ﴾ بفتح المهملة واللام ﴿ ابن الأكوع ﴾ بلفظ أفعل الصفة وإهمال العين و ﴿ أبو مسلم ﴾ بلفظ فاعل الاسلام كنيته وهذا هو الحادى عشر من الثلاثيات التى فى الصحيح والمقصود منه الصبر على القتال وإن آل ذلك إلى الموت لا أن الموت مقصود فى نفسه . قوله ﴿ نحن الذين ﴾ وفى بعضها الذى كقوله تعالى « وخضتم كالذى خاضوا » مر قريبا . قوله

فَأَجَابَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَهْ . فَأَكْرِمِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ

٢٧٦١ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَيْلٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُجَاشِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَخِي فَقُلْتُ بَايِعْنَا عَلَى الْهِجْرَةِ فَقَالَ مَضَتِ الْهِجْرَةُ لِأَهْلِهَا فَقُلْتُ عَلَامَ تُبَايِعُنَا قَالَ عَلَى الإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ

٢٧٦٢ تكليف الناس ما يطقون

بَابُ عَزْمِ الإِمَامِ عَلَى النَّاسِ فِيمَا يُطِيقُونَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَقَدْ أَتَانِي الْيَوْمَ رَجُلٌ فَسَأَلَنِي عَنْ أَمْرٍ مَا دَرَيْتُ مَا أَرُدُّ عَلَيْهِ فَقَالَ أَرَأَيْتَ رَجُلًا مُؤْدِيًا نَشِيطًا يَخْرُجُ مَعَ أُمَرَائِنَا فِي الْمَغَازِي فَيَعْزِمُ عَلَيْنَا فِي أَشْيَاءَ

﴿ محمد بن فضيل ﴾ مصغر الفضل بسكون المعجمة و ﴿ عاصم ﴾ أى الأحول و ﴿ أبو عثمان ﴾ أى عبد الرحمن النهدى بفتح النون مر فى الصلاة و ﴿ مجاشع ﴾ بضم الميم وخفة الجيم وكسر المعجمة وبالمهملة بن مسعود السلمى بضم المهملة قتل يوم الجمل وكان له فرس يسابق عليها وقد أخذ فى غاية واحدة خمسين ألف دينار وأخوه هو ﴿ مجالد ﴾ بالجيم وكسر اللام وبالمهملة وفى بعضها ابن أخى بزيادة الابن والأول هو الصحيح . وقوله ﴿ مضت الهجرة ﴾ أى لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية ﴿ باب عزم الإمام ﴾ قوله ﴿ مؤديا ﴾ ساكن الهمزة مخفف التحتانية أى قويا وقيل كامل السلاح تام الأداة للحرب فان قلت القياس أن يقال أمرائه بلفظ الغائب ليوافق رجلا قلت إن رجلا فى معنى أحدنا أو صفته محذوفة أى رجلا منا وهو من باب الالتفات . قوله ﴿ فيعزم ﴾ أى

لَا نُحْصِيهَا فَقُلْتُ لَهُ وَاللّٰهِ مَا أَدْرِى مَا أَقُولُ لَكَ إِلَّا أَنَّا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَسَى أَنْ لَا يَعْزِمَ عَلَيْنَا فِى أَمْرٍ إِلَّا مَرَّةً حَتَّى نَفْعَلَهُ وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَنْ يَزَالَ بِخَيْرٍ مَا اتَّقَى اللّٰهَ وَإِذَا شَكَّ فِى نَفْسِهِ شَىْءٌ سَأَلَ رَجُلًا فَشَفَاهُ مِنْهُ وَأَوْشَكَ أَنْ لَا تَجِدُوهُ وَالَّذِى لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ مَا أَذْكُرُ مَا غَبَرَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا كَالثَّغْبِ شُرِبَ صَفْوُهُ وَبَقِىَ كَدَرُهُ

باب كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ (وقت القتال)

٢٧٦٣ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو

الأمير وإن كان بلفظ المجهول فهو ظاهر و ﴿ لا يحصيها ﴾ أى لا يطيقها وعزمت على كذا عزما إذا أردت فعله وقطعت عليه ويقال أيضاً عزمت عليك بمعنى أقسمت عليك ولفظ حتى يفعله غاية لقوله لا يعزم أو للعزم الذى يتعلق به المستثنى وهو مرة . فان قلت ما حاصل السؤال ؟ قلت أرأيت فى معنى أخبرنى وفيه نوعان من التصرف إطلاق الرؤية وإرادة الاخبار وإطلاق الاستفهام وارادة الأمر فكأنه قال أخبرنى عن حكم هذا الرجل يجب عليه مطاوعة الأمير أم لا ؟ فان قلت فما هو الجواب ؟ قلت وجوب المطاوعة يعلم من الاستثناء إذ لولا صحته لما أوجب الرسول عليه الصلاة والسلام ويحمل عزمه صلى الله عليه وسلم تلك المرة على ضرورة كانت باعثة له عليه . قوله ﴿ إذا شك فى نفسه شىء ﴾ هو من باب القلب إذ أصله شك نفسه فى شىء أوشك بمعنى لصق و ﴿ شىء ﴾ أى مما تردد فيه أنه جائز أو غير جائز و ﴿ شفاه ﴾ أى أزال مرض التردد عنه وأجاب له بالحق و ﴿ أوشك ﴾ أى كاد ﴿ أن لا تجدوا ﴾ فى الدنيا خلا يفتى بالحق ويشفى القلب عن الشبه والشكوك . قوله ﴿ غبر ﴾ أى بقى و ﴿ الغبور ﴾ من الأضداد المضى والبقاء و ﴿ الثغب ﴾

حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا فَقَرَأْتُهُ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا انْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُوا اللّٰهَ الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ ثُمَّ قَالَ اللّٰهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِيَ السَّحَابِ وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ

استئذان الامام

بَابُ اسْتِئْذَانِ الرَّجُلِ الْإِمَامَ لِقَوْلِهِ (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ

٢٧٦٤ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَتَلَاحَقَ بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بفتح المثلثة والمعجمة الغدير من الماء البارد وقد تسكن المعجمة . قوله ﴿ أبو إسحاق ﴾ أى إبراهيم الفزارى مر الاسناد مع بعض الحديث فى باب الجنة تحت بارقة السيوف و ﴿ اتى ﴾ أى

وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ لَنَا قَدْ أَعْيَا فَلَا يَكَادُ يَسِيرُ فَقَالَ لِي مَا لِبَعِيرِكَ قَالَ قُلْتُ عَيِيَ قَالَ فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِبِلِ قُدَّامَهَا يَسِيرُ فَقَالَ لِي كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ قَالَ قُلْتُ بِخَيْرٍ قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ قَالَ أَفَتَبِيعُنِيهِ قَالَ فَاسْتَحْيَيْتُ وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَبِعْنِيهِ فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي عَرُوسٌ فَاسْتَأْذَنْتُهُ فَأَذِنَ لِي فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيَنِي خَالِي فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ فَلَامَنِي قَالَ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ هَلْ تَزَوَّجْتَ بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا فَقُلْتُ تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا فَقَالَ هَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ تُوُفِّيَ وَالِدِي أَوِ اسْتُشْهِدَ وَلِي أَخَوَاتٌ صِغَارٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ مِثْلَهُنَّ فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ وَلَا تَقُومُ عَلَيْهِنَّ فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا

العدو أو حارب إذا لقاه افظ مشترك ومعنى الجنة تحت ظلال السيوف أن الجنة للمجاهد لأنه تحت ظلالها أو الجهاد سبب الجنة. قوله ﴿ ناضح ﴾ أي بعير يستقي عليه و ﴿ أعيا و عيي ﴾ بمعنى أي عجز عن المشي و ﴿ الفقار ﴾ بكسر الفاء خرزات عظام الظهر أي على أن لي الركوب عليه إلى المدينة و ﴿ العروس ﴾ نعت يستوي فيه الرجل والمرأة و ﴿ لامني ﴾ أي على بيع الناضح إذ لم يكن لنا

لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبَهُنَّ قَالَ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ غَدَوْتُ عَلَيْهِ بِالْبَعِيرِ فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ وَرَدَّهُ عَلَيَّ قَالَ الْمُغِيرَةُ هٰذَا فِي قَضَائِنَا حَسَنٌ لَا نَرَى بِهِ بَأْسًا

غزو العروس

بَابُ مَنْ غَزَا وَهُوَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسِهِ فِيهِ جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الغزو بعد البناء

بَابُ مَنِ اخْتَارَ الْغَزْوَ بَعْدَ الْبِنَاءِ فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

۲۷٦٥ مبادرة الامام عند الفزع

بَابُ مُبَادَرَةِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْفَزَعِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَزَعٌ فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ فَقَالَ مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا

غيره و ﴿ رده ﴾ أى الجمل فحصل له الثمن والمثمن كلاهما . قوله ﴿ هذا ﴾ أى البيع بمثل هذا الشروط ﴿ حسن ﴾ فى حكمنا به لا باس بمثله لأنه أمر معلوم لا خداع فيه ولا موجب للنزاع مر مستوفى فى كتاب الشروط . قوله ﴿ بعد البناء ﴾ أى بعد الزفاف والدخول على المرأة فان قلت لم ماذكر الحديث واكتفى بالاشارة إليه ؟ قلت لانه لم يكن بشرطه فأراد التنبيه عليه . قوله ﴿ من شىء ﴾ أى مما

۲۷٦٦ الاسراع في الفزع

باب السُّرْعَةِ وَالرَّكْضِ فِى الْفَزَعِ **حدثنا** الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ فَزِعَ النَّاسُ فَرَكِبَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا لِأَبِى طَلْحَةَ بَطِيئًا ثُمَّ خَرَجَ يَرْكُضُ وَحْدَهُ فَرَكِبَ النَّاسُ يَرْكُضُونَ خَلْفَهُ فَقَالَ لَمْ تُرَاعُوا إِنَّهُ لَبَحْرٌ فَمَا سُبِقَ بَعْدَ ذٰلِكَ الْيَوْمِ

الجعائل والحملان

باب الْجَعَائِلِ وَالْحُمْلَانِ فِى السَّبِيلِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ الْغَزْوَ قَالَ إِنِّى أُحِبُّ أَنْ أُعِينَكَ بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِى قُلْتُ أَوْسَعَ اللّٰهُ عَلَىَّ قَالَ إِنَّ غِنَاكَ لَكَ وَإِنِّى أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَالِى فِى هٰذَا الْوَجْهِ وَقَالَ عُمَرُ إِنَّ نَاسًا

يوجب الفزع واسم ذلك الفرس مندوب و ﴿ الفضل ﴾ بسكون المعجمة الأعرج البغدادى مر فى الصلاة و ﴿ حسين ﴾ مصغرا ابن محمد بن بهرام التميمى المعلم مات سنة أربع عشرة ومائتين و ﴿ جرير ﴾ بفتح الجيم ابن حازم بالمهملة و ﴿ لم تراعوا ﴾ أى لا تراعوا ولم بمعنى لا والروع بمعنى الخوف و ﴿ ماسبق ﴾ أى ذلك الفرس البطىء أى بعده ببركة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى بعضها وقع هنا باب الخروج فى الفزع وحده أى بدون رفيق . فان قلت مافائدة هذه الترجمة حيث لم يأتى بحديث ولا أثر ونحوه قلت الاشعار بانه لم يثبت فيه شىء بشرطه أو ترجم ليلحق به حديثا فلم يتفق له أو اكتفى بالحديث الذى قبله . قوله ﴿ الجعائل ﴾ هى جمع الجعاله وهى ماجعل للانسان من الشىء على الشىء يفعله و ﴿ الحملان ﴾ بضم الحاء الحمل و ﴿ مجاهد ﴾ هو ابن جبر ضد الكسر الامام المفسر أحد أعلام التابعين يقال إنه رأى هاروت وماروت وكاد يتلف بذلك ولفظ ﴿ الغزو ﴾ منصوب بنحو أريد أى أراد مجاهد أن يكون مجاهدا فى سبيل الله . قوله

يَأْخُذُونَ مِنْ هٰذَا الْمَالِ لِيُجَاهِدُوا ثُمَّ لَا يُجَاهِدُونَ فَمَنْ فَعَلَهُ فَنَحْنُ أَحَقُّ بِمَالِهِ حَتَّى نَأْخُذَ مِنْهُ مَا أَخَذَ وَقَالَ طَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ إِذَا دُفِعَ إِلَيْكَ شَيْءٌ تَخْرُجُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ وَضَعْهُ عِنْدَ أَهْلِكَ

۲۷٦۷ **حدثنا** الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ فَقَالَ زَيْدٌ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آشْتَرِيهِ فَقَالَ لَا تَشْتَرِهِ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ

۲۷٦۸ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ فَوَجَدَهُ يُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ فَسَأَلَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تَبْتَعْهُ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ

۲۷٦۹ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا تَخَلَّفْتُ

﴿ ما شئت ﴾ أي مما يتعلق بسبيل الله حتى الوضع عند الأهل فانه أيضا من متعلقاته . قوله ﴿ الحميدى ﴾ بضم المهملة عبد الله و ﴿ أسلم ﴾ بلفظ أفعل التفضيل البجاوى بفتح الموحدة وخفة الجيم سبق مع الحديث و ﴿ يحيى بن سعيد ﴾ الأول هو القطان والثانى هو الأنصارى . قوله

عَنْ سَرِيَّةٍ وَلَكِنْ لَا أَجِدُ حَمُولَةً وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ وَيَشُقُّ عَلَيَّ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي وَلَوَدِدْتُ أَنِّي قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَقُتِلْتُ ثُمَّ أُحْيِيتُ ثُمَّ قُتِلْتُ ثُمَّ أُحْيِيتُ

٢٧٧٠ لواء النبي صلى الله عليه وسلم

بابُ مَا قِيلَ فِي لِوَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيُّ أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَكَانَ صَاحِبَ لِوَاءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ الْحَجَّ فَرَجَّلَ

٢٧٧١

حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَيْبَرَ وَكَانَ بِهِ رَمَدٌ فَقَالَ أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ عَلِيٌّ فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا كَانَ مَسَاءُ اللَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا فِي صَبَاحِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأُعْطِيَنَّ

﴿ الحمولة ﴾ بفتح المهملة التي يحمل عليها و ﴿ قتلت وأحييت ﴾ بلفظ المجهول فيهما فان قلت مر في الجهاد من الايمان وقد ختم هذا التمني بالقتل وهنا ختمه بالاحياء . قلت الختم بالقتل نظرا إلى ما هو سبب السعادة التي هي المقصود وبالاحياء إلى ما هو الواقع إذ هو الخاتمة

الرَّايَةَ أَوْ قَالَ لَيَأْخُذَنَّ غَدًا رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَوْ قَالَ يُحِبُّ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ يَفْتَحُ اللّٰهُ عَلَيْهِ فَإِذَا نَحْنُ بِعَلِيٍّ وَمَا نَرْجُوهُ فَقَالُوا هٰذَا عَلِيٌّ فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَتَحَ اللّٰهُ عَلَيْهِ

٢٧٧٢ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ لِلزُّبَيْرِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا هٰهُنَا أَمَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَرْكُزَ الرَّايَةَ

﴿ تم الجزء الثانى عشر ويليه الجزء الثالث عشر وأوله : باب الأجير ﴾

صفحة

٢ كتاب الصلح

٢٣ كتاب الشروط

صفحة

٥٨ كتاب الوصايا

صفحة

﴿ تم الفهرس ﴾